

الرونق

في الفقه الشافعي

للإمام الفقيه الأصولي
أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني (ت ٤٠٦)

عناية
عبد الرحمن محمد نور الدين أحمد

الفصل الأول: ترجمة الإسفراييني

المبحث الأول: اسمه ونسبه

أما اسمه فهو أحمد بن محمد بن أحمد، ولم أقف على من ذكر نسبه أكثر من ذلك.

وكنيته أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني ثم البغدادي[١].

والإسفراييني – بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء –: نسبة الى إسفرايين؛ وهي بليدة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان[٢].

المبحث الثاني: مولده ونشأته وزواجه

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولدتُ في سنة ٣٤٤، وقدمتُ بغداد في سنة ٣٦٤[٣].

قال سُليم الرازي: كان الشيخ أبو حامد في ابتداء أمره يحرس في درب، وكان يطالع الدرس على زيت الحرس، ويأكل من أجرة الحرس[٤].

ثم رُزق الشيخ أبو حامد الإسفراييني بامرأة من محتشمي أهل بغداد تزوجت به؛ وكان لها مالٌ وحالٌ كثير[٥].

---

(١) ينظر طبقات الفقهاء للعبادي (صـ ٢٢٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٩/٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ١٢٣) ، والأنساب للسمعاني (٢٢٦/١).

(٢) ينظر الأنساب للسمعاني (٢٢٣/١).

(٣) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٠/٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٤/١٧).

(٤) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٦/١)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٠/٢).

(٥) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٦/١).

المبحث الثالث: شيوخه

أخذ الفقه الشافعي عن:

١. أبي الحسن ابن المرزبان، ٢. ولما مات لازم أبا القاسم الداركي.

فأتقن الفقه الشافعي أصولا وفروعا؛ حتى كان يُقال له "الشافعي الثاني"[(٦)].

وأخذ الحديث عن:

٣. عبد الله بن عَدي الجرجاني،

٤. وأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي،

٥. وإبراهيم بن محمد بن عبدك الإسفراييني[(٧)].

٦. والإمام أبو الحسن الدارقطني؛ سمع عليه تصنيفه (السنن)[(٨)]، وغيرهم.

المبحث الرابع: تلاميذه

١. الحسن بن محمد الخلال،

٢. وعبد العزيز بن علي الأزجي،

٣. ومحمد بن أحمد بن شعيب الروياني[(٩)]،

٤. وأقضى القضاة أبو الحسن الماوردي،

٥. والقاضي أبو الطيب الطبري،

٦. والفقيه سُليم بن أيوب الرازي،

٧. وأبو علي السنجي،

٨. وأبو الحسن المحاملي، وآخرون[(١٠)].

---

(٦) ينظر طبقات الشافعيين لابن كثير (صـ ٣٤٥) ، والعقد المذهب لابن الملقن (صـ ٦٥).

(٧) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٩/٦) ، والأنساب للسمعاني (٢٢٦/١).

(٨) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٤/١٧).

(٩) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٩/٦).

(١٠) ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٠/٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٤/١٧).

المبحث الخامس: نشره للعلم ومناظراته

قال سُليم الرازي: وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، وأقام يُفتي إلى ثمانين سنة. قال: ولم دنت وفاته قال: لما تفقّهنا متنا[١١].

وقال المنكدري: درّس الفقه من سنة ٣٧٠ إلى أن مات[١٢].

قال الخطيب البغدادي: وأقام ببغداد مشغولًا بالعلم حتى صار أوحد وقته، وانتهت إليه الرياسة، وعظم جاهه عند الملوك والعوام[١٣].

وقال أيضا: الفقيه، ثقة. رأيته غير مرة، وحضرت تدريسه في مسجد عبد الله بن المبارك – وهو المسجد الذي في صدر قطيعة الربيع –. وسمعت من يذكر أنه كان يحضر درسه سبعمائة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به[١٤].

وأرسل الشيخ أبو حامد إلى مصر فاشترى (أمالي) الشافعي بمائة دينار؛ حتى كان يخرج منها[١٥].

ورُوي عنه أنه كان يقول: ما قمتُ من مجلسٍ النظر قط فندمتُ على معنًى ينبغي أن يُذكَر فلم أذكره[١٦].

ورُوي أنه قابله بعض الفقهاء في مجلس المناظرة بما لا يليق، ثم أتاه في الليل معتذرًا إليه، فأنشده يقول:

جفاء جرى جهرا لدى الناس وانبسط *** وعذر أتى سرا فأكد ما فرط

ومن ظن أن يمحو جلي جفائه *** خفي اعتذار فهو في أعظم الغلط[١٧]

---

(١١) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٧/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٠/٢).

(١٢) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٠/٦).

(١٣) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٩/٦).

(١٤) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٩/٦).

(١٥) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٧/١)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٠/٢).

(١٦) ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٣/١).

(١٧) ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٣/١).

المبحث السادس: عزة العلم والجهر بالحق

ووقع بين أبي حامد والخليفة – يقال: إنه القائم بأمر الله – في مسألةٍ أفتى فيها أبو حامد، فكتب أبو حامد إلى الخليفة: اعلم أنك لستَ تقدر على أن تعزلني عن ولايتي التي ولّانيها الله تعالى، وأنا أقدرُ أن أكتب رقعةً إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك[١٨].

ومن محاسن الشيخ أبي حامد أنه اتفق في سنة ٣٩٨ وقوع فتنة بين أهل السنة والشيعة ببغداد؛ بسبب إخراج الشيعة مصحفًا قالوا إنه مصحف ابن مسعود – وهو يخالف المصاحف كلها –، فثار عليهم أهل السنة وثاروا هم أيضًا، ثم آل الأمر إلى جمع العلماء والقضاة في مجلسٍ. فحضر الشيخ أبو حامد وأُحضِر المصحف المشار إليه، فأشار الشيخ أبو حامد والفقهاء بتحريقه ففُعِل ذلك بمحضرٍ منهم. فغضبت الشيعة وقصد جماعة من أحداثهم دار الشيخ أبي حامد ليؤذوه، فانتقل منها. ثم سكّن الخليفة الفتنة وعاد الشيخ أبو حامد إلى داره[١٩].

المبحث السابع: مما يُذكَر من أقواله

قال أبو حيان التوحيدي: سمعتُ الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني: لا تعلّق كثيرًا مما تسمع مني في مجالس الجدل، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته. فلسنا نتكلم لوجه الله خالصًا، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثيرٍ من هذا نبوء بغضب الله تعالى، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله[٢٠].

ويحكى أنه قرئ في مجلسه قوله تعالى: {لِلَّذين لَا يُرِيدُونَ علوا فِي الأَرْض وَلَا فَسَادًا}. فقال أبو حامد: أما العُلو فقد أردنا، وأما الفساد فما أردنا[٢١].

---

(١٨) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٧/١).

(١٩) ينظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦١/٤).

(٢٠) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٥/١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٢/٤).

(٢١) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٧/١).

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه

قال أبو حامد: كتب إلى قاضي مرند:

لا يغلون عليك الحمد في ثمن *** فليس حمد وإن أثمنت بالغالي

الحمد يبقى على الأيام ما بقيت *** والدهر يذهب بالأحوال والمال(٢٢)

قال أبو الحسين القدوري: ما رأينا في الشافعيين أفقه من أبي حامد(٢٣).

وكان القدوري يعظمه ويفضله على كل أحد؛ حتى إنه قال: الشيخ أبو حامد عندي أفقه وأنظر من الشافعي(٢٤).

وسأل أبو إسحاق الشيرازي القاضي أبا عبد الله الصيمري – وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه –: هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد؟ فقال: ما رأينا أنظر منه، ومن أبي الحسن الخرزي الداودي(٢٥).

وأنشد أبو الفرج الدارمي – صاحب الاستذكار – لنفسه في أبي حامد الإسفراييني؛ وقد عاده:

مرضتُ فارتحت إلى عائدي *** فعادني العالم في واحد

ذاك الإمام ابن أبي طاهر *** أحمد ذو الفضل أبو حامد(٢٦)

وقال أبو عاصم العبادي: الإمام، شيخ العراق(٢٧).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: وانتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وعلق عنه أصول الفقه، طبق الأرض بالأصحاب وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم(٢٨).

---

(٢٢) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٢٠).

(٢٣) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٢٠).

(٢٤) ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ١٢٤).

(٢٥) ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ١٢٤) ، وبنحوه في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٢٠).

(٢٦) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٢٠).

(٢٧) ينظر طبقات الفقهاء للعبادي (صـ ٢٢٧).

(٢٨) ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ١٢٤).

وقال ابن الصلاح: المحظوظ في الإفادة والتخريج، والملحوظ في الرياسة والتدريس[٢٩].

وقال أيضًا: وعلى الشيخ أبي حامد تأوّل بعض العلماء حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها".

وكان على رأس المئة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية الشافعي، قال هذا القائل: وفي رأس الثالثة أبو العباس ابن سريج، وفي رأس الرابعة أبو حامد الإسفراييني[٣٠].

وقال النووي: إمام طريقة أصحابنا العراقيين، وشيخ المذهب[٣١].

وقال الذهبي: الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، شيخ الشافعية ببغداد[٣٢].

وقال أيضا: الفقيه، شيخ العراق، وإمام الشافعية، ومن انتهت إليه رئاسة المذهب[٣٣].

وقال الإسنوي: شيخ الدهر بلا نزاع، ووجه العصر، بغير دفاع، ذو الأصحاب الذين طبّقوا الأرض، وملأ تصانيفهم وتلامذتهم الطول والعرض ... وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، وطبّق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه نحو من ثلاثمائة متفقّه[٣٤].

قال ابن السبكي: الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع ... وكان عظيم الجاه عند الملوك، مع الدين الوافر والورع والزهد والاستيعاب للأوقات بالتدريس والمناظرة، ومؤاخذة النفس على دقيق الكلام، ومحاسبتها على هفوات اللسان، وإن بدرت في أثناء الإحسان[٣٥].

---

(٢٩) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٣/١).

(٣٠) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٥/١).

(٣١) ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٨/٢).

(٣٢) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٣/١٧).

(٣٣) ينظر العبر في خبر من غبر للذهبي (٢١١/٢).

(٣٤) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (٣٩/١).

(٣٥) ينظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦١/٤).

وقال ابن كثير: الشيخ الإمام، شيخ الشافعية بلا مدافعة ... ثم صار بعد ذلك شيخ وقته، وإمام عصره، وفريد دهره، ونسيج وحده، وصارت له الوجاهة الكبيرة عند الملوك، والخلفاء، والمناظرات التي تحيد عنها فصاحة البلغاء، والسيرة التي تقاصر عنها من بادة الأضراب النظراء[٣٦].

وقال أيضا: إمام الشافعية في زمانه ... ولم يزل يترقى به الحال حتى صارت إليه رياسة الشافعية، وعظم جاهه عند السلطان والعوام، وكان ثقة إماما فقيها جليلا نبيلا[٣٧].

المبحث التاسع: مؤلفاته

وله في المذهب المؤلفات المحررة:

١. (التعليقة الكبرى)، وهي شرح كبير محرر لمختصر المزني،

قال النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على (تعليق) الشيخ أبى حامد، وهو فى نحو خمسين مجلدا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك فى مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها. وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين[٣٨].

وقال الإسنوي: وهي تعليقة على المختصر جليلة مطولة، وهي مختلفة النسخ، ومنها استمد أصحابه في تصانيفهم[٣٩].

٢. و(التعليقة في أصول الفقه)[٤٠].

٣. و(البستان) وهو صغير، وذكر فيه غرائب[٤١].

٤. و(الرونق) مختصر[٤٢].

---

(٣٦) ينظر طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٣٤٥).

(٣٧) ينظر البداية والنهاية لابن كثير (١٥/٥٦٤).

(٣٨) ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢١٠).

(٣٩) ينظر المهمات للإسنوي (١/١١٨).

(٤٠) ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٤).

(٤١) ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٧٣).

(٤٢) ينظر السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (١/٢٢٣).

المبحث العاشر: وفاته

مات أبو حامد في ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ٤٠٦.

ودُفن من الغد يوم السبت، وصليت على جنازته في الصحراء وراء جسر أبي الدن، وكان يومًا مشهودًا بكثرة الناس، وعظم الحزن وشدة البكاء.

وكان الإمام في الصلاة عليه أبو عبد الله بن المهتدى خطيب جامع المنصور.

ودُفن في داره؛ إلى أن نُقل منها ودُفن بباب حرب في سنة عشر وأربعمائة[٤٣].

وللاستزادة في ترجمته ينظر:

طبقات العبادي (صـ ١٠٧)، طبقات الشيرازي (صـ ١٠٣)، تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٨/٤)، الأنساب للسمعاني (٢٣٧/١)، المنتظم لابن الجوزي (٢٧٧/٧)، معجم البلدان للحموي (١٧٨/١)، طبقات ابن الصلاح (٣٧٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٨/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٢/١)، المختصر في أخبار البشر لصاحب حماة (١٥٢/٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٩٢/٣)، تاريخ الإسلام له (٢٤٣/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٥٧/٧)، مرآة الجنان لليافعي (١٥/٣)، طبقات السبكي (٦١/٤)، طبقات الإسنوي (٥٧/١)، البداية والنهاية لابن كثير (٢/١٢)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٣٩/٤)، طبقات ابن هداية الله (صـ ١٢٧)، شذرات الذهب لابن العماد (١٧٨/٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٣٦/٩).

---

(٤٣) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٠/٦).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الأول: عنوان الكتاب

تكاد تتفق كلمة من ذكر هذا الكتاب على أن عنوانه (الرونق).

كما ذكر الجندي والتاج السبكي وغيرهما.

المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه[٤٤]

كتب على غلاف النسخة الخطية أن مؤلف الكتاب هو أبو إسحاق الإسفراييني. وهذا وهم كما سيظهر.

والناظر في كتب التراجم والطبقات - بل وكتب الفقه ونحوها - سيجد خلافا في نسبة كتاب (الرونق) لمؤلفه. ونقسم الخلاف إلى ٣ أقسام:

١- من جزم بصحة نسبته للإمام أبي حامد الإسفراييني

١. قال البهاء الجندي في ترجمته: وله عدة مصنفات؛ منها: (التعليقة الكبرى)، ثم (البستان) و(الرونق) مختصران[٤٥].

٢. وقال التقي السبكي وهو يعدد مصادره في تكملة المجموع: و(الدريق) للشيخ أبي حامد أيضا[٤٦]. ولا شك عندي أن (الدريق) هذا تصحيف (الرونق)؛ ومن طالع مخطوط مقدمة التكملة تبين له ذلك.

وقال أيضا: وأطلق المحاملي في (اللباب) والشيخ أبو حامد في (الرونق) أن بيع اللحم الرطب بالرطب متماثلين جائز[٤٧].

---

(٤٤) أفادني بجل هذه النقولات المحررة د. حسن معلم داود؛ بارك الله فيه ورضي عنه ونفع بجهوده.

(٤٥) ينظر السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢٢٣/١).

(٤٦) ينظر تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (٥/١٠).

(٤٧) ينظر تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (٤٥٣/١٠) ، وينظر أيضا (٣٨٨/١٠).

٣. وقال العلائي: قال الشيخ أبو حامد في (الرونق): لا تُؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع[٤٨].

وقال أيضا: قال الشيخ أبو حامد في (الرونق): الإفطار على أربعة أقسام ... ، وتبعه المحاملي في (اللباب)[٤٩].

٤. وقال التاج السبكي: واستثنى الشيخ أبو حامد في (الرونق)، وتبعه تلميذه المحاملي في (اللباب) ست صور[٥٠].

٥. وقال الأذرعي: جزم الشيخ أبو حامد في (الرونق) بأن يستاك عرضًا وطولًا؛ ونسبته إليه صحيحةٌ، و(اللباب) مختصره[٥١].

٦. وقال الزركشي: إذا عقد الخلفاء الأربعة عقدًا أو حموا حِمًى لزم ولا ينتقض؛ على أصح قولي الشافعي. حكاه أبو حامد في (الرونق)[٥٢].

٧. وقال ابن الملقن: ولكنها غير مراد المحاملي، فإن لفظه ولفظ شيخه صاحب (الرونق) صريح في إرادة المكاتب نفسه[٥٣].

٨. وقال الحصني: قال الشيخ أبو حامد والمحاملي: المضمونات خمسة أقسام[٥٤].

وقال أيضا: قال المحاملي: الآجال ضربان ...، وسبقه الشيخ أبو حامد إلي ذلك[٥٥].

٩. وقال ابن عبد الدائم البرماوي: في (الرونق) للشيخ أبي حامد أنه إذا عقد الخلفاء الأربعة عقدًا أو حموا حِمًى يلزم ولا ينقض[٥٦].

---

(٤٨) ينظر المجموع المذهب للعلائي (٢/٣٢٢).

(٤٩) ينظر المجموع المذهب للعلائي (٢/٣٢٨).

(٥٠) ينظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٧٩).

(٥١) ينظر التعليقات على المجموع للأذرعي؛ مطبوع في حواشي المجموع للنووي (١/٢٨٠).

(٥٢) ينظر البحر المحيط للزركشي (٦/٤٥٣).

(٥٣) ينظر الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/٤٢٧).

(٥٤) ينظر القواعد للحصني (٣/٤٢٦).

(٥٥) ينظر القواعد للحصني (٤/١٣٩).

(٥٦) ينظر حاشية أسنى المطالب للشهاب الرملي (٢/٤٠).

١٠. وقال ابن قاضي شهبة: كما صرّح به أبو حامد في (الرونق)، والمحاملي في (اللباب)[٥٧].

١١. وقال السيوطي: قال أبو حامد في (الرونق): يفارق العبد الحر في خمسين مسألة[٥٨].

١٢. وقال زكريا الأنصاري: هذا ما في الأصل وأصله و(رونق) الشيخ أبي حامد[٥٩].

وقال أيضا: وفي (رونق) الشيخ أبي حامد و(لباب) المحاملي[٦٠].

١٣. وقال الشهاب الرملي: وجرى عليه القاضي أبو الطيب في (تعليقه) والمحاملي في (اللباب) وشيخه في (الرونق)[٦١].

وقال أيضا: وقد ضبط ذلك المحاملي وأبو حامد في (الرونق) بثلاث ليالٍ فصاعدًا[٦٢].

١٤. وقال الشمس الرملي: ولحلق العانة كما في (رونق) الشيخ أبي حامد و(لباب) المحاملي، ولبلوغ الصبي بالسن كما في (الرونق)[٦٣].

١٥. وقال الزركلي: وألف كتبًا منها مطوّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق)[٦٤].

١٦. وقال شيخ شيوخنا صادق حبنكة الميداني: و(اللباب) للمحاملي مختصر كتاب (الرونق) لأبي حامد الإسفراييني[٦٥].

فهؤلاء ستة عشر عالمِا محققًا نسبوا (الرونق) للشيخ أبي حامد. إلا أن العلائي والسبكيان شككا في صحة نسبته كما سيأتي؛ وابن الملقن يخالف ما أثبتها هنا في طبقاته.

فيصفو لنا اثنا عشر عالمِا.

---

(٥٧) ينظر بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٣/٨٨).

(٥٨) ينظر الفوائد السنية للبرماوي (١/٤٣٥).

(٥٩) ينظر تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري (٢/٣٩٦).

(٦٠) ينظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/١٦٥).

(٦١) ينظر حاشية أسنى المطالب للشهاب الرملي (٢/٤٠).

(٦٢) ينظر فتح الرحمن للشهاب الرملي (ص ١٨٦).

(٦٣) ينظر غاية البيان للشمس الرملي (١/٢٨٤).

(٦٤) ينظر الأعلام للزركلي (١/٢١١).

(٦٥) في أول دروسه المسجلة في شرح تحرير تنقيح اللباب.

٢- من شكك في نسبته ولم يجزم

١. قال التقي السبكي: ذكر في (الرونق) المنسوب للشيخ أبي حامد ... وحصلت لي ريبة في نسبة (الرونق) إليه؛ لأنه أنكر جريان الخلاف في الخلول والأدهان كما تقدّم عنه قريبًا. إلا أن يكون ظهر له في هذا الكتاب ما لم يظهر له في التعليقة، والله أعلم[٦٦].

٢. وقال العلائي: قال المحاملي في (اللباب) - وهو في (الرونق) المنسوب إلى الشيخ أبي حامد أيضًا -: المضمونات خمسة أقسام[٦٧].

٣. وقال التاج السبكي: وقفتُ على المختصر المسمى بـ (الرونق) المنسوب إليه، وكان الشيخ الإمام - رحمه الله - يتوقّف في ثبوته عنه. وسمعته غير مرة إذا عزا النقل إليه يقول: "(الرونق) المنسوب إلى الشيخ أبي حامد" ولا يجزم القول بأنه له[٦٨].

وقال أيضًا: وسمعت أخي الشيخ الإمام العلامة أبا حامد أحمد - أطال الله عمره - يقول: إنه مر به في بعض التعاليق أن (الرونق) من تصانيف أبي حاتم القزويني. قلتُ: وهذا غير مستبعدٍ؛ فإن أبا حاتم قرأ على المحاملي، و(الرونق) أشبه شيء بكلام المحاملي في (اللباب)[٦٩].

٤. وقال ابن حجر الهيتمي: على أنه نُوزع في نسبة (الرونق) للشيخ أبي حامد[٧٠].

٥. وقال حاجي خليفة: "(الرونق) مختصر في فروع الشافعية؛ على طريقة: (اللباب) للمحاملي.

وقد اختلف في مؤلفه: قيل: إنه منسوب إلى الشيخ أبي حامد الأسفرائني.

وقيل: إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني. كذا في (طبقات ابن السبكي)"[٧١].

فصرح التقي السبكي أن سبب تردده في صحة نسبة الرونق أنه يناقض ما في (التعليقة)، لكنه رجع واستدرك على نفسه بأنه ربما يكون تغير اجتهاده، ولذا جزم كما في القسم الأول بنسبته.

---

(٦٦) ينظر تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (١٨٩/١٠).

(٦٧) ينظر المجموع المذهب للعلائي (٢٣٥/٢).

(٦٨) ينظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٨/٤).

(٦٩) ينظر الطبقات الوسطى لابن السبكي (٢٧٣/٤) ، بواسطة د. محمد الكاف.

(٧٠) ينظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٧٧/١).

(٧١) ينظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٩٣٤/١).

أما حجة التاج السبكي أنه وجد والده إذا نسب إلى (الرونق) لا يجزم بصحة نسبته إلى أبي حامد، وقد مر بك أن والده نسب (الرونق) إلى أبي حامد صراحة في أكثر من موضع، بل ونسبه التاج السبكي أيضا في كتابه (الأشباه والنظائر).

٣- من نسبه لغير الإمام أبي حامد الإسفراييني

١. قال الإسنوي: (الرونق) لأبي حامد العراقي؛ وهو ككتاب الحاملي حذوًا ومقدارًا. وليس للشيخ أبي حامد المشهور كما يظنه كثيرون[٧٢].

٢. وتبعه الدميري في النجم فقال: فلو رآه أبو حامد العراقي لاستصغر (رونقه)[٧٣].

٣. وأيضا أبو زرعة العراقي فقال: وذكر أبو حامد العراقي في (الرونق) إرادة النوم[٧٤].

لكن خالفهم ابن الملقن في نسبته لأبي حامد العراقي فقال: صاحب (الرونق) في الفقه على طريق (اللباب): نُسب إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني - وهو تلميذ المحاملي، لا الإمام المشهور -. وقيل: إنه لأبي حاتم القزويني[٧٥].

والراجح أن (الرونق) هو للعلامة الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ المحاملي؛ لعدة أسباب:

١. أن أكثر العلماء نسبوه إلى الشيخ أبي حامد؛ ولا ينصرف إلا إلى الإمام الإسفراييني.

٢. أن المحاملي اختصر كثير من كتب شيخه الإسفراييني؛ حتى طرده الشيخ أبو حامد من حلقته؛ بل ودعا عليه كما سيأتي.

٣. أن المقارِن بين مادة (الرونق) و(اللباب) يرى التشابه الشديد؛ بما يدل على أن أحدهما اعتمد على الآخر بلا شك.

---

(٧٢) ينظر المهمات للإسنوي (١/١٢٨).

(٧٣) ينظر النجم الوهاج للدميري (١/١٨٧).

(٧٤) ينظر تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (١/١١٥).

(٧٥) ينظر العقد المذهب لابن الملقن (صـ ٢١٠).

لكن الناظر إلى طريقة عرض (الرونق) وسرده وأسلوب صياغته؛ يظهر له جليًا أن الأصل هو (الرونق) وأن (اللباب) مختصرٌ منه؛ لا العكس.

أ. منها أن (الرونق) أكثر من الاستدلال بالأحاديث، و(اللباب) مقلٌّ من ذلك؛ وعادة المختصر أن يحذف الأدلة.

ب. ومنها أن (الرونق) عنون الكثير من أبوابه بالفصول؛ بينما (اللباب) عنونها بالكتب على المشهور. منها: فصل الصلح، وفصل المزارعة، وفصل المكاتبة، وفصل الآجال، وفصل الوقف، وفصل الرجعة، وفصل الإيلاء، وفصل الظهار، وفصل اللعان، وفصل الديات، وغير ذلك.

كل هذه الفصول عنون لها في اللباب بـ "كتاب كذا".

ج. ومنها أن (الرونق) أسلوبه أصعب من (اللباب)، ومعلوم أن عادة المختصر أن يسهل اللفظ.

وأدلِّل على هذه القرينة بعدة نقولات من الكتابين.

الرونق	اللباب
فأما الوضوء فعلى ضربين: أحدهما فرضٌ، والثاني سُنَّةٌ.	الوضوء نوعان: فرضٌ، وسنةٌ.
ومسح بعض الرأس؛ وأي موضع مسح منه أجزأه.	ومسح بعض الرأس.
والتيمم لا يجوز إلا بالتراب الذي يعلق باليد غباره ويطلع بين الأصابع.	والتيمم لا يجوز إلا بالتراب الطاهر.
سُنَن الصلاة على ضربين: أركانٌ: يَجبر تركها سجود السهو.	وسُنَن الصلاة نوعان: نوع أبعاض: يُجبر تركها بسجود السهو.
يكره في الصلاة ... والصفد، والصفن، والطفر	(حذف الثلاثة لصعوبة فهمها مجردة)
ولا تجب الزكاة في شيءٍ من الذهب حتى يبلغ عشرون مثقالًا بوزن الإسلام، فإذا بلغتها ففيها	ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، ثم فيها نصف دينار، وما زاد فبحسابه.

رُبع العشر.	
ويصح الصيام بوجود عشرة شرائط: ١. الإسلام، ٢. والبلوغ، ٣. والعقل، ٤. والإمكان، ٥. والنية، ٦. ورؤية الهلال، ٧. وإكمال شعبان ثلاثين يومًا أو شهادة عدل، ٨. والطهارة من الحيض، ٩. والطهارة من النفاس، ١٠. والعلم بالشهرين.	ولا يصحّ الصيام إلا بأربعة شرائط: ١. العقل، ٢. والإسلام، ٣. والطهارة من الحيض، ٤. والطهارة من النفاس. ولا يجب الصوم إلا بأربعة شرائط: ١. البلوغ، ٢. والعقل، ٣. والإسلام، ٤. والإمكان.
وأما الذي لا يُستَحب فيه التفريق فثلاثة أنواع:	وأما ما يجوز فيه التفريق فثلاثة:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش. وذلك أن يجلس الرجل في السوق فيرى سلعةً يُنَادى عليها فيزيد في ثمنها وهو لا يريدها، فيظن الناس أنه مشترٍ وهو إنما يريد نَفَاق السلعة في السوق ولا يريد أن يشتري السلعة	والنّجش منهيٌّ عنه. وهو أن يزيد في الثمن ولا يشتري السلعة وإنما يريد نَفَاق السوق.
والعُمرَى على ضربين: أن يقول الرجل للرجل	والعُمرَى نوعان: أحدهما أن يقول
وتجوز الشاة عن واحدٍ، والبقرة عن سبعةٍ، والبدنة عن سبعةٍ.	والشاة تجزئ عن واحد، والبقر والإبل عن سبعة.
فالبحيرة: هي الناقة التي تنتج بطونها، واختلف الناس في الأبطن وأقلها خمسة، ويكون كلها إناثاً. فيأتي مالكها فيشق أذنها، ويحلب لبنها على البطحاء، ولا يستجيز الانتفاع بها ولا بوبرها ولا بشعرها ولا بشيء منها.	البحيرة: الناقة التي تنتج بطونها، قيل: خمسة أبطن، وقيل: كلها إناثا. يشق مالكها أذنها، ويخلي سبيلها، ويحلب لبنها في البطحاء، ولا يستجيز الانتفاع بلبنها.

د. ومن القرائن اللطيفة والتي تثبت صحة الكتاب للشيخ أبي حامد الإسفراييني.

أنه نص في (الرونق) في فصل النكول على مسألة زادها الشيخ أبو حامد؛ فكتب: "وزاد الشيخ أبو حامد مسألة سادسة".

فلما ذكرها المحاملي في (اللباب): "ومن أصحابنا من زاد فيها مسألة سادسة" فلم يصرح باسمه لما هو معلوم بينهما. ثم قال: "وهذا خطأ؛ لأن إحلافنا إياه حكمٌ عليه بالبلوغ".

فلو كان (الرونق) مختصرًا من (اللباب) لذكر المسألة مع بيان خطأها؛ أو يريح نفسه ويحذفها.

أما النص على أن هذه المسألة من الشيخ أبي حامد فهو دليلٌ على أنه أول من نص عليها وزادها؛ ولا يخرج ذكر ذلك في الكتاب عن كونه كتابه؛ لأن ذلك عادة علماء عصرهم؛ ومن نظر في (التنبيه) و(المهذب) للشيرازي وغيرهما من كتب المتقدمين ظهر له ذلك جليًا.

علاقة الإسفراييني بتلميذه المحاملي

كانت علاقة الأستاذ بتلميذه علاقة يسودها الود والرحمة والعلم والاعتراف بالحق لأهله؛ فقد قال أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي: دخل عليّ أبو الحسن ابن المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني – ولم أكن أعرفه –، فقال لي أبو حامد: هذا أبو الحسن ابن المحاملي؛ وهو اليوم أحفظ للفقه مني[٧٦].

ولما عمل ابن المحاملي (المقنع) أنكره عليه الإمام أبو حامد؛ من جهة أنه جرّد فيه المذهب وأفرده عن الخلاف، حيث رأى الإسفراييني أن ذلك مما يقصر الهمم عن تحصيل الفنين معًا، ويدعو إلى الاكتفاء بأحدهما[٧٧].

لكن استمر ما بينهما من علاقة الشيخ بطالبه النجيب، ولم يُنقل لنا أنه تغير عليه حينئذ.

ثم لما بلغه أن المحاملي صنّف (المجمع) و(المقنع) و(المجرد)؛ فقال أبو حامد: بتر كتبي بتر الله عمره. فما عاش بعد ذلك إلا قليلا[٧٨].

---

(٧٦) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٥/٦).

(٧٧) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٦/١).

(٧٨) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٦/١).

وإنما دعا عليه لأنه اختصر كتبه وأتى بخلاصتها وصفوتها؛ فأدى ذلك إلى إعراض الطلاب عن كتب أبي حامد في المراجعة والدرس؛ فذهب ما كان يرجوه من استمرار الثواب له بقراءتها والدعاء لمؤلفها وبقاء ذلك في موازين حسناته يوم يلقى الله.

الثناء على الرونق:

وقد وقفت بتوفيق الله على نقل لطيف في غير مظنته؛ حيث قال التقي السبكي في شرح المنهاج في آخر إحياء الموات: "رأيتُ في (الرونق) تقسيم هذا الباب حسنًا فرأيتُ أن أذكره؛ قال ما مختصره: البلاد عامرٌ وغامرٌ ...".

وفيه ثناء بحسن تقسيمات الرونق وأسلوبه البديع الرائق الرائع. فلله در الإمام الإسفراييني.

وقد يسأل سائل: ما فائدة تحقيق (الرونق) وصفوته موجودة في (اللباب)؟

والجواب هنا له عدة أوجه:

أولها: نسبة الفضل لأهله؛ ففي حالتنا أن نعرف أن أول من صنف كتابا في هذا النوع اللطيف من التصنيف وكد ذهنه في ترتيبه وتهذيبه هو الإمام الإسفراييني.

ثانيها: معرفة تتابع العلماء على خدمة العلم، وأنه لم يتوقف التصنيف والتحرير - بمختلف وسائل التصنيف وطرق التأليف - على مر الأعصار؛ فبدأ التصنيف بـ (الرونق) واستمر تهذيبه إلى خلاصة محكمة تسمى (تحرير تنقيح اللباب).

ثالثها: النظر إلى العقل الفقهي والترتيب الذهني واللغة المستعملة عند الأئمة في كل عصرٍ.

وغيرها الكثير من الفوائد التي تظهر للناظر.

المبحث الثالث: النسخة الخطية للكتاب

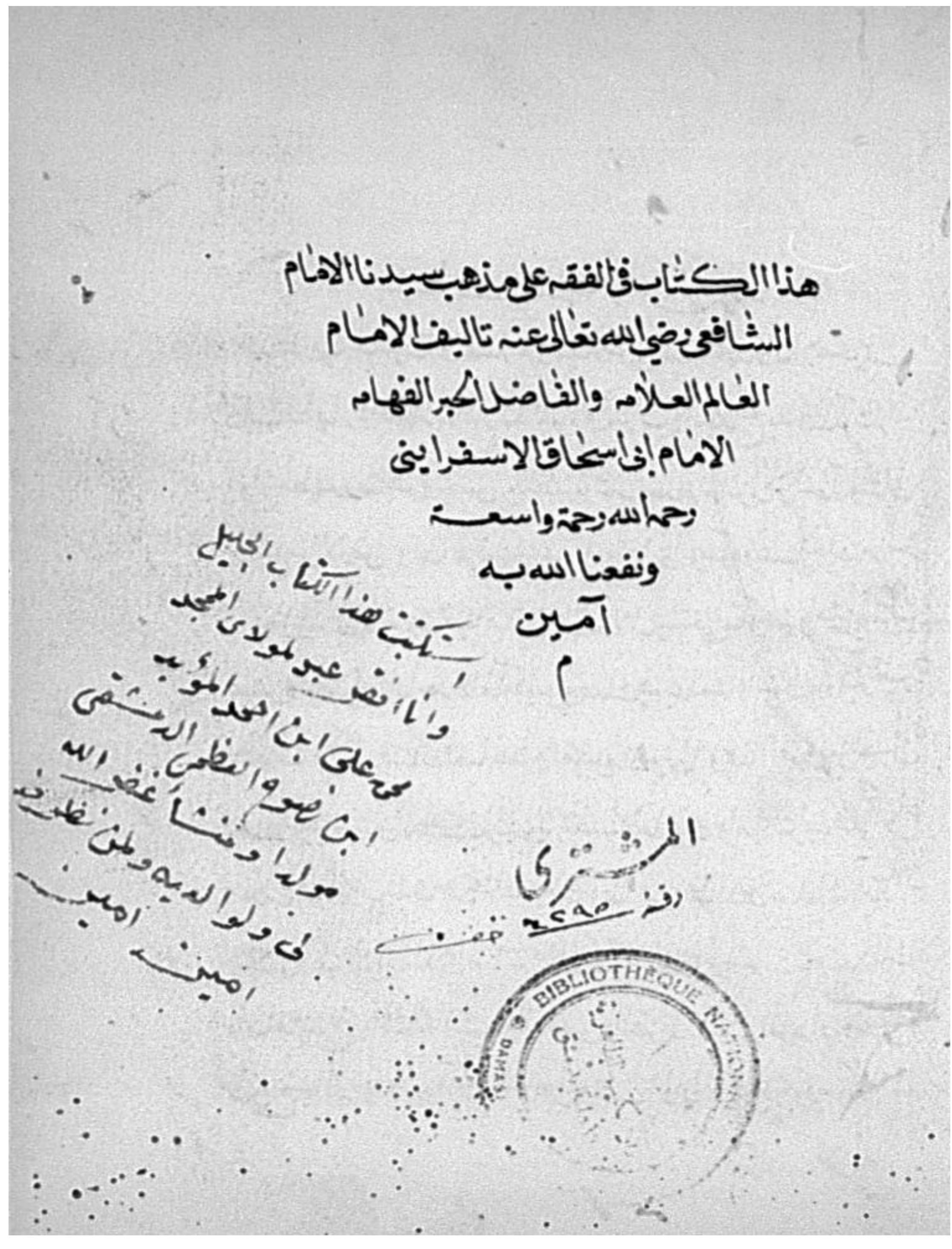
أوقفني أحد المشايخ الفضلاء – وقد آثر ألا يذكر اسمه – على النسخة الخطية الوحيدة المعروفة إلى الآن لهذا الكتاب.

وكان أحد الباحثين في مقدمة التحقيق ذكر أن لكتاب (الرونق) نسخة فريدة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٢٩٥.

ثم نشر د. محمد الكاف بيانا موجزا عن الكتاب.

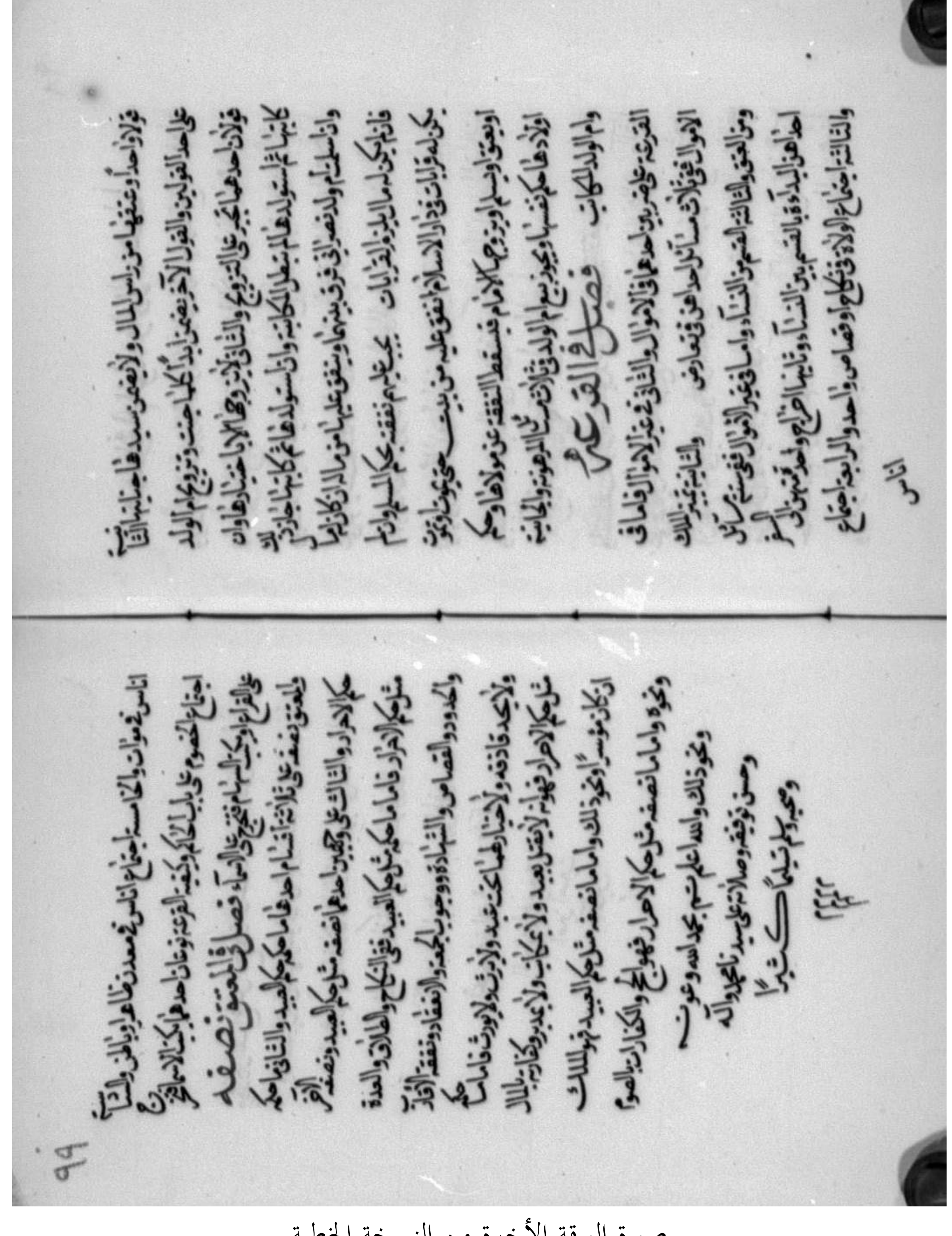
فبارك الله في جهودهم وأجزل لهم المثوبة على صالح أعمالهم.

صور من النسخة الخطية


هذا الكتاب في الفقه على مذهب سيدنا الإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنه تاليف الإمام
العالم العلام والفاضل الحبر الفهام
الإمام أبي إسحاق الاسفرايني
رحمه الله رحمة واسعة
ونفعنا الله به
آمين

صورة غلاف النسخة الخطية

صورة الورقة الأولى من النسخة الخطية



صورة الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

وقد كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك في اليوم الحادي
والعشرين من شهر شوال من شهور السنة الخامسة
والعشرين بعد الثلاثمائة والالف هجرية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحيه بقلم افقر الورى اليه
تعالى احمد سالم بن احمد البدوي اللطفي
الحموي غفر الله له ولوالديه ولكافة
المسلمين اجمعين
آمين آمين
آمين

صورة قيد الفراغ من الكتاب في النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله أجمعين.

كتاب الطهارة

المطهرات ثلاثةٌ:

١. الماء، ٢. والتراب، ٣. وما يُدبَغ به.

فالماء ثلاثة أنواعٍ:

١. مطهِّرٌ، ٢. وطاهرٌ، ٣. ونجسٌ.

والمطهِّر نوعان:

أحدهما: ما نزل من السماء،

والثاني: ما نبع من الأرض.

والطَّاهِر نوعان:

١. الماء المستعمل في الوضوء وغسل النجاسة – ما لم تحصل فيه النجاسة –،

٢. وما ظهر فيه شيءٌ عن الحلال يَستَغنِي الماء عنه، أو استُخرِج من شيء طاهر.

والنجس نوعان:

أحدهما: ماءٌ قليلٌ حصلت[٧٩] فيه النجاسة،

والثاني: ماءٌ كثيرٌ تغيّر بالنجاسة.

والكثير: قلتان فصاعدًا، والقليل: ما دونهما.

---

(٧٩) أي: لاقته ووقعت.

وهذا الفرق بين القليل الذي ينجّسه ما لم يُغيّره، وبين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيَّره.

وأما التُّراب فثلاثة أنواعٍ:

١. مُطهِّرٌ: وهو التراب الذي لم يختلط بغيره.

٢. وطاهرٌ: وهو الذي اختلط بجامدٍ حلالٍ.

٣. ونجسٌ: وهو التراب الذي أصابته نجاسةٌ؛ كتراب المقابر المنبوشة ونحو ذلك.

وأما ما يُدبَغ به فمثاله: الشَّب، والعفْص، والقَرَظ، وقشور الرمان، ونحو ذلك مما تَدبغ به العرب. وسواءٌ كان طاهرًا أو نجسًا، فإن الدباغ يجوز به. وكذلك بالماء النجس[٨٠].

فصلٌ في السواك

ويُستَحب السواك في خمسة مواضع:

١. عند النوم،

٢. وعند اليقظة،

٣. وعند القيام إلى الصلاة،

إلا في آخر نهار يكون فيه صائمًا،

٤. وعند الأزم[٨١]،

٥. وعند تغير الفم.

ويستاك طولًا وعرضًا؛ بعودٍ رَطبٍ ويابسٍ.

وإن استاك بإصبعه[٨٢] أو بخرقةٍ جاز ذلك.

فصلٌ في طهارة الأواني[٨٣]

---

(٨٠) زاد بعده في اللباب للمحاملي (صـ ٥٨): "الذي خالطه شيء من الطاهرات؛ شبه الزّاج والقرظ".

(٨١) الأزم: اختلف في معناه فقيل: هو السكوت الطويل. وقيل: هو ترك الأكل. والثاني أشبه.

(٨٢) المعتمد أنه لا يجزئه السواك بإصبعه المتصلة.

والأواني لا تخلو من ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: ما يُتَّخَذ من نبات الأرض؛ كالخشب والقصب والحشيش ولِحَاء الشجر ونحو ذلك؛ وكله طاهرٌ واستعماله جائزٌ.

والثاني: ما يُتَّخَذ من طبقات الأرض ومعادنها؛ كالحَجَر والمدر والحديد والرَّصاص ونحو ذلك وكله طاهرٌ واستعماله جائزٌ؛ إلا الذهب والفضة فإن استعمالهما محرَّمٌ للنهي الوارد فيهما، فإن توضّأ متوضِّئٌ منهما كان مُتطَهِّرًا والفعل حرامٌ.

وكُرِه المضبَّب بهما[٨٤]؛ لئلا يكون شاربًا على شيءٍ منهما.

والثالث: ما يُتَّخَذ من جلود الحيوان.

وجملة الحيوان على ثلاثة أقسام:

أحدها: طاهرٌ في حياته وطاهرٌ بعد موته؛ وهو الآدمي والحوت[٨٥] والجراد. ولا يُحتَاج في جلد الحوت إلى دباغٍ، ولا يجوز استعمال جلد الآدميين بحالٍ.

والثاني: نجسٌ في حياته ونجسٌ بعد موته؛ وهو الكلب والخنزير وما تناسل منهما أو من أحدهما وبهيمةٍ أخرى.

والثالث: طاهرٌ في حياته ونجسٌ بعد موته؛ وهو على ضربين[٨٦]:

أحدهما: مأكول اللحم؛ كالإبل والبقر والجواميس والمعز والضأن والخيل والوحوش والطيور المأكولة؛ فإن ذلك طاهرٌ جلده وصوفه وشعره وريشه وقَرنه وسِنه وعَظمه وظِلفه[٨٧]، وإن مات صار نجسا كله لا يطهر منه إلا الإهاب وحده بالدباغ.

والثاني: ما لا يُؤَكَل لحمه، وهو على ضربين:

---

(٨٣) وهذا الفصل من زياداته على اللباب.

(٨٤) المعتمد حرمة ضبة الذهب مطلقا، والتفصيل في ضبة الفضة بين الكبيرة والصغيرة، وما كان لحاجة أو لغير حاجة.

(٨٥) أي: السمك بمختلف أنواعه؛ وهو ما لا يعيش إلا في الماء، وعيشه خارج الماء كعيش المذبوح.

(٨٦) الضرب: النوع.

(٨٧) الظلف للبهائم كالحافر للفرس.

أحدهما: كل ذي نابٍ من السباعِ، إلا أربعة:

١. الضب،

٢. والضبع،

٣. والثعلب،

٤. واليربوع[٨٨].

والثاني: كل ذي مِخلَبٍ من الطيور.

وسواءٌ مات أو ذُبِح لا يطهر منه إلا الإهاب[٨٩] وحده بالدباغ، وما عدا ذلك نجسٌ حرامٌ؛ حيّه[٩٠] وميته.

وأواني المشركين على أصل الطهارة ما لم يُعلم استعمالهم النجاسة وتدهّنهم بها، فإن علم ذلك فلا يجوز استعمالها حتى تُغسل.

فصلٌ في الطهارة

والطهارات[٩١] أربعٌ:

١. الوضوء،

٢. والغسل،

٣. والتيمم،

٤. وإزالة النجاسة.

فأما الوضوء فعلى ضربين:

---

(٨٨) اليربوع: حيوان قريب من حجم الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. ينظر القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص ١٤٣).

(٨٩) الإهاب: الجلد الذي لم يُدبغ.

(٩٠) المعتمد أن جميع الحيوانات طاهرة حال الحياة؛ إلا الكلب والخنزير.

(٩١) أي: مقاصد الطهارات.

أحدهما: فرضٌ، والثاني: سُنَّةٌ.

فأما الفرض: فما كان عن حَدَثٍ.

وأما السُّنة فثمانية أنواع:

١. تجديد الوضوء عند كل فريضةٍ،

٢. والوضوء في الغُسل الواجب،

٣. والوضوء للجُنُب عند النوم،

٤. وعند الأكل،

٥. وعند الوطء،

٦. وعند الغِيبة،

٧. وعند الغَضب،

٨. وعند حمل الجنازة[٩٢].

ويشتمل الوضوء على سِتَّة مَعَانٍ:

١. فرْضٌ، ٢. وسُنَّةٌ، ٣. ونَفلٌ، ٤. وأدبٌ، ٥. وكراهيةٌ، ٦. وشَرطٌ.

فالفرض سبعة مَعَانٍ:

١. النيّة،

٢. والترتيب،

٣. وغسل الوجه،

٤. وغسل اليدين مع المرفقين،

٥. ومسح بعض الرأس؛ وأيّ موضعٍ مسح منه أجزأه،

٦. وغسل القدمين مع الكعبين،

---

(٩٢) زاد بعده في اللباب للمحاملي (صـ ٥٩): "وعند الأذان والإقامة، وللجلوس في المسجد، والاعتكاف فيه، والمحدث إذا أراد النوم بالليل يتوضأ كالجُنُب، وإذا أراد قراءة القرآن عن ظهر القلب".

٧. والتتابع في أحد القولين[٩٣].

وأما النفل فهو شيءٌ واحدٌ: وهو غسل كل عضوٍ مرتين.

وأما السُّنة فخمسة عشر نوعًا:

١. التسمية،

٢. وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء،

٣. والسواك،

٤. والمضمضة،

٥. والاستنشاق،

٦. وأن يكون ذلك بغرفةٍ أو غرفتين،

٧. والمبالغة في ذلك؛ إلا أن يكون صائمًا فيرفق بنفسه[٩٤]،

٨. وتخليل أصابع الرجلين من خِنصر اليمين إلى الإبهام، ومن إبهام اليسرى إلى الخنصر[٩٥]،

٩. ومسح جميع الرأس،

١٠. وتخليل اللِّحية وأصابع اليد،

١١. ومسح الأُذُنين؛ ظاهرهما وباطنهما بماءٍ جديدٍ،

١٢. وإدخال المسبِّحتَين إلى صِمَاخي الأُذُنين،

١٣. والتثليث في غسل الأعضاء،

١٤. والتيامُن،

١٥. وأن يقول عند فراغه من وضوئه: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

---

(٩٣) المعتمد أن التتابع سُنَّة، إلا في طهارة دائم الحدث كسَلِس البول والمستحاضة.

(٩٤) أي: لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق للنهي الوارد ولئلا يسبقه ماء المبالغة فيفطر.

(٩٥) ويكون التخليل يكون بخنصر يده اليسر، ويقولون فيه: بخنصر من خنصر إلى خنصر.

أستغفركَ وأتوبُ إليك"[٩٦].

وأما الأدب فعشرة أنواعٍ:

١. استقبال القِبلة،

٢. وأن يجلس في موضعٍ لا يرجع عليه الماء ولا يترشّش[٩٧]،

٣. وأن يكون الإناء عن شماله، وإن كان واسعًا فعن يمينه،

٤. وأن لا يستعين في وضوئه بغيره إلا عن ضرورةٍ، فإن استعان جعله عن يمينه،

٥. وأن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه،

٦. وأن يبدأ في غسل اليدين بالكفَّين،

٧. وأن يبدأ في مسح رأسه بأعلاه،

٨. وأن يبدأ في غسل الرِّجلين بأعلى القدمين[٩٨].

وأما الكراهة فثلاثة أنواعٍ:

١. كثرة استعمال الماء؛ ولو كان على شاطئ البحر،

٢. وغسل الرأس بدلًا عن المسح[٩٩]،

٣. والزيادة على الثلاث.

وأما الشرط فهو شيءٌ واحدٌ: وهو أن يكون الماء مطلقًا.

---

(٩٦) أخرجه النسائي في عمل اليوم (صـ ١٧٣، رقم ٨١) والطبراني في الدعاء (صـ ١٤٠، رقم ٣٨٨) من حديث أبي سعيد مرفوعا، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف. وقال الطبراني: جل الرواة على وقفه.

(٩٧) الترشش: تناثر السائل وتطايره.

(٩٨) زاد بعده في اللباب (صـ ٦٢): "ولا ينفض يديه، ولا يمسحهما بمنديل" وبه يتم العدد عشرة.

(٩٩) المعتمد أن غسل الرأس بدل مسحه مباح وليس مكروها.

فصلٌ في نواقض الوضوء

وهي تسعة أنواعٍ:

أحدها: ما خرج من أحد السبيلين – من قُبُلٍ أو دُبُر –؛ معتادًا أو نادرًا،

الثاني: أن ينسدَّ(١٠٠) أحد السبيلين فيخرج الحدث من سبيلٍ آخر(١٠١)،

الثالث: الغَلَبة على العقل بأي نوعٍ كان ذلك(١٠٢)؛ إلا النوم جالسًا متربّعًا، لا مستلقيًا ولا مستقلًا ولا مائلًا عن استواء القعدة،

الرابع: [مس](١٠٣) فرج الآدميّ بباطن الكفِّ من غير حائلٍ بينهما،

الخامس: ملامسة بدن الرجل بدن المرأة من غير حائلٍ بينهما؛ فإنه ينقض وضوء اللامس والملموس؛ إلا السِّن والشَّعر والظُّفر. وهذا إذا كان من غير ذوات المحارم، فأما إذا كان من ذوات المحارم فلا ينقض الوضوء،

السادس: انقطاع الحدث الدائم، إلا في الصلاة،

السابع: بطلان حكم المسح على الخفين على أحد القولين، والقول الثاني: أنه يقتصر على غسل الرِّجلَين(١٠٤)،

الثامن: بطلان المسح على الجبائر(١٠٥)،

التاسع: بطلان حكم التيمم إذا كان جامعًا بينه وبين الوضوء(١٠٦).

---

(١٠٠) تصحفت في نسخة الأصل إلى "يفسد"، والتصويب من اللباب.

(١٠١) بأن انفتح تحت المعدة – أي: السرة – مكان يخرج منه الخارج.

(١٠٢) بأن يزول عقل الشخص وتمييزه؛ سواء زال بنوم أو سُكر أو إغماء أو جنون.

(١٠٣) سقط من نسخة الرونق، واستدركته من اللباب (صـ ٦٣).

(١٠٤) وهذا القول الثاني هو المعتمد.

(١٠٥) المعتمد أنه يجب عليه غسل موضع الجبيرة وما بعده.

(١٠٦) المعتمد أن الواجب عليه إعادة التيمم دون الوضوء.

فصلٌ في الغسل

على ضربين: فرضٌ، وسُنةٌ.

فأما الفرض فعشرة أنواعٍ؛ خمسةٌ على الرجال والنساء، وخمسةٌ على النساء دون الرجال.

فأما الخمسة التي على الرجال والنساء:

١. فالإنزال[١٠٧]،

٢. والتقاء الختانين،

٣. ونجاسة البدن كله،

٤. أو نجاسة البعض إذا أشكل الموضع عليه[١٠٨]،

٥. وغسل الميت.

وأما التي على النساء دون الرجال:

١. فغسل الحيض،

٢. والنفاس،

٣. والولادة،

٤. والإسقاط،

٥. وخروج منيِّ الرجل من قُبُلها[١٠٩].

وأما السنة فاثنان وعشرون نوعًا:

١. الجُمعة،

٢. والفِطر،

٣. والأَضحى،

---

(١٠٧) أي: خروج المنيّ.

(١٠٨) قال شيخ الإسلام في تحفة الطلاب (١٠٩/١): "ولم يذكره الأكثر لأنه ليس موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة؛ حتى لو كشط جلده حصل الغرض".

(١٠٩) إن كانت قضت شهوتها؛ لاختلاط ماء الرجل بمائها.

٤. والخُسوف،

٥. والكُسوف،

٦. والاستسقاء،

٧. والكافر إذا أسلم،

٨. والصبيّ إذا بلغ،

٩. والمجنون إذا أفاق،

١٠. وغسل الحجامة،

١١. والاستحداد،

١٢. وغسل دخول الحمّام،

١٣. والغسل من غسل الميت،

١٤. والإغماء،

١٥. وغسل الحَرم،

١٦. وغسل الإِحرام،

١٧. وغسل الوقوف بعرفة،

١٨. وغسل الوقوف بجمع،

١٩. وغسل ثلاثة أيام الجمار،

٢٠. وغسل دخول مكة،

٢١. وغسل طواف الزيارة[١١٠]،

٢٢. وكل حالٍ يتغيّر فيها البدن فالغسل مستحبٌ.

ويشتمل الغسل على سِتّةُ مَعَانٍ:

١. فرضٌ، ٢. ونَفلٌ، ٣. وسُنةٌ، ٤. وأدبٌ، ٥. وكراهيةٌ، ٦. وشرطٌ.

---

(١١٠) المعتمد أنه لا يسن الغسل للطواف بأنواعه.

فصلٌ

وأما الفرض فثلاثة أنواعٍ:

١. النيَّةُ،

٢. وتعميم جميع البدن بالماء،

٣. والتَّتابُع في أحد القولين[١١١].

والنفل وهو شيءٌ واحدٌ، وهو: الغسل مرَّتين.

والسُّنة ثمانية أنواعٍ:

١. التسمية،

٢. وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء،

٣. والسواك،

٤. وغسل ما به من الأذى،

٥. وأن يتوضأ وضوءه للصلاة،

٦. وأن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء، وأن يغلغل الماء في شعر رأسه ولحيته،

٧. وأن يبدأ بشقه الأيمن،

٨. وأن يمر يده على جميع بدنه.

وأن يقول عند فراغه من غسله: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك".

والأدب فثمانية أنواعٍ:

١. استقبال القبلة،

٢. وأن يجلس في موضع لا يرجع عليه الماء،

---

(١١١) المعتمد أن التتابع سُنَّة، إلا في طهارة دائم الحدث كسَلِس البول والمستحاضة.

٣. ولا يترشرش،

٤. وأن يكون الإناء عن شماله، فإن كان واسعًا فعن يمينه،

٥. وأن لا يستعين على غسله بغيره إلا عن ضرورةٍ،

٦. فإن استعان جعله عن يمينه،

٧. وأن يبدأ في غسل بدنه بأعلاه،

٨. وأن يكون في سترٍ.

والكراهة فنوعان:

١. كثرة استعمال الماء ولو كان على شاطئ البحر،

٢. والزيادة على الثلاث.

وأما الشرط: فهو أن يكون الماء مطلقًا.

ويُمنَع الجنب عن:

١. قراءة القرآن،

٢. وحمل المصحف،

٣. وكَتبِه[(١١٢)]،

٤. ومسُّه،

٥. وعن الطواف بالبيت،

٦. وعن الاعتكاف،

٧. وعن سجود القرآن، وعن سجود الشكر،

٨. والصلاة،

٩. والخُطبة.

---

(١١٢) المعتمد جواز كتابة المصحف بشرط عدم المس والحمل.

وله أن يعبُر في المسجد، ولا يلبث فيه.

فصلٌ في التيمم

والتيمم لا يجوز إلا بالتراب الذي يعلق باليد غباره ويطلع بين الأصابع.

وهو ضربتان:

١. ضربةٌ لجميع الوجه،

٢. وضربةٌ لجميع اليدين مع المرفقين.

وللتيمُّم حالتان:

أحدهما: يجمع بين الوضوء والتيمم،

والثاني: يفرده عن الوضوء.

فأما حالة الجمع فثلاثة أنواع:

أحدها: أن يجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فيجمع بينهما،

والثاني: أن يكون بعض أعضائه جريحًا أو قريحًا يخاف التلف من استعمال الماء فيجمع بينهما،

والثالث: أن يأتي ببعض وضوئه فينضب[(١١٣)] الماء وهو مسافرٌ لا يجد ما يُتمّ به طهارته.

وأما حالة الإفراد فخمسة عشر نوعًا:

١. خمسةٌ منها تُعاد الصلاة،

٢. وعشرةٌ لا تُعاد الصلاة.

---

(١١٣) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "فيصيب"، والتصحيح من اللباب.

أما الخمسة التي تُعَاد الصلاة لها:

١. فالمتيمّم لعدم الماء في الحضر،

٢. والتيمّم لفَرط[١١٤] البرد في الحضر،

٣. والتيمّم لنسيان الماء في الحضر والسفر،

٤. وأن يكون على موضع التيمّم لَصُوقٌ[١١٥]،

٥. وأن يضع الجبائر على غير طهارةٍ.

وأما العشرة التي لا تُعَاد الصلاة لها:

فالتيمّم لعدم الماء في السفر،

والثاني: أن يجد الماء وهو لا يجد ثمنه،

والثالث: أن يجد الثمن، وهو محتاجٌ إليه في نفقته،

والرابع: أن يجد بأكثر من ثمنه،

والخامس: أن يجد من يحتاج إليه لشدة العطش،

والسادس: أن يجد ويحتاج لبيعه لفاقته،

والسابع: أن يكون بينه وبين الماء عدوٌ أو حائلٌ،

والثامن: أن يطّلع على ماء في بئرٍ أو غديرٍ، ولا يجد ما يستقي الماء به،

والتاسع: التيمّم لفَرَط[١] البرد في السفر،

والعاشر: إذا كان حاضرًا أو مسافرًا وبه أذى من مرضٍ يخاف التّلف من استعمال الماء. فإن خاف إبطاء البُرء، أو الشَّين[١١٦]، أو الزيادة في المرض فعلى قولين[١١٧].

---

(١١٤) فرط: شدة.

(١١٥) اللصوق: ما يلصق على الجرح من الدواء ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي. ينظر المصباح المنير (مادة ل ص ق).

(١١٦) الشين: الأثر المستكره؛ من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد. ينظر تحفة الطلاب (١٢٣/١).

(١١٧) المعتمد أنه يجوز له التيمم بهذه الأسباب ولا تجب الإعادة عليه.

ويشتمل التيمُّم على خمسة أشياء:

١. فرضٌ، ٢. وسُنّةٌ، ٣. وأدبٌ، ٤. وكراهيةٌ، ٥. وشرطٌ.

فأما الفرض فسبعة مَعَانٍ:

١. النيّة،

٢. وإعواز[١١٨] الماء بعد طلبه،

٣. والقصد إلى التراب لاستباحة الصلاة،

٤. والترتيب،

٥. وضربةٌ[١١٩] للوجه،

٦. وضربةٌ لليدين مع المرفقين،

٧. والتَّتابُع.

والسُنّة خمسة أشياء:

١. التسمية،

٢. وضربةٌ واحدةٌ لجميع الوجه،

٣. وضربةٌ لجميع اليدين مع المرفقين،

٤. ونفض اليدين عند الضربة،

٥. والبداية باليمين.

وأما الكراهة فنوعان:

١. كثرة استعمال التُّراب،

٢. والزيادة على ضربةٍ واحدةٍ لكل عضوٍ.

---

(١١٨) إعواز الماء: تعذر وجود الماء وعدم القدرة عليه. ينظر معجم لغة الفقهاء (صـ ٧٨).

(١١٩) المراد بالضربة هنا: المسحة؛ كما عبّر به في اللباب.

والأدب ثلاثة أنواعٍ:

١. استقبال القبلة،

٢. وأن يبدأ في مسح وجهه بأعلاه،

٣. وأن يبدأ في مسح اليدين بالكفين.

وأما الشرط: فهو أن يكون التراب مطلقًا.

وينقض التيمم اثنا عشر نوعًا؛ سبعةٌ[١٢٠] منها قد ذكرناها في نقض الوضوء، وإنما يتصور بطلان المسح على الخفين في التيمّم إذا كان جامعًا بينه وبين الوضوء.

وأما الخمسة الأخرى:

١. فوجود الماء في أثناء الصلاة[١٢١]،

٢. ووجود ثمن الماء إلا في الصلاة،

٣. وتوهّم وجود الماء إلا في الصلاة،

٤. وارتفاع المرض الذي يتيمّم له إلا في الصلاة،

٥. ودخول وقت فريضةٍ ثانيةٍ.

وينقص التيمّم عن الوضوء في خمس مسائل:

أحدها: أنه على عضوين،

الثاني: لا يوصل التراب إلى أصول شعره،

الثالث: لا يجمع بين فريضتين بتيمّمٍ واحد،

الرابع: لا يتيمّم إلا بعد دخول الوقت،

الخامس: لا يتيمّم إلا في حالة العُذر.

---

(١٢٠) لما عدّ نواقض الوضوء عدها تسعة، ولذا عد اللباب مبطلات التيمم أربعة عشر.

(١٢١) وهذا مختص بما إذا وجبت إعادة الصلاة؛ كمن تيمم لفقد الماء في الحضر.

فصلٌ في إزالة النجاسة

والنجاسات إحدى وعشرون نوعًا:

١. البول،

٢. والغائط،

٣. والرّوث،

٤. والمِذي،

٥. والوَدي،

٦. والمنيّ، لا منيّ الآدمي[١٢٢]،

٧. والصّديد[١٢٣]،

٨. والقَيْح[١٢٤]،

٩. وماء القرح[١٢٥]،

١٠. والقَيء،

١١. والكلب،

١٢. والخنزير،

١٣. وما يتناسل منهما،

١٤. وبَيض ما لا يُؤكَل لحمه[١٢٦]،

١٥. والعَلَقة[١٢٧]،

---

(١٢٢) المعتمد أن مني كل حيوان طاهر؛ إلا الكلب والخنزير.

(١٢٣) الصديد: القيح المختلط بالدم.

(١٢٤) القيح: المِدة التي لا يخالطها دم.

(١٢٥) القرح: الجُرح. والنجس من ماء القروح هو ما تغيرت رائحته، أما غير المتغير فهو طاهر.

(١٢٦) المعتمد طهارته.

(١٢٧) المعتمد طهارته؛ إلا من الكلب والخنزير.

١٦. وبَيض ما يُؤكَل لحمه إذا صار دمًا،

١٧. والمسكِر[١٢٨]،

١٨. والبلغم المتَقيَّأ[١٢٩]،

١٩. ولبن ما لا يُؤكَل لحمه، إلا الآدميات،

٢٠. والماء الذي يخرج من الجَوف[١٣٠]،

٢١. والميتة إلا أربعةً:

أ. الآدمي،

ب. والحوت،

ج. والجراد،

د. والسَّخل[١٣١] الميت في بطن أُمِّه المذكَّاة مما يُؤكَل لحمه،

٢٢. والدم إلا أربعةً:

أ. الكبد،

ب. والطِّحال،

ج. ودم السمك على أحد الوجهين[١٣٢]،

د. [والمسك][١٣٣].

---

(١٢٨) المعتمد نجاسة المسكر المائع دون المسكر الجامد؛ مع حرمة تناول الجميع.

(١٢٩) أي: الذي يخرج من المعدة. وأنكر الإمام النووي تسميته بلغما في المجموع (٥٥١/٢).

(١٣٠) أي: المعدة، وشرط الحكم بنجاسته أن يخرج منتنًا أو مصفرًا. ومع ذلك فيعفى عنه في حق من ابتلي به.

(١٣١) السخل: الصغير من أولاد الغنم ساعة تولد.

(١٣٢) المعتمد نجاسة دم السمك.

(١٣٣) كرر بدلها في نسخة الرونق: "ودم السمك على أحد القولين" والتصويب من اللباب.

وإزالة النجاسة على عشرة أنواعٍ:

أحدها: نجاسةٌ تصيب الثوب أو البدن فحكمها الغَسل، وإن لم يذهب أثرها فعلى قولين[١٣٤]،

والثاني: نجاسةٌ تَحُلّ بالمائعات فحكمها التحريم لا تَحِلّ أبدًا، إلا أن يكون دُهنًا فيُستَصبح به أو [يُطلى] بها[١٣٥] الدواب.

والزئبق في حكم المائعات، إلا في شيءٍ واحدٍ وهو أنه إن أمكن غسله[١٣٦] صار طاهرًا،

والثالث: نجاسةٌ تَحل بالموت، لا تطهر إلا الإهاب وحدها بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير وما يتناسل منهما،

والرابع: نجاسةٌ تصيب أسفل الخُفِّ، وفيه قولان:

أحدهما وهو القديم: يطهر بالدلك، والثاني وهو الجديد: لا يطهر بغير الماء[١٣٧].

والخامس: نجاسةٌ تكون في موضع الاستنجاء تطهر بالماء، وتجوز الأحجار وما كان في معنى الحجارة؛ من طاهرٍ قالعٍ[١٣٨] غير مطعومٍ ولا محترمٍ.

وهذا إذا أنقى ما لم يَعدُ المخرج، فإن عدا المخرج ولم ينتشر إلا ما ينتشر في العادة[١٣٩] ففيه قولان[١٤٠]. فإن زاد على ذلك فلا يجوز إلا الماء قولًا واحدًا،

والسادس: بول صبيٍّ يُرش عليه الماء حتى يَغمُره ما لم يأكل الطعام، فإن أكل رشّ عليه من الماء قدر سبعة أمثاله فصاعدًا[١٤١]،

والسابع: نجاسةُ الكلب والخنزير وما تناسل منهما، لا ترتفع أبدًا،

---

(١٣٤) المعتمد التفصيل: فما عسر زواله إن كان اللون فقط أو الرائحة فقط فقد طهر، فإن اجتمعا أو بقي الطعم فقط فهو نجس.

(١٣٥) تصحفت في نسخة الرونق إلى ما يشبه "يهابه"، والتصويب والتصويب من اللباب (صـ ٨٠).

(١٣٦) ولم يتفتت.

(١٣٧) وهذا الجديد هو المعتمد.

(١٣٨) أي: يزيل عين النجاسة.

(١٣٩) تصحفت في نسخة الرونق إلى" ولم ينشر إلا ما ينشر من العوام"، والتصويب من اللباب (صـ ٨١).

(١٤٠) المعتمد أنه يجوز الاقتصار على الاستنجاء.

(١٤١) المعتمد أنه إن أكل فالواجب الغسل؛ كالكبير.

والثامن: نجاسةٌ تصيب الأرض؛

أ. إن كانت صلبةً صبَّ عليها من الماء قدر سبعة أمثاله،

ب. وإن كانت الأرض رخوةً ففيها وجهان:

أحدهما: مثل الصلبة، والثاني: يثير الأرض كتخليط بعضها ببعض[١٤٢]،

والتاسع: نجاسةٌ كدم البراغيث وما كان في معناها فله حكمه وهو العفو،

والعاشر: نجاسةٌ تَحِل بالماء،

أ. فإن كان قليلًا يطهر بأن يصير قلتين فصاعدًا ويذهب تغييره إن حصل فيه،

ب. وإن كان كثيرًا فيطهر إذا ذهب تغييره، فإن ذهب بالتُّراب فعلى قولين[١٤٣].

فصلٌ

إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يُراق إن كان مائعًا،

ويُغسل الإناء سبع مرَّاتٍ أولاهن بالتراب أو أخراهن؛ وسواءٌ كان رِجله أو ذَنَبه[١٤٤] أو بعض أعضائه أو بوله أو روثه.

وكذلك الخنزير كله مثله سواءٌ، وكذلك ما تناسل منهما.

---

(١٤٢) المعتمد أن يغسله بالماء بحيث يعمه ولو مرة واحدة – صلبة كانت أو رخوة –؛ ولا يتقيد بسبعة أمثاله ولا بغيره.

(١٤٣) المعتمد أنه لا يطهر؛ للشك في كونه ستر الأوصاف.

(١٤٤) الذنب: الذيل.

فصلٌ في مسح الخفين

المسحات سبعٌ:

١. مسح الاستنجاء بالحجارة،

٢. ومسح التيمُّم،

٣. ومسح الجبائر،

٤. ومسح الرأس،

٥. ومسح الأُذُنَين والعُنق،

٦. ومسح اليدين والرجلين إذا كان قطعهما من فوق المِفصَل،

٧. والمسح على الخُفَّين، وهو نوعان:

أ. مسح مقيمٍ: وهو يومٌ وليلةٌ،

ب. ومسح مسافرٍ: وهو ثلاثة أيامٍ بلياليهن؛ من وقت الحَدَث.

فإن مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر أتمَّ مَسْح مُقيمٍ.

ويجوز المسح على الخُفَّين بسبع شرائط:

أحدها: أن يلبس الخُفَّين على وضوءٍ كاملٍ،

والثاني: أن يكون ذلك الوضوء بالماء المطلق،

والثالث: أن لا يكون به الحدث الدائم(١٤٥)،

والرابع: أن يكون الخُفّ الممسوح عليه ساترًا لجميع القدمين،

والخامس: أن يكون الخُفّ الممسوح عليه يمكن متابعة المشي عليه ثلاثة أيام فصاعدًا،

والسادس: أن لا يكون الخُفّ الممسوح عليه تحته خُفٌّ ثانٍ على أحد القولين(١٤٦)،

والسابع: أن لا يكون عاصيًا في سفره ولا في لبسه.

---

(١٤٥) المعتمد أن دائم الحدث له أن يمسح على الخفين؛ ويستبيح به فرض واحد ونوافل.

(١٤٦) هناك تفصيل بين كون الخفين صالحين للمسح، وبين كون أحدهما فقط يصلح للمسح وقصده بالمسح.

والأسفار على ثلاثة أقسامٍ:

أحدها سفر طاعةٍ: يستبيح فيه أربعة أنواعٍ:

الجمع بين الصلاتين،

والثاني: القَصر من الصلاة الرُّبَاعيّة،

والثالث: الفِطر إن كان صائمًا[١٤٧]،

والرابع: المسح على الخُفَّين[١٤٨]،

والقسم الثاني: سفر معصيةٍ، لا يجوز له أن يترخَّص شيئًا من هذا،

والقسم الثالث: سفرٌ مباحٌ؛

١. فإن دخله شيءٌ من المعصية فإنه لا يترخَّص شيء من الرُّخص،

٢. وإن دخله طاعةٌ فإنه يترخَّص بجميع الرُّخص[١٤٩].

ويُفَارق المسحُ على الخُفَّين غَسلَ الرِّجلين في ثمانِ مسائل:

أحدها: لا يرفع الحدث[١٥٠]، لكنه تصح الصلاة بغير إعادة،

والثاني: أنه إلى مُدَّة معلومةٍ،

والثالث: لا يصلح مع الحَدَث الدائم[١٥١]،

والرابع: ينتقض بما لا ينتقض به غسل الرِّجلين[١٥٢]،

والخامس: يُفرَّق بين أن يكون حاضرًا أو مسافرًا،

والسادس: لا يصلح مع الحدث الأعلى[١٥٣]،

---

(١٤٧) أي: إن سافر قبل الفجر.

(١٤٨) أي: ثلاثة أيام ولياليها.

(١٤٩) المعتمد أن السفر المباح يستبيح به الرخص؛ سواء وقعت فيه معصية – والذي يسمى: العاصي في سفره –، أم لا.

(١٥٠) المعتمد أنه يرفع الحدث.

(١٥١) تقدم أنه يجوز لدائم الحدث أن يمسح على الخفين.

(١٥٢) مثل: انقضاء مدة المسح، وخلع الخف.

(١٥٣) أي: الحدث الأكبر؛ وهو الجنابة.

والسابع: يبطل بظهور شيءٍ من القَدَمين،
والثامن: أن لا يعمُّ القَدَمين.

فصلٌ [في الحيض]

ودم الحيض أسودٌ ثخينٌ مُنتِنٌ؛ يرخيه الرّحم عند كمال المرأة تسع سنين فصاعدًا؛ وهذا أقل ما تحيض له النساء.

وحيض المرأة هو بلوغها دون المنيّ، وأقله يكون تسع سنين. وربما لم تحض إلى عشرين سنةً.

فإذا حاضت فهي من أهل الحيض إلى خمس وخمسين سنة، وقت انقطاعه ستون سنةً.

ويتعلّق بالحيض عشرون نوعا؛ من ذلك محظوراته اثنا عشر نوعًا، وأحكامه ثمانية أحكامٍ.

فالمحظورات:

١. أنها لا تقرأ القرآن،
٢. ولا تمسّه،
٣. ولا تكتبه،
٤. ولا تحمل المصحف،
٥. ولا تصوم،
٦. ولا تصلِّي،
٧. ولا تسجد للتلاوة،
٨. ولا تسجد للشكر،
٩. ولا تطوف بالبيت الحرام،
١٠. ولا تعتكف،
١١. ولا يأتيها الزوج[١٥٤]،

---

(١٥٤) وأيضا: لا يباشرها بين سرتها وركبتها.

١٢. ولا يُطلِّقها على أحد القولين[١٥٥]،

١٣. ولا تحضر المحْتَضَر وهو في النزع[١٥٦].

وأما أحكامه المتعلقة به وهي ثمانية أنواعٍ:

١. البلوغ،

٢. والاغتسال،

٣. والعِدّة،

٤. والاستبراء،

٥. وبراءة الرحم،

٦. وترك طواف الوداع،

٧. وسقوط فرض الصلاة عنها،

٨. وقبول قولها في حيضها وطهرها.

والدماء على أربعة أقسام:

١. دم حيضٍ، ٢. ودم استحاضةٍ، ٣. ودم مبتدأةٍ، ٤. ودم نفاسٍ.

فأما دم الحيض: فما ذكرنا.

وأما دم الاستحاضة: فإنه دمٌ مُشرِقٌ قاني يميل من سده فيأتي إلى السواد.

ودم المبتدأة: كدم العذراء.

ودم النفاس: فهو رقيقٌ مشرقٌ قليلًا؛ لا قاني يميل إلى الحُمرة ولا مشرق يميل إلى الصُّفرة.

---

(١٥٥) أي: يحرم على الزوج طلاقها؛ وهو المعتمد.

(١٥٦) ولعله أول من قال ذلك، ورده في المنهاج. وقال أبو زرعة العراقي: "إن أراد التحريم فممنوع، أو الكراهة فقريب". فالمعتمد أن الحائض تحضر المحتضر ولها تغسيله بعد موته بلا كراهة.

والنساء في الحيض على ضربين:

إحداهما: امرأةٌ حيضها على الاستقامة فذلك،

والثاني: مستحاضةٌ، وهي على ضربين: مبتدأة، ومعتادة.

١- فأما المبتدأة[١٥٧]:

فإنها ترجع إلى التمييز بين الدماء، وشرائط التمييز أربعة:

أحدها: أن تدوم بها الدماء مُدَّة أقل الحيض، وهي يومٌ وليلةٌ،

والثاني: أن لا يجاوز مُدَّة أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا،

والثالث: أن لا يعاودها الدم قبل كمال مُدَّة أقل الطهر، وهي: خمسة عشر يومًا وليلةً، وأكثر الطهر لا غاية له،

والرابع: أن يكون الدمان مختلفان.

فإن لم تكن المبتدأَة **مُمَيِّزة**[١٥٨] ترجع:

١. إلى أقل الحيض من أوله - وهو يومٌ وليلةٌ - على أحد القولين[١٥٩]،

٢. وإلى عادة النساء - ستةٌ أو سبعٌ - على القول الثاني.

٢- **وأما** المعتادة[١٦٠]:

١. فإن كانت **مُمَيِّزة**: رجعت إلى تمييزها،

٢. وإن لم تكن: رجعت إلى عادتها.

فإن نسيت عادتها[١٦١] ففيها قولان: أحدهما كالمبتدَأة سواءٌ.

---

(١٥٧) المبتدأة: هي التي يأتيها الحيض لأول مرة.

(١٥٨) المميزة: هي التي ترى دما قويا وضعيفا.

(١٥٩) المعتادة: هي التي سبق لها حيض وطهر.

(١٦٠) المبتدأة: هي التي يأتيها الحيض لأول مرة.

(١٦١) وهي مسألة المتحيرة المعروفة.

فصلٌ في النِّفَاس[١٦٢]

وأقل النفاس دَفْعَةٌ من دمٍ، وأوسطه أربعون يومًا، وأكثره ستون يومًا.

وإذا تواتر طهرها خمسة عشر يومًا – وهو مُدَّة أقل الطهر – ثم رأت دمًا لا يكون دم نفاسٍ.

وإذا ظهر الدم عند ولادة النفاس فحكمها حكم الحيض في جميع أحكامها؛ وسواءٌ كان ذلك الدم قليلًا أو كثيرًا، أو تطاول بها إلى ستين يومًا.

فإن زاد على ذلك كان الدم دم حيضٍ فإنه حيضٌ اتصل بنفاسٍ؛ تجلس مُدَّة أكثر الحيض – وهو خمسة عشر يومًا –،

أ. فإن زاد على ذلك فإن كان الدم صفرةً أو كدرةً فعلامة الطهارة،

ب. وإن لم يكن من الأنواع التي ذكرناها فإنها مستحاضةٌ؛ ترجع فتغتسل وتقضي جميع ما كان عليها من الصلاة.

وتُؤمَر المستحاضة ومن به سَلَس البول والنَّجْو والريح والبواسير:

١. أن يغتسلوا،

٢. ويتوضؤوا عند كل صلاةِ فريضةٍ،

٣. بعد غسل الموضع،

٤. وتعصبه وإحكام شدِّه بالقطن.

فإن غلبهم في الصلاة فلا إعادة عليهم. وكذا المذَّاء.

---

(١٦٢) وهذا الفصل من زياداته على اللباب.

كتاب الصلاة

والصلاة خمسة أنواعٍ:

١. فرضٌ على الكافّة[١٦٣]، ٢. وفرضٌ على الكفاية، ٣. وسُنةٌ، ٤. ونافلةٌ، ٥. ومكروهٌ.

فالفرض اثنا عشر نوعًا:

١. فرض الحضر،

٢. وفرض السفر،

٣. والجَمع،

٤. والجُمعة،

٥. وصلاة الخوف،

٦. وصلاة شِدَّة الخوف،

٧. وقضاء الفرض،

٨. وإعادة الصلاة،

٩. وصلاة المريض،

١٠. وصلاة الغريق،

١١. وصلاة المعذور،

١٢. وركعتا طواف الإفاضة على أحد القولين[١٦٤].

---

(١٦٣) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الكافية"، والتصحيح من اللباب.

(١٦٤) والمعتمد أنها سنة.

وأما الفرض على الكفاية:

١. فصلاة الجنائز،

٢. ومثله: تجهيز الميت،

٣. وفي معناه الحُكم،

٤. وتعلم القرآن،

٥. وتعلم العلم،

٦. والجهاد[١٦٥]،

٧. وحفظ اللقطة،

٨. وإرشاد الضال،

٩. والأمر بالمعروف،

١٠. والنهي عن المنكر،

١١. وإفشاء السلام[١٦٦]،

١٢. والأذان[٢]،

١٣. ورد السلام.

وأما السُّنة من الصلاة فعشرون نوعًا:

١. صلاة الفِطر،

٢. والأضحى،

٣. والخُسوف،

٤. والكُسوف،

٥. والاستسقاء،

٧. والسُّنَن المرتَّبة،

---

(١٦٥) هذا إن كان الكفار في بلادهم، أما إذا دخل الكفار بلاد المسلمين فالجهاد فرض عين على أهل هذا البلد.

(١٦٦) المعتمد أنه سنة كفاية.

٨. وصلاة الوتر،

٩. وركعتا الفجر[١]،

١٠. وصلاة الضُّحى،

١١. وصلاة التوبة،

١٢. وقيام الليل،

١٣. والتراويح،

١٤. وتحية المسجد،

١٥. وصلاة التسابيح،

١٦. وصلاة الاستخارة،

١٧. وصلاة الزوال،

١٨. وقضاء السنن المرتبة،

١٩. والصلاة بعد الرجوع من السفر،

٢٠. والصلاة بعد الوضوء،

٢١. وسجود السهو[٢].

وأما النافلة من الصلاة فغير محصورةٍ بعددٍ.

وأما المكروه من الصلاة فتسعة[٣] أنواعٍ:

١. أن يصلّي الرجل وهو يُدَافع الأخبثين أو أحدهما[١]،

---

(١) هي سنة الصبح.

(٢) زاد بعدها في اللباب (صـ ٩٣): "فما كان منها بجماعةٍ فهو آكدها. وما لم يكن بجماعة آكدها: الوتر، وركعتا الفجر، الفجر، وصلاة التهجد".

(٣) كذا في نسخة الرونق؛ ولعلها تصحيف وصوابه: "فستة". والله أعلم.

٢. وأن يكون جائعًا،

٣. أو عطشانًا،

٤. والنافلة عند الخطبة؛ إلا تحيَّة المسجد،

٥. والنوافل في الأوقات المنهي عنها؛ إلا نافلةً لها سبب،

٦. والنافلة في المسجد وقت الجماعة.

فصلٌ في أحكام الصلاة

وتشتمل الصلاة على ثلاثة أنواعٍ: شرائط، وفرائض، وسُنن.

فأما الشرائط فسبعة أنواعٍ:

أحدها: سَتر العَورة مع القدرة؛ فإن لم يجد ثوبًا طاهرًا صلى عريانًا ولا إعادة عليه،

والثاني: استقبال القبلة؛ إلا في ثلاثة مسائل:

أحدها: النافلة على الراحلة في السفر[٢]،

٢. وفي حال شدة الخوف،

٣. وفي حال اشتباه القِبلة؛ فإن تيقَّن خلافها [أعاد] قولًا واحدًا.

والثالث: الوقت؛ إلا ثلاث مسائل:

أحدها: الجمع في المطر في الحضر،

٢. والنافلة[٣]،

٣. وفي الحج،

والرابع: الطهارة من الحدث؛ فإن لم يجد طهورًا صلى بغير طهارةٍ وأعاد،

والخامس: طهارة البدن من النَّجَاسة،

والسادس: طهارة الثوب من النَّجَاسة،

---

(١) الأخبثان: البول والغائط. وفصَّلها في اللباب (صـ ٩٤) فقال: "أو حازق، أو حاقن، أو حاقب" وبه يتم العدد تسعة.

(٢) أي: في السفر.

(٣) كتب في اللباب بدلها: "والسفر" وهو الصحيح.

والسابع: طهارة المكان من النَّجَاسة.

وفي هذه الثلاث مسائل يصلِّي بالنَّجاسة.

ويصلي بالنَّجاسة في سِتِّ مسائل؛ ثلاثٍ تُعَاد الصلاة لها، وثلاثٍ لا تُعَاد الصلاة لها.

فأما التي لا تُعَاد الصلاة لها:

فالصلاة في شيء عليه كدم البراغيث وما في معناه،

والثاني: أثر النجاسة في موضع الاستنجاء بعد الاستنجاء،

والثالث: الصلاة بالنجاسة مع الجهل بها[١].

وأما التي تُعَاد الصلاة لها:

فنجاسةٌ تصيب البدن والثوب ولا يجد ما يغسلها به،

والثاني: أن يجد الماء ويخاف من استعماله التلف،

والثالث: أن يصلِّي بالنَّجاسة[٢]، ثم يذكر.

فصلٌ في فرائض الصلاة

وفرائض الصلاة عشرون نوعًا:

١. النيَّة،

٢. وتكبيرة الإحرام،

٣. ومقارنة النيَّة مع التكبيرة،

٤. والقيام،

٥. وقراءة فاتحة الكتاب إن كان يُحسِنها، وإن لم يكن يُحسِنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ قدرها، فإن لم يكن يحفظ من القرآن شيئا سبَّح الله وعظَّمه قدر قراءة سبع آيات،

---

(١) والمعتمد أن الصلاة تعاد في هذه الحالة.

(٢) أي: ناسيا للنجاسة؛ كما بينه في اللباب (صـ ٩٨). وهذا هو المعتمد في مسألة من صلى ناسيا للنجاسة.

٦. والركوع،

٧. والطمأنينة[١] فيه،

٨. والرفع من الركوع،

٩. والطمأنينة فيه،

١٠. والسجود على الجَبهة، وفي سائر أعضاء السجود قولان؛ الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين[٢]،

١١. والطمأنينة في السجود،

١٢. والرفع من السجود[٣]،

١٣. والطمأنينة فيه،

١٤. والسجود الثاني،

١٥. والطمأنينة فيه،

١٦. والرفع من السجود الثاني،

١٧. والتحيات؛ وهو أن يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"[٤]،

والثامن عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وهو: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"[٥]،

---

(١) الطمأنينة: سكون بين حركتين؛ ليفصل بين الركوع والرفع منه. وقدروه بقدر (سبحان الله).

والمعتمد أن الطمأنينة في محالها الأربعة المذكورة هيئة تابعة للركن، وليست ركنا مستقلا.

(٢) المعتمد وجوب السجود على هذه الأعضاء، إلا الأنف فيسن وضعه على الأرض ولا يجب.

(٣) أي: الجلوس بين السجدتين.

(٤) هذه هي الصيغة المسنونة، والواجب هو: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله".

(٥) هذه هي الصيغة المسنونة، والواجب هو: "اللهم صلِّ على محمد".

١٩. ونيَّة الخروج من الصلاة على أحد الوجهين[١]،
٢٠. والسَّلام الأول[٢].

فصلٌ في سُنن الصلاة
سُنَن الصلاة على ضربين:
أركانٌ[٣]: يَجبر تركها سجودُ السَّهو،
والثاني: هيئاتٌ لا يُجبَر تركها بسجودِ السَّهو.

فأما الأركان فخمسة أنواعٍ:
١. القنوت،
٢. والقيام للقنوت،
٣. والتشهّد الأول،
٤. والجلوس للتشهّد الأول،
٥. والصلاة على النبي في التشهّد الأول.

(١) المعتمد أن نية الخروج سنة وليست واجبة.
(٢) وزاد بعده في اللباب (صـ ١٠٠): "القعدة الأخيرة، والترتيب".
(٣) أي سنن تشبه الأركان ولذا سن لتركها سجود السهو، وهي "الأبعاض".

وأما الهيئات - التي لا يُجبَر تركها بسجود السهو - ستون نوعًا[1]:

أحدها: أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حذو[2] مِنكَبيه،

٢. وأن يمدّهما عند الرفع،

٣. وأن ينشر أصابعهما[3] نشرًا،

٤. وأن يضع يده اليُمنى على اليُسرى،

٥. وأن يجعلهما فوق سُرَّته وتحت صدره على فؤاده؛ ذلك أقرب للتقوى،

٦. والتوجُّه[4]،

٧. والتعوُّذ،

٨.وقراءة سورةٍ بعد الفاتحة،

٩. والتَّأمين،

١٠. ورفع الصوت بالتأمين[5]،

١١. والجهر بالقراءة في صلاة الجهر،

١٢. والإسرار بالقراءة في صلاة الإسرار،

١٣. والتكبير للركوع،

١٤. ورفع اليدين مع التكبير،

١٥. وأن يضع راحتيه على رُكبَتيه في الرُّكوع،

١٦. وأن يفرَّق بين أصابعهما،

١٧. وأن يجافي[6] عَضُديه عن جنبيه في الرُّكوع،

---

(١) كذا في نسخة الرونق، لكنه ذكر خمسين نوعا فقط.

(٢) أي: لا يقبض أصابع اليدين.

(٣) كذا ذكر، وسرد خمسين نوعا فقط.

(٤) وهو دعاء الاستفتاح؛ وسموه التوجه من أشهر ما يقال فيه: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات ...".

(٥) أي: في الصلاة الجهرية.

(٦) أي: يباعد.

١٨. وأن يُقِل[1] بطنه عن فخذيه في الرُّكوع،

١٩. ولا يرفع رأسه؛ يسوّيه مع ظهره،

٢٠. والتسبيح في الركوع،

٢١. وأن يُفرِّق بين رجليه في القيام والرُّكوع،

٢٢. والدعاء عند الارتفاع من الرُّكوع،

٢٣. ورفع اليدين مع الدعاء،

٢٤. والتكبير للسجود،

٢٥. وأن يكون أول ما يقع على الأرض منه رُكبتاه ثم يَداه ثم جبهته ثم أنفه،

٢٦. وأن يضع يده في السُّجود حَذو مِنكَبيه،

٢٧. ويضم أصابعهما،

٢٨. وأن يجافي عضديه عن جنبيه في السُّجود،

٢٩. ويُقِل بطنه عن فخذيه في السُّجود،

٣٠. وأن يوجّه أصابع رِجليه إلى القِبلة،

٣١. ويُفرِّق بين رِجليه في السُّجود،

٣٢. والتسبيح في السُّجود،

٣٣. والتكبير عند الارتفاع من السجود،

٣٤. والدعاء بين السَّجدتين،

٣٥. وأن يكون جلوسه بين السَّجدتين على رجله اليسرى ناصبًا لرجله اليمنى،

٣٦. وأن يكون جلوسه بعد السُّجود الثاني وقبل القيام مثل الجلوس بين السجدتين،

٣٧. فإذا قام اعتمد على الأرض بيده،

٣٨. والتكبير عند القيام منه،

٣٩. وأن يكون جلوسه في التشهُّد الأول مثل الجلوس بين السجدتين،

---

(١) أي: يرفع ويباعد.

٤٠. وأن يشير بالسبَّابة في التشهُّد الأول،

٤١. وأن يجعل السبَّابة في حال الإشارة منحنيةً قليلًا،

٤٢. وأن لا يجاوز بصره إشارة سُجوده،

٤٣. وأن يكون جلوسه في التشهُّد الثاني على وركه الأيسر؛

٤٤. مفضيًا بمَقعده إلى الأرض لاصقًا بأليتيه،

٤٥. وأن يمط رجليه عن وركه الأيسر،

٤٦. فإذا فرغ من التشهد الثاني تعوَّذ بالله من أربع: من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب القبر، ومن عذاب جهنم،

٤٧. وأن يضع يديه جميعًا في التشهدين جميعًا على فخذيه،

٤٨. باسطًا لأصابع يده اليسرى،

٤٩. قابضًا لأصابع يده اليمنى إلا السبابة والإبهام يشير بِهِما،

٥٠. والسلام الآخر،

٥١. وأن يحوِّل وجهه يمينًا وشمالًا في التسليمتين معًا.

فصلٌ فيما يُكره في الصلاة ويفسد الصلاة

وهو أربعة وعشرون نوعًا يُكرَه في الصلاة:

١. أن يكبِّر الرجل تكبيرة الإحرام ويده في كُمِّه،

٢. وأن يشير بما يُفهَم عنه؛ فإن كان أخرس بطلت صلاته[١]،

٣. والجهر بالقراءة فيما يُسَر فيه،

٤. والسِّر فيما يُجهَر فيه،

٥. والجَهر خلف الإمام،

٦. وسُرعة الصلاة،

٧. وأن يُكبِّر للرُّكوع ويداه في كُمِّه،

٨. وأن يُلصق في الركوع عضديه بجنبيه،

٩. وأن يُلصق بطنه لفخذيه في السجود،

١٠. وكذلك يضم عَضُديه إلى جنبيه،

١١. والإقعاء،

١٢. والتأوُّد[٢] كتأوُّد اليهود،

١٣. ونَقر السجود كنقر الغراب،

١٤. وافتراش السَّبُع،

١٥. وأن يُوطِّنَ المكان لصلاته كما يوطِّن البعير،

١٦. واشتمال الصماء،

١٧. والإسبال،

١٨. والصفد[٣]،

١٩. والصفن[٤]،

---

(١) المعتمد أن إشارة الأخرس لا تبطل صلاته.

(٢) التأود: الانحناء والاعوجاج.

(٣) الصفد: اقتران القدمين معًا.

٢٠. والطفر[٥]،

٢١. وتشبيك الأصابع،

٢٢. والقعقعة[٦].

فصلٌ فيما يُفسد الصلاة

والذي يفسد الصلاة أربعة وعشرون نوعًا:

١. الحَدَث عمدًا أو سهوًا؛ فإن سبقه الحدث فعلى قولين،

٢. والحديث العمد[٧]،

٣. والأُكل،

٤. والشُّرب،

٥. والعمل الكثير عمدًا،

٦. والعمل السَّهو إذا تطاول ذلك[٨]،

٧. والقهقهةُ[٩]،

٨. وانكشاف العورة،

٩. وترك استقبال القِبلة،

١٠. وفعل شيءٍ من فرائض الصلاة على الشك في نيَّة الصلاة،

١١. وإصابة النجاسة ثوبه أو بدنه؛ كثيرًا كان أو قليلًا[١٠]،

١٢. والارتداد،

---

(٤) الصفن: رفع إحدى الرجلين.

(٥) الطفر: الوثب والقفز.

(٦) القعقعة: الحركة والاضطراب.

(٧) بحرفين ولو غير مفهمين، أو بحرف مفهم كـ قِ فعل أمر من الوقاية، عِ من الوعاية.

(٨) بأن كان ثلاث حركات متوالية بعضو ثقيل.

(٩) القهقهة: الضحك بصوت. وشرط إبطال الصلاة أن يظهر حرفين من ضحكه.

(١٠) إن لم يلقه حالا من غير حمل.

١٣. والإغماء،

١٤. ونيَّة الخروج من إتمامها،

١٥. ونيَّة إفساد الصلاة،

١٦. والزيادة في بعض فرائضها[١١]؛ إلا قراءة فاتحة الكتاب مرَّتين على أحد الوجهين[١٢]،

١٧. ونقصان بعض فرائضها عمدًا،

١٨. وتقديم بعض فرائضها على فرضٍ،

١٩. ووجود الثوب إن كان عريانًا وكان بعيدًا منه،

٢٠. والأَمَة إذا أُعتِقت وصدرها ورأسها مكشوفٌ؛ ولا ثوب بقربها،

٢١. وقطع بعض فرائضها قبل إتمامه.

فصلٌ في الأذان

والأذان ثلاثة أنواع: ١. فاسدٌ، ٢. ومكروهٌ، ٣. وصحيحٌ.

أما الفاسد فستة أنواعٍ:

١. أذان الكافر،

٢. والمرأة[١٣]،

٣. والمجنون،

٤. والسكران،

٥. والمولي عن القِبلة[١٤]،

٦. والأذان قبل الوقت، إلا في مسألتين:

أ. أذان الصبح ليلًا،

---

(١١) أي: زيادة فعل من أفعال الصلاة عمدا؛ لأنه يخل بهيئة الصلاة.

(١٢) المعتمد أن زيادة ركن قولي كالفاتحة لا يبطل الصلاة.

(١٣) لرجال، أما أذان امرأة لنساء فيصح.

(١٤) المعتمد أن أذانه يصح مع الكراهة.

ب. وأذان يوم الجمعة للتجهيز.

وأما المكروه فثلاثة أنواعٍ:

١. أذان الجُنُب،

٢. والمحدِث،

٣. وغير المتوضئ[١٥].

وأما الصحيح فواحدٌ: وهو الأذان للصلوات الخمس في أوقاتها متطهرًا متوجهًا إلى القِبلة.

ويُبطِل الأذانَ ستةُ مَعَانٍ:

١. الارتداد،

٢. والسُّكر،

٣. والإغماء،

٤. والتولّي عن القِبلة[١٦]،

٥. وأن يقطعه قطعًا بعيدًا،

٦. وأن يترك من كلامه شيئًا عمدًا أو سهوًا.

والسُّنة في الأذان الصحيح خمسةٌ:

١. أن يضع سبَّابتَيه في صِمَاخي أُذُنيه[١٧]،

٢. والتَّرتيل[١٨]،

٣. والتَّرجيع[١٩]،

---

(١٥) وهو نفسه المحدث.

(١٦) المعتمد أن الأذان يصح مع الكراهة.

(١٧) الصماخ: خرق الأذن.

(١٨) الترتيل: التأني في الكلام.

(١٩) الترجيع: فول الشهادتين مرتين سرًا – بحيث يسمعه من بقربه عرفًا – قبل الجهر بهما.

٤. وأن يحوِّل وجهه يمينًا وشمالًا في الدعاء إلى الصلاة[٢٠]،
٥. ورفع الصوت فيه.

ويُكره في الأذان أربعة أشياء:
١. التغنّي[٢١]،
٢. والتمطيط[٢٢]،
٣. والكلام خلال الأذان[٢٣]،
٤. والأذان قاعدًا مع القدرة على القيام.

والإقامة كالأذان، إلا في خمس مسائل:
١. الإدراج[٢٤]،
٢. والإفراد،
٣. ولا تُقام إلا بعد دخول الوقت،
٤. ويقام للصلوات الفوائت ولا يؤذَّن لها[٢٥]،
٥. وقوله: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة".

ويخالف الأذان الإقامة في شيءٍ واحدٍ: وهو التثويب[٢٦] في صلاة الفجر.

---

(٢٠) أي: في الحيعلتين "حي على الصلاة" يمينا، و"حي على الفلاح" يسارا.
(٢١) التغني: التطريب.
(٢٢) التمطيط: التمديد.
(٢٣) أي: لغير مصلحة.
(٢٤) الإدراج: الإسراع.
(٢٥) هذا هو الجديد، والقديم أنه يؤذن للأولى فقط ويقيم لها ولكل صلاة. وهذه المسألة من المعتمد من القديم.
(٢٦) التثويب: أن يقول في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" بعد الحيعلتين.

فصلٌ في أوقات الصلاة

١- ووقت الظُّهر من حين تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله،

٢- ثم بعد ذلك وقت العَصر إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثليه، فإن زاد على ذلك أقل زيادةٍ خرج وقت الاختيار وبقي وقت الإباحة والاضطرار ما لم تدخل الشمس في حُجرتها،

٣- فإذا غربت الشمس حل وقت المغرب، ولا وقت لها إلا وقتٍ واحدٍ؛ وهو ما يتوضئ لها ويصلّي[٢٧]،

٤- فإذا غاب الشَّفق الأوَّل - وهو الحُمرة - دخل وقت العشاء الآخِرة إلى ثُلث الليل على أحد القولين ونصفه على القول الآخر،

٥- وإذا انفجر الفجر وحَرُم الطعام على الصائم دخل وقت صلاة الصُّبح، ثم وقت الاختيار باقٍ إلى وقت الإسفار[٢٨]، ووقت الجواز إلى طُلوع الشمس.

فإن أدرك معذورٌ من آخر وقت صلاة العصر قدر ركعةٍ كان مُدرِكًا، وإن كان مدركًا لأقل من ذلك فعلى قولين[٢٩].

ومتى جعلناه مدركًا التي قلنا؛ فهل يكون مدركًا للتي قبلها؟ فعلى قولين[٣٠].

والمعذور خمسةٌ:

١. الكافر إذا أسلم،

٢. والصبيّ إذا بلغ،

٣. والمجنون إذا أفاق،

٤. والحائض إذا انقطع حيضها،

٥. والنُّفَساء إذا انقطع دمها.

---

(٢٧) هذا هو القول الجديد، والقديم أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر؛ وهو المعتمد في هذه المسألة.

(٢٨) الإسفار: الإضاءة؛ بحيث يميز من بقربه.

(٢٩) المعتمد أنه تلزمه الصلاة وإن بقي قدر تكبيرة من وقتها.

(٣٠) المعتمد أنه يلزمه؛ فيلزم الظهر من أدرك تكبيرة آخر العصر.

فصلٌ في الإمامة

والناس في الإمامة على سبعة أنواعٍ:

أحدها: من لا تجوز إمامته بحالٍ، وهم:

١. الكافر،

٢. والمرأة،

٣. والسَّكران،

٤. والمغمَى عليه،

٥. والأَرتُّ[٣١]،

٦. والألثغ[٣٢]،

٧. ومن لحنُه يُحيل المعنى.

والثاني: من تصحّ إمامته في حالٍ، ولا تصحّ في أخرى، وهم ثلاثةٌ:

١. الجُنُب،

٢. والمحدِث،

٣. ومن على ثوبه أو بدنه نَجَاسةٌ؛

فإنها لا تجوز الصلاة خلفهم [إلا] في الجهل بحالهم.

والثالث: من تصحّ إمامته لقومٍ دون قومٍ، وهم ثلاثةٌ:

١. المرأة،

٢. والخنثى،

٣. والأُمِّي[٣٣].

---

(٣١) الأرتّ: من يدغم في غير محل الإدغام؛ كمن يقول "المتَّقيم" بإدغام السين في التاء.

(٣٢) الألثغ: من يبدل حرفا بأخر؛ كمن يبدل السين بالثاء فيقول "المثتقيم".

(٣٣) الأُميّ: من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة.

والرابع: من تصحّ إمامته وتجوز في صلاةٍ ولا تصحّ في صلاةٍ أخرى، وهم:
١. العبد،
٢. والمسافر،
٣. والصبيّ؛
لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة على أحد القولين[٣٤].

والخامس: من تجوز إمامته وتُكره، وهم خمسة:
١. ولد الزنا،
٢. وولد الملاعنة،
٣. وولد لا يُعرَف له أب،
٤. والمظهر للفسق،
٥. والمظهر للبدعة.

والسادس: من لا تُكره إمامتهم وغيرهم مُختار عليهم، وهم خمسة:
١. العبد،
٢. والمكاتب،
٣. ومن نصفه حرّ ونصفه عبد،
٤. والمدبَّر[٣٥]،
٥. والأعمى على أحد القولين[٣٦].
والسابع: من تُختار إمامتهم، وهم كلُّ مسلمٍ سَلِم من هذه الآفات والعاهات؛ فيُقَدَّم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأقدم هِجرة، ثم الأَسنّ، ثم الأشرف، ثم الأحسن خلقًا، ثم الأصبح وجهًا.

---

(٣٤) المعتمد صحة إمامتهم في الجمعة إن زادوا على الأربعين.
(٣٥) تصحفت في النسخة إلى: "المرتد"، والتصويب من اللباب.
(٣٦) المعتمد أن الأعمى والبصير في الإمامة سواء.

فصلٌ في صلاة الحضر

سبع عشرة قيامًا وركوعًا، وأربع وثلاثون سجدةً، وتسع جلساتٍ، وخمس تكبيراتٍ[٣٧]، وخمس تسليماتٍ[٣٨]، وأربع وتسعون تكبيرة.

فصلٌ في صلاة السّفر

وصلاة السفر كصلاة الحضر؛ إلا أنه بالخيار إن شاء أتم، وإن شاء اقتصر في الصلاة الرباعية على ركعتين.

ويجوز القصر بثمانية شرائط:

أحدها: أن يكون أمد سفره ستة عشر فرسخًا فصاعدًا بالهاشمي؛ وهو أربعة بُرُد، كل بريدٍ أربعةُ فراسخ، كل فرسخٍ اثنا عشر ألف خطوة -كل فرسخٍ ثلاثة أميال، وكل ميلٍ أربعة آلاف خطوةٍ-،

والثاني: أن لا يكون عاصيًا في سفره[٣٩]،

والثالث: أن يكون الوقت باقيًا على أحد القولين، إلا في الجمع بين الصلاتين،

والرابع: أن ينوي القصر في أول صلاته،

والخامس: أن لا ينوي الإتمام في خلال صلاته،

والسادس: أن لا ينوي الإقامة في خلال صلاته،

والسابع: أن لا يقتدي بمُقِيمٍ،

والثامن: أن لا يقتدي بمن لا يعلم هل نوى القصر أم لا؟

---

(٣٧) أي: تكبيرات إحرام.

(٣٨) أي: واجبة.

(٣٩) كذا في المخطوط، ومراده "عاصيا بسفره" أي لا يكون السفر نفسه سفر معصية؛ كما في اللباب (صـ ١١٨).

فصلٌ في الجمع بين الصلاتين

ويقع الجمع بين الصلاتين في ثلاث مسائل:

أحدها: في الحضر إذا كان المطر؛ فيُقدِّم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإن شاء أخَّر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء[٤٠]،

والثانية: في الحج؛ يُقدِّم العصر إلى الظهر بعرفة، ويُؤخِّر المغرب إلى العشاء بمزدلفة.

والثالثة: في السفر؛ فيُقَدِّم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإن شاء أخَّر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.

فإن رحل قبل الزوال أخَّر الظهر إلى العصر، وإن رحل بعد الزوال قدَّم العصر إلى الظهر.

وإن رحل قبل المغرب أخَّر المغرب إلى العشاء، وإن رحل بعد المغرب قدَّم العشاء إلى المغرب.

فأما في الحضر فإن الجمع بين الصلاتين يجوز بشرطين:

أحدهما: أن ينوي الجمع في أوَّل صلاته على أحد الوجهين، والوجه الثاني قبل السلام من الصلاة الأولى[٤١]،

فأما الشرط الثاني: فإنه يجوز الجمع بين الصلاتين لبقاء العذر المبيح للجمع بين الصلاتين وهو المطر؛ فإن انقطع الغيث قبل الخروج من الصلاة الثانية فلا جمع، وإن بقي العذر إلى السلام منها صح الجمع.

---

(٤٠) المعتمد أن الجمع بسبب المطر يجوز تقديما فقط، ولا يجوز تأخيرا لجواز توقف المطر.

(٤١) والوجه الثاني هو المعتمد.

فصلٌ في إيجاب الجمعة

وتجب الجمعة بأربعة شرائط:

١. البلد،

٢. والعدد،

٣. والوقت،

٤. والخطبة.

فأما البلد: فإنه يكون من حَجَرٍ أو مَدرٍ أو خشبٍ أو قصبٍ أو ما كان في معنى ذلك، فأما إن كان من لُبُود أو خِرَق أو خِيَم أو قُطن أو نحو ذلك فإنها لا تجب،

وأما العدد: فيكون أربعين دون الإمام على أصح القولين[٤٢]، وأن يكونوا: مسلمين، بالغين، عقلاء، مقيمين، أصحاء؛ لا يظعنون صيفًا ولا شتاءً[٤٣]،

وأما الوقت: فمن حين تزول الشمس إلى أن يصير ظلّ كل شيءٍ مثله، فإن خرج الوقت قبل كمال الصلاة أتموها ظهرًا أربعًا،

وأما الخُطبة، فمن صفتها:

١. أن تكون خُطبتين،

٢. وتكون الخُطبة خَفيفة،

٣. ويكون الخطيب مُتطهّرًا حين الخطبة،

٤. وتكون الخطبة بحضرة من انعقد بهم الخُطبة،

٥. وفي الموضع الذي انعقد بهم الخُطبة.

وأقل ما يجزئ من الخطبة أربع كلمات:

١. أن يحمد الله تعالى،

٢. وأن يُصلّي على نبيه،

---

(٤٢) المعتمد أن الإمام يحسب من الأربعين.

(٤٣) ويشترط أيضا: أن يكونوا ذكورا أحرارا.

٣. ويقرأ آية[٤٤]،

٤. ويوصي بتقوى الله.

وفي الثانية كذلك إلا أنه يدعو للناس فيها.

والناس في إيجاب الجمعة على أربعة أقسامٍ:

١- منهم من لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم؛ أربعةٌ:

١. الصبيّ،

٢. والعبد،

٣. والمرأة،

٤. والمكاتَب،

٥. والخنثى المشْكِل.

٢- ومنهم من تنعقد بهم ولا تجب عليهم، وهم اثنان:

١. المريض،

٢. والرجل المتعاهِد منزولًا به[٤٥].

والثالث: من تلزمه ولا تنعقد به، وهم اثنان:

المسافر إذا زاد سفره على أربعة أيَّامٍ؛ وهو على نيّة السفر،

والثاني: من داره خارج البلد وينتهي النداء إليه، وإن لم ينته النداء إليه وعلم ذلك فعليه الحضور.

واختلف الشافعي رضي الله عنه في القدر الذي يُؤتَى منه إلى الجمعة: فأحدها فرسخٌ قدر ثلاثة أميال.

والرابع: من تلزمه الجمعة وتنعقد به، وهو: المقيم، الصحيح، البالغ، العاقل، الذي لا عُذر له.

---

(٤٤) المعتمد أن الآية تجب في إحدى الخطبتين، ورجح الرملي أنه يكفي بعض آية بشرط أن يكون هذا القدر مفهم.

(٤٥) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "من ولاية"، والتصويب من اللباب (صـ ١٢٣).

فصلٌ في صلاة الخوف

وصلاة الخوف[٤٦] إن كان في السفر: فيُصلِّي بالطائفة الأولى ركعةً ويثبت قائمًا ويتمُّون لأنفسهم وينصرفون إلى المصاف، وتأتي الطائفة المقاتلة فيُصلِّي بهم ركعةً ويثبت جالسًا ويتمُّون لأنفسهم، فإذا جلسوا للسلام سلَّم بهم.

وإن كان الخوف في الحضر: فيُصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين ويتمون لأنفسهم ويثبت جالسًا وأتمُّوا لأنفسهم وانصرفوا إلى الجهات، وتأتي الطائفة الأخرى فيُصلِّي بهم ركعةً[٤٧] ويثبت جالسًا ويتمُّون لأنفسهم، فإذا فرغوا سلَّم بهم.

فإن فرَّقهم ثلاث فِرَقٍ وصلَّى بكل طائفةٍ ركعةً لم يَجُز.

والخوف من السبُعِ والثعبان كالخوف من العدو على النفس.

فصلٌ في شِدَّة الخوف

قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أو رُكْبَانًا}[البقرة، ٢٣٩] قال ابن عمر: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، عدوًا ومشيًا، رُكبَانًا ورِجالةً"[٤٨].

فإذا أَمِن فإن كان راكبًا نزل وبنى، وإن اشتد الخوف ركب وابتدأوا؛ لأن النزول أخف من الركوب.

والخوف من الحريق والغرق بالسيل ونحو ذلك كالخوف من العدو، والخوف على المال كهو على النفس من العدو.

---

(٤٦) زاد بعدها في اللباب: "على ضربين: أحدهما في السفر، والثاني في الحضر".

(٤٧) إن كانت صلاة مغرب، وركعتين في الظهر ونحوها.

(٤٨) أخرجه البخاري (١٦٤٩/٤، رقم ٤٢٦١) عن ابن عمر موقوفا. ثم قال: قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصلٌ في قضاء الفرض

ويُقضَى الفرض في أي وقتٍ ذكر وقدر عليه، إلا في مسألتين:

أحدها: أن يخاف فوت الحاضرة فيبتدئ بها،

والثانية: إذا كان في رُفقةٍ عُراةٍ ومعهم ثوبٌ فإنه لا يُصلِّي حتى تنتهي النوبة إليه.

وكذلك صلاة الوقت إذا ذهب الوقت.

فصلٌ في إعادة الصلاة المؤدَّاة

ومن صلَّى على السلامة:

١. فإن كانت صلاته منفردًا فإنه يُعيدها إذا لحق جماعةً،

٢. وإن كان قد صلَّى بجماعةٍ أعاد الظُّهر والعِشاءين،

وفي الصُّبح والعَصر قولان: يعيد ولا يعيد[٤٩].

فصلٌ في صلاة المريض

ويُصلِّي المريض على حسب طاقته: قائمًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا؛ يُومِئ إيماءً ولا إعادة عليه؛ لأن ذلك فرضه.

فصلٌ في صلاة الغريق

ويُصلِّي الغريق على حسب طاقته وإمكانه [ولو] مُومِئًا،

وإن صلَّى خلاف ذلك فعليه الإعادة[٥٠]؛ لأن الأوَّل فرضه فإذا فعل خلاف ذلك أعاد.

---

(٤٩) المعتمد استحباب إعادة جميع الصلوات حتى المغرب.

(٥٠) أي إن صلى بخلاف الصفة الكاملة كأن صلى مومئا؛ لندرة هذا العذر.

فصلٌ في صلاة المعذور

المعذور من أدرك اليسير من الصلاة – وقد بيَّنَّا حُكمه فيما مضى –،

وتكون الصلاة أداءً لا قضاءً إذا افتتح الصلاة في الوقت(٥١)؛ وإن وقع أكثرها خارج الوقت.

فصلٌ في ركعتي الطواف

ويجبان على أحد القولين(٥٢)،

وإن طاف طوافين معًا فإنه يُصلِّي عليهما أربع ركعاتٍ على أحد القولين(٥٣)،

والقول الثاني: ركعتين والطواف الثاني يُهدَر.

فصلٌ في صلاة الجنائز

وصلاة الجنازة تتضمن شيئين: ١. فرائض، ٢. وسُنَّةً.

فأما الفرائض فسبعٌ:

١. القِيام،

٢. والنيَّة،

٣. وتكبيرة الإحرام(٥٤)،

٤. ومقارنة النيَّة للتكبير،

٥. وقراءة الحمد،

٦. والصلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم،

٧. والسَّلام الأول.

---

(٥١) المعتمد أن الصلاة تكون أداء إن وقع في الوقت ركعة كاملة بسجدتيها.

(٥٢) المعتمد استحباب ركعتي الطواف.

(٥٣) وهو المعتمد.

(٥٤) المعتمد أن التكبيرات الأربعة كلها أركان.

وأما السُّنَّة فستَّةٌ:

١. التوجُّه[٥٥]،

٢. والتعوُّذ،

٣. والتكبيرات الأربع[٥٦]،

٤. ورفع اليدين مع التكبير،

٥. والدُّعاء للميت[٥٧]،

٦. والسَّلام الثاني.

والموتى على أربعة أنواعٍ:

أحدها: مَن لا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه: وهو المقتول في معركة المشركين،

والثاني: مَن يُغَسَّل ولا يُصلَّى، وهو اثنان:

السِّقط إذا لم يستهلّ صارخًا[٥٨]، والثاني: الكافر،

والثالث: من يُصلَّى عليه ولا يُغسَّل، وهو: المسموم إذا خِيف عليه التفتُّت في الغُسل،

والرابع: من يُغسَّل ويُصلَّى عليه: وهو سائر الموتى.

وأما المحرِم:

١. فإنه يُغسَّل، ويُصلَّى عليه،

٢. ولا يُخمَّر وجهه ولا رأسه،

٣. ولا يُزَاد على ثوبه،

٤. ولا يُقرَّب طِيبًا،

٥. ولا يُؤخَذ من شعره ولا من ظُفره؛ لأنه يُبعَث يوم القيامة ملَبيًا.

---

(٥٥) المعتمد أنه لا يسن التوجه في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنية على التخفيف.

(٥٦) المعتمد أن التكبيرات الأربعة من الأركان.

(٥٧) المعتمد أن الدعاء للميت واجب، ولو بقوله: "اللهم ارحمه".

(٥٨) المعتمد أن السقط إذا لم يستهل أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. فإن استهل غسل وصلي عليه كالكبير.

فصلٌ في صلاة الفِطر

وصلاة الفِطر ركعتان كسائر الصلوات، إلا أنه يُكبِّر في الأولى سبع تكبيراتٍ نسقًا سوى تكبيرة الإحرام، ويقف بين كل تكبيرة قدر قراءة آية - يسبّح الله تعالى ويعظِّمه -، فإذا فرغ من التكبيرات ابتدأ القراءة بأم الكتاب يفتتحها بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وسورة بعد قراءة أم الكتاب وهي سورة {ق}، فإذا فرغ من القراءة دخل في الركوع وسبَّح الله تعالى وعظَّمه.

فإذا فرغ من الركعة الأولى قام إلى الثانية فكبَّر خمس تكبيراتٍ نسقًا سوى تكبيرة الافتتاح، فيقف بين كل تكبيرتين قدر قراءة آيةٍ، فإذا فرغ من التكبيرات قرأ أم القرآن وسورةً وهي {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}[القمر: ١]، ولو قرأ غيرهما {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}[الأعلى: ١]، {وَالضُّحَى}[الضحى: ١] جاز.

فإذا فرغ من الصلاة قام فخَطَب الناس خُطبتين - يجلس بينهما جلسةً خفيفةً -؛ يُكبِّر في الأولى بتسع تكبيراتٍ نسقًا - لا يقف بين كل تكبيرتين -، وفي الثانية سبع تكبيراتٍ نسقًا.

ويُعرِّف الناس في الأولى قدر زكاة الفطر وإلى من يدفعونها.

ويُكبِّر لصلاة العيد من حين يرى الهلال إلى أن يفرغ من الصلاة[٥٩].

فصلٌ في صلاة الأضحى

وصلاة الأضحى كصلاة الفِطر سواءٌ؛ إلا أنه يُكبَّر لها من غَدَاة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق على أحد القولين[٦٠]،

والقول الثاني: يُكبَّر لها من غَدَاة يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق،

ويُكبِّر لها خلف كل صلاةٍ - نافلةٍ أو فريضةٍ -، وسواءٌ كانت أداءً أو قضاءً، إلا في ثلاث مسائل:

١. خلف سجود الشكر،

---

(٥٩) المعتمد أنه يكبر إلى أن يشرع الإمام في الصلاة.

(٦٠) وهو المعتمد.

٢. وخلف التلاوة[٦١]،
٣. وخلف صلاة الجنائز[٦٢].

فصلٌ في صلاة الخُسوف

وصلاة الخسوف ركعتان – جماعةً وفُرادَى – في كل ركعةٍ ركوعان وقيامان وسجودان؛ يقرأ في الأولى قدر مائة آيةٍ على أحد القولين، وفي القول الثاني قدر قراءة سورة البقرة[٦٣]، ثم يركع فيقف في الركوع قدر سبعين آيةً على أحد القولين[٦٤]، ثم يرفع رأسه من الركوع للقيام الثاني فيقرأ فيه قدر مائة آيةٍ أو قدر آل عمران[٣] ، ثم يدخل في الركوع الثاني مثل الركوع الأول وأقل قليلًا، فإذا فرغ من الركوع سجد سجدتين ولم يُطِل[٦٥].

ثم يقوم إلى الثانية من الركعتين فيأتي فيها بقريبٍ من الأولى؛ إلا أنه أقل من ذلك.

فإذا فرغ خطب الناس وذكَّرهم بآيات الله تعالى ونَعمَائه.

ويُسِر بالقراءة في صلاة كُسوف الشمس؛ لأنها من صلاة النهار.

صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس، سوى أنه لا يجهر في كُسوف الشمس ويجهر في خُسوف القمر؛ لأنها من صلاة الليل.

فإن انجلت قبل الفراغ أتمُّوها.

---

(٦١) أي: سجود التلاوة.

(٦٢) المعتمد أنه يكبر بعد صلاة الجنازة.

(٦٣) وهو المعتمد.

(٦٤) المعتمد أنه يسبح قدر مائة آية من البقرة.

(٦٥) المعتمد أنه يطيل السجود كالركوع الذي قبله.

فصلٌ في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد سواء، إلا أنه يُكثِر من الاستغفار(٦٦)، ويقرأ قوله تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا}[نوح: ١٠] إلى آخر الآية، ثم يُحوِّل رداءه؛ [فيجعل] ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه، فإن لم يفعل وجعل أسفله أعلاه جاز.

ثم يستقبل الناس بوجهه ثمّ* الاستغفار، وينزل وينصرف. فإن سُقُوا، وإلا أعاد.

فصلٌ في السُّنن المرتَّبَة

السُّنن المرتَّبَة ما رُوِي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ثابر على اثني عشر ركعةً في يومه وليلته بنى الله له بيتًا في الجَنَّة"(٦٧). وهي:

١. ركعتان قبل الفجر؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها ومما طلعت عليه الشمس"(٦٨)،

٢. وأربعٌ مع الظهر(٦٩)؛ يقرأ فيها ما شاء،

٣. وركعتان قبل العصر(٧٠)،

٤. وركعتان بعد المغرب،

٥. وركعتان بعد العشاء الآخر؛ يقرأ فيها ما شاء.

إلا أنه يقرأ في ركعتي الفجر سورة الإخلاص وسورة الكافرون.

وبين كل أَذَانين صلاةٌ لمن شاء، [إلا] المغرب فإنه يُؤذِّن لها وأقام على الفور(٧١).

---

(٦٦) أي: في الخطبة.

(٦٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٢٦٠/٣، رقم ١٧٩٤) ، وبنحوه أحمد (٤٨١/٣٢، رقم ١٩٧٠٩) من حديث أم المؤمنين عائشة مرفوعا.

(٦٨) أخرجه مسلم (٥٠١/١، رقم ٧٢٥) من حديث أم المؤمنين عائشة مرفوعا.

(٦٩) أي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها.

(٧٠) المعتمد أنهما من الرواتب غير المؤكدة.

(٧١) المعتمد أنه يستحب أيضًا فعل الركعتين قبل المغرب.

فصلٌ في صلاة الوتر

والوتر ستة أقسامٍ:

أحدها: يجلس في الثانية ثم يقوم فيأتي بالثالثة ثم يجلس فيتشهّد ويسلّم؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أوتروا يا أهل القرآن بواحدةٍ؛ فإن الله وترٌ يحب الوتر"[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن لله مائة اسم إلا واحدًا؛ أنه وترٌ"[2]،

والوتر الثاني: ثلاث ركعاتٍ؛ يفصل بين الاثنتين والثالثة بتسليمةٍ،

والثالث: خمسٌ؛ لا يجلس إلا جلسةً واحدةً،

والرابع: سبع ركعاتٍ؛ يجلس في السادسة ثم يقوم فيأتي بالسابعة ثم يتشهد ويسلِّم،

والخامس: تسع ركعاتٍ؛ يتشهد في الثامنة ولا يسلم ثم يقوم إلى التاسعة فيسلِّم،

والسادس: إحدى عشرة ركعةً؛ يسلِّم من كل اثنتين ويوتر بواحدةٍ.

ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر من شهر رمضان، وأما في الصبح فيقنت دائمًا.

وإذا قنت الإمام أمّن مَن خلفه، فإن تركه عامدًا أو ساهيًا ثم ذكر في الصلاة فعليه سجدة السهو. ولا ينام إلا على وترٍ.

فصلٌ في ركعتي الفجر

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "داوموا على ركعتي الفجر؛ فوالذي نفسي بيده إنه عند الله خير من الدنيا وما فيها"[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن قال: "رأيت رسول الله صلى الله الله عليه وسلم مواظبًا على ركعتي الفجر ما لم يواظب على غيرها من السنن، وكنت أسمعه مرارًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٥٥٧، رقم ١٤١٦) ، والترمذي (١/٥٧٦، رقم ٤٥٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (٣/٢٢٨، رقم ١٦٧٥) ، وابن ماجه (٢/٢٤٤، رقم ١١٦٩) من حديث علي مرفوعا.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥/٢٣٥٤، رقم ٦٠٤٧) ومسلم (٤/٢٠٦٣، رقم ٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

يقرأ فيها سورة الإخلاص"[1].

فصلٌ في صلاة الضُّحى

قال الله تعالى: {يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ}[ص، ١٨] قال ابن عمر: "هي صلاة الضحى"[2]، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الإشراق صلاة الضحى"[3]، ورُوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة الضحى صلاة الأوابين"[4].

وهي على ضربين:

أحدها: ركعتان؛ وهو ما روى أبو هريرة وأبو ذر وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: ما روته أم هانئ – أخت علي بن أبي طالب – رضي الله عنها أنها قالت: "يوم فتح مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم منزلي؛ فصببتُ له وضوءًا فاغتسل وصلَّى الضحى ثمان ركعاتٍ؛ ما رأيته صلَّى صلاةً هي أخفُّ منها إلا أنها في تمامٍ"[5].

فمن دخل مكة وأراد أن يصليها فليغتسل ثم ليصلِّ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصلٌ في صلاة التوبة

وصلاة التوبة ما رُوي عن علي ابن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه قال: كنت [إذا] سمعتُ حديثًا من النبي صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، فإذا حدَّثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف صدقته، وحدّثني أبو بكر – وصَدَق أبو بكر – قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبدٍ يُذنِب ذنبًا، ثم يقوم فيتوضَّأ – كما أمره الله تعالى – ويصلِّي ركعتين

---

(١) لم أقف عليه. لكن أخرج أحمد (١٩٣/٤٠، رقم ٢٤١٦٤) من حديث عائشة نحوه.

(٢) لم أقف عليه من قول ابن عمر.

(٣) أخرجه الحميدي (صـ ٣٣٠، رقم ٣٣٥) وعبد الرزاق (٧٩/٣، رقم ٤٨٧٠) من قول ابن عباس موقوفا عليه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨/٢، رقم ١٢٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٧٢/١، رقم ١٠٥٢) ومسلم (٤٩٧/١، رقم ٣٣٦) من حديث أم هانئ مرفوعا.

غير الفريضة، ثم يستغفر الله إلا غفر له"(١).

فصلٌ في قيام الليل

وقيام الليل سُنةٌ، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رحم الله امرأً قام من مضجعه فتوضأ فأحسن وضوءه وصلى ركعتين، فإذا فعل ذلك لم يُكتب من الغافلين"(٢).

ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قوموا من الليل؛ ولو قدر حلب شاةٍ"(٣).

وصلاة الليل على ضربين:

أحدهما: أن يصلي الليل جميعًا، والثاني: أن يصلّي بعض الليل.

والمستحب له أن يصلي إحدى عشرة ركعةً يسلّم فيهن من كل ثنتين، وإذا فرغ أوتر بواحدةٍ.

وأما صلاة الانفراد فليصلِّ ما شاء، وليكن وتره آخر ليلته.

فصلٌ في صلاة التراويح

وصلاة التراويح فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها، وفعلها بعده أبو بكر وعمر وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم.

وهي عشرون ركعة يسلِّم من كل ركعتين، ثم يشفع بركعتين، ثم يوتر بواحدة.

فإن صلّى جماعةً كان أحب إلينا؛ وهذا لمن لم يكن حافظًا لكتاب الله تعالى.

فإن كان حافظًا لكتاب الله تعالى فالانفراد له أحب إلينا(٤)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تَفضُل صلاة السِّر على صلاة العلانية سبعين ضعفًا"(٥)، وقوله "عمل السِّر أفضل من عمل العلانية

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٠/٢، رقم ١٥٢١) ، والترمذي (٥٢٤/١، رقم ٤٠٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٤٠٣/٢، رقم ١٣٩٥) من حديث أبي بكر مرفوعا.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) الصواب أن هذا أثر موقوف على الحسن البصري؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢/٢، رقم ٦٦٠٨).
وله أصل مرفوع – لكنه مرسل – أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٢، رقم ٦٦٠٦) عن الحسن مرفوعا.

(٤) المعتمد أنها تسن جماعة؛ سواء كان حافظا أم لا.

(٥) أخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (ص ١٧٢، رقم ١٢٣) من حديث ابن مسعود مرفوعا. ولا يصح.

بسبعين جزءًا"[1]، فإن صلّى جماعةً لم يكن له ذلك.

فصلٌ في تحيَّة المسجد

ومسنونٌ لكل من دخل المسجد أن يصلِّي ركعتين قبل جلوسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2]؛ وهذا إذا كان دخوله المسجد أحيانًا، فأما من تواتر دخوله في اليوم الواحد مرارًا فإن لم يصلّ كل مرَّةٍ إلا مرَّةً واحدةً رجوت أن يجزئه[3].

والتحيَّات ثلاثٌ:

١. تحية المسجد ركعتان،

٢. وتحية الحرم الحج أو عمرةٌ،

٣. وتحية البيت الطواف به.

فإذا دخل المسجد الحرام لا يُعرّج على شيءٍ غير الطواف، إلا:

١. أن يجد الإمام في صلاة مكتوبةٍ،

٢. أو يخاف فوت فرضٍ حاضرٍ،

٣. أو الوتر،

٤. أو ركعتي الفجر.

وتُكره التحيَّة في مسألتين:

إحداهما: إذا دخل المسجد ووجد الإمام في صلاةٍ مكتوبةٍ وخاف فوت الفرض أو الوتر أو ركعتي الفجر،

والثاني: إذا دخل المسجد فلا يعرّج غير الطواف كما ذكرنا، إلا أن يكون الإمام في صلاةٍ مكتوبةٍ.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٢/٩، رقم ٦٣٩٤) من حديث أبي الدرداء مرفوعا.

قال البيهقي: هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١/١، رقم ١١١٠) من حديث أبي قتادة مرفوعا.

(٣) المعتمد تكرر التحية بتكرر دخول المسجد.

فصلٌ في صلاة التَّسبيح

وصلاة التسبيح ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس: "يا عماه، ألا أمنحك؟ ألا أهب لك؟ ألا أعطيك؟ ألا أعلمك أربع خصال إن فعلتها غفر الله لك ذنبك – أوله وآخره قديمه وحديثه ضعيفه وكبيره عمده وخطاه سرّه وعلانيته –، فصلِّ أربع ركعات: تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورةٍ، وتقول إذا فرغت من القراءة وأنت قائمٌ (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكعٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها وأنت قائمٌ عشرًا، ثم تسجد وتقولها وأنت ساجدٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك وتقولها وأنت جالسٌ عشرًا، ثم تسجد الثانية فتقولها في سجودك عشرًا، ثم تجلس وتقولها عشرًا، ثم تقوم إلى الركعة الثانية فذلك خمسة وسبعون تسبيحة في كل ركعةٍ، وتفعل في الثانية كذلك. فإن استطعت أن تصليها في كل يومٍ مرةً فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعةٍ مرةً، فإن لم تستطع ففي كل شهرٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً واحدةً"[١].

فصلٌ في صلاة الاستخارة

وصلاة الاستخارة ما رواه أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا همَّ أحدكم بأمرٍ ذي بالٍ فليتوضأ وضوءه للصلاة كما أمره الله تعالى، ويصلّي ركعتين غير الفريضة، وليَقُل: (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك[٢] بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علّام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر الذي أطلبه وأَرومه – وهو كذا ويسميه باسمه – قد مضى في سابق علمك وفيه خيرٌ لي في ديني ودنياي ومعيشتي وعاقبة أمري فسهّله لي وسهّلني له يا رحمن يا رحيم، وإن كان قد مضى في سابق علمك بخلاف ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه، وسهّل لي الخير حيثما كان واقضه لي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧/٢، رقم ١٢٩٧) وابن ماجه (٣٩٧/٢، رقم ١٣٨٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

قال المحاملي في اللباب (ص ١٤٥): وليس بذاك الصحيح. وقد أفرد دراسة هذا الحديث الأئمة الدارقطني والخطيب وغيرهما.

(٢) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "واستعين بك".

واقضني له، ورضّني بقضائك وقدرك؛ يا أرحم الراحمين)"[١].

فصلٌ في صلاة الزوال

ويُستَحب للرجل إذا زالت الشمس أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة الإخلاص كذلك، ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وأمر بفعله.

فصلٌ في قضاء السُّنن المرتّبة

والسُّنن المرتّبة على ضربين:

أحدهما: جماعةٌ، والآخر: فُرَادى.

فأمَّا ما كان بجماعةٍ كالعيدين والكسوف والاستسقاء فإذا فاتت لا تُعاد، إلا العيدين إذا فاتت تُعَاد على أحد القولين[٢]،

والثاني: صلاة الانفراد؛ يقضيها في أي وقت شاء، إلا في مسألتين:

إحداهما: الوتر لا يُقضَى بعد طلوع الشمس،

والثاني: ركعتا الفجر لا يُقضيان بعد الزوال[٣].

فصلٌ في الصلاة من الرجوع من السفر

والمسنون لكل من رَجع من سفره أن لا يدخل إلى منزله، بل يدخل إلى مسجد حيِّه فيصلّي فيه ركعتين يقرأ فيهما بأم الكتاب وسورتي الإخلاص.

فإذا فرغ من صلاته قال: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، الحمد لله الذي نصر عبده وصدق وعده وهزم الأحزاب وحده"[٤]، ثم يدخل إلى منزله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٥/٥، رقم ٦٠١٩) من حيدث جابر مرفوعا.

(٢) المعتمد أن العيدين يعادان؛ لأنها صلاة مؤقتة. أما ذوات الأسباب كالكسوف فإنها إذا فاتت لا تقضى.

(٣) المعتمد أنهما يقضيان في كل وقت كغيرهما من النوافل المؤقتة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٣٧/٢، رقم ١٧٠٣) ومسلم (٩٨٠/٢، رقم ١٣٤٤) من حديث ابن عمر مرفوعا.

فصلٌ في الصلاة بعد الوضوء

والمستحب لمن يتوضّأ أن يصلي بعده ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة وسورتي الإخلاص؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسلمان:"يا سلمان، إني رأيتك تزاحمني على باب الجنة، ماذا عملت من عملٍ بَلَغ بك إلى هذه الدرجة؟"، فقال سلمان: سمعتك يا رسول الله وأنت تقول: "مَن صلّى بعد وضوءه ركعتين يزاحمني على باب الجنة"، وأنا فاعله مذ سمعتُ(١).

وسواءٌ كان الوضوء لحدثٍ أو لبردٍ فذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به.

فصلٌ في سُجود السَّهو

والسُّجود على خمسة أنواعٍ:

أحدها: سُجود الصلاة،

والثاني: السُّجود الذي يلزم عن الائتمام،

والثالث: سُجود التِّلاوة؛ وهي أربع عشرة سجدةً سوى ص فإنها سُجود شُكرٍ،

والرابع: سُجود الشُّكر لتجديد نعمة أو لدفع نقمة،

والخامس: سُجود السَّهو، وهو على ضربين:

أحدهما: لسهو نفسه، والثاني: يجب لسهو إمامه.

والمعاني التي يجب(٢) بها سجود السهو أربعة عشر نوعًا:

أحدها: القنوت،

٢. والقيام للقنوت،

٣. والتشهُّد الأوَّل،

٤. والجُلوس له،

٥. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم(٣)،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المراد: يُطلَب ويندب.

(٣) وهذه الخمسة السابقة هي سُنن الأبعاض؛ التي سماها "الأركان".

٦. أو تكرار فريضةٍ على جِهة السَّهو،

٧. والقِيام في مواضع الجلوس،

٨. أو الجُلوس في مواضع القِيام،

٩. والتشهُّد في القِيام،

١٠. والقراءة في الجلوس،

١١. والقِيام إلى ركعةٍ زائدةٍ على جهة السهو،

١٢. أو الشَّك في الصلاة،

١٣. والانصراف في الصلاة[١] وفي معنى ذلك أن تَصرف الدَّابة وجهَه - أو الريح - عن القِبلة،

١٤. والسلام ساهيًا.

وكل سُجود السَّهو في آخِر الصلاة[٢].

ولا يجب سجود السهو في الصلاة مرتين، إلا في عشر مسائل:

إحداهن: المسبوق في صلاته؛ فإنه يسجد مع إمامه لسهوه ثم يسجد ثانيًا في آخر صلاته،

والثانية: أن يسجد لسهوٍ، ثم يسهو ثانيًا فإنه يسجد لسهو ثانيًا في آخر صلاته[٣]،

والثالثة: أن يسهو في السَّهو على قول بعض أصحابنا[٣]،

والرابعة: أن يسهو في صلاة الجُمعة ويسجد، وخرج الوقت قبل كمال الصلاة فإنه يتمَّها ظهرًا أربعًا ويسجد للسهو ثانيًا في آخر الصلاة،

والخامسة: أن يسجد للسهو في الجمعة قبل السلام، ثم انفض الناس عنه فإنه يتمَّها ظهرًا ويسجد لسهوه ثانيًا،

والسادسة: المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى المقام في أثناء صلاته أتمها ويسجد لسهوه ثانيًا،

والسابعة: المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإتمام قبل السلام فإنه يتمَّها أربعًا ثم يسجد للسهو

---

(١) أي: في صلاة النفل في السفر.

(٢) أي: قبل السلام.

(٣) المعتمد أنه لا يسجد للسهو ثانيا.

ثانيًا،

والثامنة: المسافر إذا دخل عليه وقت صلاةٍ وقد فاته وقت ما هو فيه بعد سجوده السهو وقبل السلام أتمَّها أربعًا وسجد لسهوه ثانيًا[1]،

والتاسعة: إذا سجد المسافر لسهوٍ، ثم اتصلت السفينة بدار الإقامة قبل السلام فإنه يتمها ويسجد لسهوه ثانيًا،

والعاشرة: إذا سجد المسافر لسهوه قبل السلام ومنعه من له منعه؛ وهم أربعةٌ:

١. الزوج،
٢. والسيد،
٣. والغريم[2]،
٤. والوالدان.

ويلزم المأموم بحق الإمام ثلاثة عشر نوعًا:

١. القِيام بعد الرفع من الركوع إذا أدرك الإمام على تلك الحالة،
٢. والسُّجود،
٣. والجُلوس بين السَّجدتين،
٤. والجُلوس من بعد السُّجود الثاني وقبل القيام،
٥. والتشهُّد الأول،
٦. والجُلوس للتشهُّد الأول[3]،
٧. والتشهُّد في الركعة الثالثة،
٨. والجُلوس للتشهُّد من الركعة الثالثة،
٩. والقُنوت[3]،

---

(١) المعتمد أنه لا يسجد للسهو ثانيا.

(٢) المراد: من له دين على مريد السفر.

(٣) المعتمد أنه لا يجب عليه متابعة الإمام في التشهد وجلوسه، وإنما يسن له ذلك.

١٠. والتأمين للقُنوت،

١١. وسُجود التلاوة،

١٢. وسُجود السهو،

١٣. والإتمام إذا اقتدى بمقيمٍ.

ويُسقِط الإمامُ عن المأموم بحق الائتمام سبعة أنواعٍ:

١. القيام،

٢. والقراءة إذا وجد الإمام في الركوع على أحد القولين،

٣. والسورة على أحد الوجهين،

٤. والجهر بالقراءة،

٥. والتشهُّد الأول،

٦. والجلوس للتشهُّد الأول[١]،

٧. والسُّجود للسهو.

فصلٌ في إدراك الصلاة

وإدراك الصلاة على ثلاثة أنواع:

أحدها: إدراك الوقت؛ فإنه يكون مدركًا بإدراك سجدةٍ واحدةٍ في قوله القديم،

والثاني: إدراك الركعة؛ فيكون بإدراك الركوع منها،

والثالث: إدراك الجماعة؛ فيكون بإدراك الركعة منها[٢]؛ لأن ركعةً واحدةً عندنا صلاةٌ تامةٌ؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك ركعةً من صلاة الصبح فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل المغرب فقد أدرك العصر"[٣].

---

(١) أي: إذا تركهما الإمام يتركهما المأموم.

(٢) المعتمد أن إدراك الجماعة يحصل بتكبير الإحرام قبل سلام الإمام، بينما إدراك الجمعة هو الذي يكون بإدراك ركعة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١/٢١١، رقم ٥٥٤) ومسلم (١/٤٢٤، رقم ٦٠٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

فصلٌ في النَّوافل[1]

وتُستَحب النَّوافل في سائر الأوقات، إلا في خمسة أوقات:

١. عند طُلوع الشمس،

٢. وعند غُروبها،

٣. وعند القائمة[2]،

٤. وبعد صلاة الفجر[3] حتى تطلع الشمس،

٥. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: نافلةٌ لها سببٌ،

٢. ويوم الجمعة للتهجير،

٣. وبمكَّة للطائفين.

---

(١) المراد: بيان الأوقات التي تكره فيها بعض النوافل.

(٢) أي: قيام الشمس للزوال.

(٣) أي: بعد فعل الصلاة؛ فالوقتان الأخيران يتعلقان بفعل المكلف؛ بخلاف الثلاثة قبلها.

كتاب الزكاة

وجميع الأموال التي يجب إخراجها في حقِّ الله تعالى سبعةٌ:

١. الزكاة،

٢. وحق المعدِن،

٣. وحق الرِّكَاز[١]،

٤. والفيء،

٥. والغنيمة،

٦. والكفَّارة،

٧. والفِدية.

فأما الزكاة فإنها تجب بسبع شرائط:

١. الإسلام،

٢. والحريّة،

٣. وكمال النصاب،

٤. والحول،

٥. والإمكان،

٦. وألا يكون عليه دَينٌ يَستَغرِق ما في يديه،

٧. وأن يكون المال في يده بهيئة الانتفاع به[٢].

---

(١) قالل أبو زرعة العراقي في التنقيح: قلت: وفي حق المعدن والركاز نظر؛ فإنهما معدودان من الزكاة، والله أعلم.

(٢) علق أبو زرعة العراقي في التنقيح بقوله: قلت: النصاب سبب، والإمكان شرط الضمان على الأصح، وانتفاء الدين المستغرق ليس بشرط في الأظهر. ولم أدر مراده بكون المال بهيئة الانتفاع. وفاته: تعين المالك وتيقنه فلا تجب في مال بيت المال والجنين، والله أعلم.

وتجب الزكاة في خمسة أشياء:

١. الناضّ من الأموال[١]،

٢. وأموال التجارة،

٣. والنَّعم،

٤. والمستنبتات[٢]،

٥. والرِّقاب[٣].

ولا يُعتَبر الحَول في خمس مسائل:

إحداها : المستنبتات،

والثانية: الرِّقاب،

والثالثة: من [له] النصاب من النَّعَم فتنجب مثلها، وماتت الأمهات وتم الحول فإنه يخرج زكاتها،

والرابعة: من له إحدى وعشرون ومائة شاة أحد عشر شهرًا فتنجب واحدةً وتم الحول أخرج منها زكاتها وهي شاتان، كذلك سائر أنواع النعم،

والخامسة: إذا [اشترى][٤] رجلٌ سلعةً للتجارة بمائتي درهمٍ وحال عليهم الحول وهي تسوى لقيمتها أو سوقها ثلاثمائة درهمٍ زكّى عن الثلاثمائة، فإن تصرَّف قبل الحول زكّى عن المائتين بحولها وعن المائة بحولها.

---

(١) المراد: الذهب والفضة المضروبة دراهم ودنانير. ويلحق بهما الأوراق النقدية في عصرنا.

(٢) المستنبتات: هي الزروع والثمار. ولا تجب الزكاة في الثمار على المذهب إلا في التمر والعنب.

(٣) المراد: زكاة البدن؛ وهي زكاة الفطر.

(٤) بياض في الأصل، واستدركته من اللباب (صـ ١٦٦).

فصلٌ في زكاة الناضّ

ولا تجب الزكاة في شيء من الذهب حتى يبلغ عشرون مثقالًا بوزن الإسلام[1]، فإذا بلغتها ففيها رُبع العشر.

ولا تجب الزكاة في شيء من الفضّة حتى تبلغ مائتي درهم بوزن الإسلام[2] – وهي وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل –، فإذا بلغتها ففيها رُبع العشر.

وما زاد بحسابه، وكذلك الذهب.

فصلٌ في أموال التجارة

ويُقوّم مبلغ التجارة:

١. بالذهب إن كان اشتراها بالذهب،

٢. أو بالفضة إن كان اشتراها بالفضة،

٣. أو يُقوّم بغالب نقد البلد إن كان اشتراها بسلعة مثلها فيخرج الزكاة عنها.

فإن اشترى سائمةً أو نخلًا أو كرمًا للتجارة ففيه قولان:

أحدهما: يُزكّيها بعينها،

والثاني: يُزكّيها بقيمتها[3].

فإذا قلنا يُزكّيها بقيمتها فإن كان نخلًا أو كرمًا فهل يُقوّم الأرض دون النخل فيخرج زكاة التجارة عنها؟ ففيه قولان[4].

---

(١) ويساوي ٨٥ جرام من الذهب الخالص.

(٢) ويساوي ٥٩٥ جرام من الفضة الخالصة.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) المعتمد أن زكاة التجارة تجب في الأرض ونحوها إن بلغت قيمتها نصابا.

فصلٌ في زَكاة النَّعَم

والنَّعَم خمسة أنواع:

١. الإبل، ٢. والبقر، ٣. والجواميس، ٤. والمعز، ٥. والضأن.

وأما الإبل:

ففي كل خمسٍ من الإبل: شاةٌ، ولا شيء في زيادتها إلى عشرٍ،

فإذا بلغتها ففيها: شاتان،

وفي خمس عشر: ثلاثُ شياهٍ،

وفي عشرين: أربع شياهٍ،

وفي خمس وعشرين: بنتُ مَخَاضٍ،

وفي ستة وثلاثين: بنت لَبُونٍ،

وفي ست وأربعين: حِقَّةٌ طروقة الفحل،

وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ،

وفي ست وسبعين: بِنتَا لبونٍ،

وفي إحدى وتسعين: حِقَّتان طروقتا الفحل،

وفي إحدى وعشرين ومائة: ثلاث بنات لبونٍ.

وفي كل خمسين حِقّةٌ[١].

وأما البقر:

ففي كل ثلاثين من البقر: تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ،

وفي كل أربعين: مُسِنّةٌ[٢]،

وفي سِتّين: تَبيعان،

---

(١) بنت المخاض: هي الناقة التي أكملت سنة ودخلت في الثانية. وبنت اللبون: التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة. والحقة: أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. والجذعة: أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

(٢) التبيع: هي البقرة التي أكملت سنة ودخلت في الثانية. والمسنة: هي البقرة التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

وفي سَبعين: مُسنّةٌ وتبيعٌ،

وفي ثمانين: مُسِنّتان،

وفي تسعين: ثلاثة أتباع،

وما زاد فبحسابه؛ في كل أربعين مُسِنَّةٌ، وفي كل ثلاثين تَبِيعٌ.

وأما الجواميس فتُعتبر زكاتها بزكاة البقر سواءً معًا.

وأما زكاة الغنم:

ففي كل أربعين: شاةٌ،

ولا شيء في زيادتها إلى إحدى وعشرين ومائة، فإذا بلغتها ففيها: شاتان،

ولا شيء في زيادتها إلى إحدى ومائتين، فإذا بلغتها ففيها: ثلاث شياهٍ،

ولا شيء في زيادتها إلى أربعمائة شاة، فإذا بلغتها ففيها: أربع شياهٍ.

وقد كملت الفريضة، فما زاد ففي كل مائةٍ شاةٌ.

وزكاة الضأن بمنزلة زكاة المعز.

ولا يُؤخذ في زكاة المواشي إلا الإناث، إلا في مسألتين:

أحدهما: في خمسٍ وعشرين من الإبل فابنة مَخَاضٍ، فإن عُدِمت فابن لَبُونٍ،

والثانية: في الثلاثين من البقر تبيعٌ.

فصلٌ في زكاة المستنبتات

ولا زكاة في شيءٍ من المستنبتات، إلا في ثلاثة:

١. التمر،

٢. والزبيب،

٣. وما يصلح للقوت من الحبوب ويتخذ منه الدقيق والسويق والهريس والعصيد، إلا اللوز[١] والبلوط فإن للشافعي رضي الله عنه قولان.

ويجب في جميعه:

١. العُشر إن سُقي بماء السماء أو بالبعل،

٢. وإن سُقِي نضحًا ففيه نصف العُشر،

٣. وإن سُقِي بهذا وهذا سيحًا ونضحًا سواءً ففيه ثلاثة أرباع العُشر،

٤. وإلا فيقدّر ما سُقي منه.

ويخرج من العُشر منه بعد الجفاف والحصاد والخواص.

ولا يجب العُشر إلا بشرطين:

أحدهما: أن يبلغ خمسة أوسق فصاعدًا، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمدادٍ، والمدّ رِطلٌ وثُلثٌ، والرِّطل تسعون مثقالًا بمثقال الإسلام،

والثاني من الشرطين: أن يكون من زراعته أو زراعة غيره بأمره.

وإذا اختلف أصناف التمور ففيها أربعة أقاويل:

أحدها: يخرج من الأغلب،

والثاني: من الأوسط،

والثالث: من كلٍ بقِسطه[٢]،

والرابع: الخير بالقيمة.

---

(١) كذا في نسخة الرونق، وذكر صاحب بداية المحتاج (٤٩٦/١) أنها تصحيف؛ وصوابها: الموز.

(٢) وهو المعتمد؛ بأن يأخذ من كل نوع بقدره، فإن عسر ذلك أخرج الوسط منها.

وفي الزراعة في الأوقات المختلفة أربعة أقاويل:

أحدها: الاعتبار بوقت البَذر،

والثاني: بوقت الحصاد[٣]،

والثالث: بهما[٤] جميعًا،

والرابع: لا يُضم أحدهما إلى الآخر.

فصلٌ في زكاة الرِّقاب

وتجب زكاة الفِطر بغُروب الشمس من آخر يومٍ من شهر رمضان،

وفيها لأصحابنا وجهان آخران:

أحدهما: تجب برؤية الهِلال،

والثاني: بطلوع الفجر من أول يومٍ من شوال.

وتجب زكاة الفِطر على كل حُرٍّ وعبدٍ، وذكرٍ وأُنثى، وغنيٍّ وفقيرٍ؛ حاضرًا أو غائبًا من المسلمين،

إلا في أربع مسائل:

إحداها: من لا يَفضُل عن قوت يومه شيءٌ،

والثانية: امرأةٌ لها زوجٌ فقيرٌ وهي تحت طاعته،

والثالثة: المكاتَب،

والرابعة: العبد الآبِق والمغصوب على أحد القولين[٥].

---

(٣) وهو المعتمد؛ فإن وقع حصادهما في سنة واحدة ضم أحدهما إلى الآخر؛ وإلا فلا يضم.

(٤) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "بينهما"، والتصويب من اللباب (صـ ١٧٢).

(٥) المعتمد أن زكاة الفطر تجب على العبد الآبق والمغصوب ومن انقطع خبره.

ولا يجوز أقل من صاعٍ، إلا في مسألتين:
إحداها: عبدان مشتركان[٦] أحدهما معسرٌ والآخر موسرٌ،
والثاني: من نصفه حُرٌ ونصفه عبدٌ.

ولا يجوز أن يكون الصاع إلا من جنسٍ واحدٍ، إلا في ثلاث مسائل:
إحداها: عبدٌ بين شريكين قُوت أحدهما بُرٌ وقوت الآخر شعيرٌ،
والثاني: نصفه مكاتب ونصفه الآخر حُرٌّ أو عبدٌ،
والثالثة: أن يكون في البلدة طعامهم من جنسين مختلفين ليس أحدهما بأغلب من الآخر.
فإن أخرج أفضل من قوته كان حسنًا.
وكما تلزمه الزكاة عن نفسه تلزمه عن كل من يمونه، إلا عن كافرٍ.

فصلٌ في إخراج القِيَم في الزكاة
ولا يجوز إخراج القِيَم في الزكاة، إلا في أربع مسائل:
إحداها: أموال التجارة الجبر بالقيمة،
والثانية: الشاتان والعشرون الدراهم في جُبران الإبل،
والثالثة: في أصناف التمور الجبر بالقيمة،
والرابع: الشاة من جنس الإبل على طريق القِيمة من غير الجنس.

فصلٌ في اجتماع الزكاتين
ولا تجتمع زكاتان في مالٍ أبدًا، إلا في مسألتين:
إحداهما: العبد المسلم فيه زكاة الفِطر وفيه زكاة التجارة،
والثانية: رجلٌ معه نصابٌ من المال وعليه دَينٌ فإن عليه فيه الزكاة على أحد القولين وعلى ربّ

(٦) مراده عبد مشترك بين سيدين.

الدَّين زكاته[٧]، والقول الثاني: أن على صاحب الدَّين الزكاة فحسب.

فصلٌ في المبادلة

والمبادلة تُوجِب استئناف الحول، إلا في أربع مسائل:

إحداها: إذا باع سلعة التجارة بسلعةٍ للتجارة،

والثانية: إذا باع سلعة التجارة بأحد النقدين وكان نصابًا،

والثالثة: إذا باع سهمًا من سلعة التجارة بأحد النقدين وكان ذلك نصابًا،

والرابعة: إذا باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم فعلى قولين: أحدهما تجب الزكاة[٨].

فصلٌ في الخُلطة

والخُلطة على ضربين:

أحدهما: أن يكون المال بينهما على الشركة؛ وهذه خلطةٌ تُوجَد في الأموال كلها،

والثاني: أن يكون المالان بينهما متميزين وكانا خليطين، وهذه خُلطةٌ تختص بالنَّعم وحدها.

وتصح الخُلطة بثمان شرائط:

١. أن يكونا حُرّين،

٢. مسلمين،

٣. وأن يجتمعا في المرَاح،

٤. والمرعى،

٥. والسقي،

٦. والظراب،

(٧) وهو المعتمد؛ أن على صاحب المال زكاته وعلى المدين الزكاة أيضا. لكن التحقيق أن الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد.

(٨) والمعتمد أنه يستأنف الحول؛ ولذا قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم.

٧. والمسرح،

٨. والفحال.

فإذا اجتمعت هذه الشرائط زكّيَا زكاة الرجل، ويأخذ الساعي من مال أيّهما شاء.

وهل للخليطين في الناضّ من المال وفي المستنبتات أن يزكّيا زكاة الواحد أم لا؟ على القولين[٩].

فإن ملك نصابًا من النَّعم وباع نصفها في بعض الحول وتم الحول أخرج من نصيب الأول نصف شاةٍ لحوله ومن نصيب الثاني نصف شاةٍ لحوله،

فإن لم يقع ذلك[١٠] وخالطه بنَعمٍ مثلها وحولهما مختلفان زكّيا زكاة الانفراد، ثم إذا كان في العام القابل زكّيا زكاة الخُلطة كلٌّ لحوله.

فصلٌ في تعجيل الزكاة

ويجوز تعجيل الزكاة لسَنةٍ واحدةٍ، وهل يجوز لأكثر من سَنةٍ؟ فعلى قولين[١١].

فإن جاء الحول والمعطِي والمعطَى له على حالهما وقع موقع الأداء.

وإن تغيّر حالهما أو حال أحدهما:

١. بردَّةٍ،

٢. أو فقرٍ،

٣. أو غنىً؛

٤. [أو] كان المدفوع إليه مجهول النسب فأقر بالرِّق لإنسانٍ،

٥. أو ارتكب المعطي ديونٌ تستغرق ماله، فهل له الرجوع؟

أ. فإن كان قد دفع زكاة ماله بأمر الإمام أو مطالبةٍ من الفقراء والمساكين له: كان له الرجوع في ذلك، إلا في مسألتين: إحداهما: رِدَّة المعطِي، والثانية: غنى المعطَى إليه المال.

ب. وإن كان قد دفع ذلك إلى الفقراء والمساكين بغير مطالبةٍ منهم إياه فليس له الرجوع.

---

(٩) المعتمد أن الخلطة فيها بشرطها كالخلطة في الماشية تصير المالين مالا واحدا.

(١٠) أي: لم يبع النعم.

(١١) المعتمد جواز تعجيل الزكاة لعام واحد فقط.

فصلٌ في قِسمة الزكاة

والأموال على ضربين:

١. ظاهرٌ، ٢. وباطنٌ[١٢].

فأما الباطن: فإنه يتولّاها بنفسه ويقسمها على أربابها.

وأما زكاة أمواله الظاهرة فعلى قولين[١٣]:

أحدهما: يتولّاها بنفسه،

والثاني: يخرجها إلى الإمام؛ ليقسمها على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه حيث يقول: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

ولا يجوز أن يقتصر من كل صنفٍ على أقل من ثلاثةٍ إلا العامل، فإن أعطى اثنين وبقي واحدٌ ضمن نصيبه.

ولا يجوز إخراج زكاة من بلدٍ إلى بلدٍ مع وجود المستحق؛ لأن الله تعالى تصدَّق على فقراء كل بلدةٍ بزكاة أموال أغنيائهم، وحُكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "جار المال أحق بزكاته".

فصلٌ في حَقّ الرِّكاز

ولا يَحِل الرِّكاز إلا بأربعة شرائط:

أحدها: أن يكون من دفن الجاهلية،

والثاني: أن لا يكون في ملك أحدٍ من المسلمين،

والثالث: أن[١٤] يكون في طريقٍ ميتٍ،

والرابع: أن لا يكون في قريةٍ مسكونةٍ.

---

(١٢) الأموال الظاهرة: الأنعام والزروع والثمار والمعادن. والأموال الباطنة: النقدان وعروض التجارة والركاز.

(١٣) المعتمد أنه يجوز له إخراجها بنفسه كما يجوز دفعها للإمام، فإن طلبها الإمام وجب دفعها إليه.

(١٤) زاد بعدها في نسخة الرونق: "لا".

فيكون حينئذٍ لقطةً؛ إلا أن يكون قد وجده في ملك نفسه، وذلك على نوعين:
أحدهما: أن يكون غير الذهب والفضة فذلك كله له على أحد القولين(١٥)، وفي القول الآخر يُخمَّس،
والنوع الثاني: أن يكون ذهبًا أو فضة فيُخمَّس.
وهل يُعتبر فيه النصاب أم لا؟ على قولين(١٦).

فصلٌ في حق المعادِن
ولا يخرج شيءٌ مما يخرج المعادن من الفيروزج والجوهر والعقيق والرصاص والحديد والنحاس وما كان في معناها؛ إلا أن يكون ذهبًا أو فضةً ففيه ثلاثة أقاويل:
أحدها: الخُمس،
والثاني: فيه رُبع العشر(١)،
والثالث: على قولين:
أحدهما: إن كان يحصل بمعالجةٍ ومؤنةٍ ففيه رُبع العشر،
وإن كان يحصل بغير معالجةٍ ومؤنةٍ ففيه الخُمس.
وهل يُعتبر فيه النِّصاب أم لا؟ على قولين(٢)،
وإذا اعتُبِر فيه النِّصاب: هل يُعتَبر فيه الحول أم لا؟ على قولين(١٧).

---

(١٥) وهو المعتمد.
(١٦) المعتمد اعتبار بلوغه النصاب.
(١٧) المعتمد عدم اشتراط الحول؛ لأنه مال نام بنفسه.

فصلٌ في الفيء

والفيء ما يحصل في يد الإمام من أموال المشركين من غير إيجاف خيلٍ ولا رِكَابٍ.

وفي معناه:

١. أموال المرتدين،

٢. والجِزية،

٣. وأموال المستأمنين إذا لم يكن لهم دارٌ في دار الإسلام.

ويُقسم الفيء على خمسة أخماسٍ:

١- فيُؤخَذ خُمُسه ويُقسم[١٨] خمسة أسهمٍ:

سهمٌ منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يُصرف في مصالح المسلمين،

والثاني: سهم لذوي القُربى[١٩] للذكر مثل حظ الأنثيين؛ الغني والفقير منهم سواء،

والثالث: اليتامى،

والرابع: المساكين،

والخامس: ابن السبيل.

٢- وفي أربعة أخماس الفيء قولان:

أحدهما: يُصرَف في أرزاق الجُند ومصالحهم[٢٠]،

والثاني: يُصرَف في مصالح المسلمين؛ كسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١٨) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "والقسم".

(١٩) وهم: بنو هاشم وبنو المطلب.

(٢٠) وهو المعتمد.

فصلٌ في الغنيمة

والغنيمة كل ما يحصل في يد الإمام من أموال المشركين بإيجاف خيلٍ أو رِكَابٍ.

وبدأ في الغنيمة:

١. بالسَّلَب للقاتل،

٢. وبالرضخ لمن رأى الإمام له ذلك(٢١).

ثم تُقسم الغنيمة على خمسة أقسامٍ:

١. أربعة أسهمٍ لمن حضر الوقعة وسراياهم – دون من لحقهم بعد القتال –؛

أ. للراجل سهمٌ واحدٌ، ب. وللفارس ثلاثة أسهمٍ،

٢. ويُقسم خُمس الغنيمة كما يُقسم خُمس الفيء؛ كما وصفناه.

فصلٌ في الكفَّارات

الكفَّارات أربع:

١. كفارة القتل،

٢. وكفارة الظهار،

٣. وكفارة المجامِع في شهر رمضان عامدًا؛ وهي:

أ. عتق رقبةٍ مؤمنةٍ سالمةٍ من العيوب المضرّة بالعمل الضرر البيّن،

ب. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ إن أفطر فيهما استأنفهما،

أ) وينقطع تتابعه بالإفطار: للسفر، والحمل، والإرضاع،

ب) ولا ينقطع تتابعه بالإفطار: للحيض، والنفاس، والمرض(٢٢).

وفي المرض قولٌ آخر: يطعم كما يطعم من لا يقدر على الصوم.

ج. والإطعام أن يطعم ستين مسكينًا لكل مسكينٍ مُدٌّ من طعامٍ من غالب قوت بلده؛ في كفارةٍ

---

(٢١) المعتمد أن الرضخ يحسب من أربعة أخماس الغنيمة.

(٢٢) المعتمد أن المرض يقطع التتابع.

من هذه الكفارات، إلا في كفارة القتل فإنه لا يجوز الإطعام فيها بحالٍ،
والرابعة من الكفارات: كفارة اليمين، وهو كما قال الله تعالى: {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}[المائدة؛ ٨٩]، والتتابع والتفريق فيه على قولين[٢٣].

فصلٌ في الفِدية

والفِدية ثلاثة أنواع:

١. نوعٌ مُدٌّ،
٢. ونوعٌ مُدَّان،
٣. ونوعٌ فِدية دَمٍ.

فأما المد فعشرة أنواعٍ:

١. الحمل،
٢. والرضاع[٢٤]،
٣. والكِبَر،
٤. وتأخير قضاء صوم رمضان إلى دخول رمضان ثاني على أحد القولين والثاني مُدّان،
٥. ونتف شعرةٍ في الإحرام،
٦. وتقليم الظفر في الإحرام،
٧. وترك مبيت ليلةٍ من ليالي منى،
٨. وترك حصاةٍ في رمي الجمار،
٩. وقتل صيدٍ قيمة مُدٍّ،

---

(٢٣) المعتمد جواز أن تكون متفرقة.

(٢٤) أي: إن أفطرتا خوفا على الولد فقط.

١٠. وقطع شجرةٍ من أشجار الحَرَم قيمتها مُدٌّ.

وأما المِدّان فثلاثة أنواعٍ:

١. قطع شعرتين من البدن أو الرأس في الإحرام،

٢. أو قتل صيدٍ قيمته مُدّان،

٣. أو قطع شجرةٍ من شجر الحَرَم قيمتها مُدّان.

وأما الدم فتسعة عشر نوعًا:

١. جزاء الصيد،

٢. وفدية الوطء في الحج،

٣. والحلق،

٤. والطيب،

٥. واللباس المخيط،

٦. وتقليم الأظفار،

٧. وترك الإحرام من الميقات،

٨. والدفع من عرفات قبل غروب الشمس[٢٥]،

٩. وترك مبيت ليالي منى،

١٠. وقطع شجرة من الحرم،

١١. وترك الرمي،

١٢. وترك طواف القدوم[٢٦]،

١٣. وترك طواف الوداع،

---

(٢٥) المعتمد أن الجمع بين النهار والليل في عرفات سنة، فلا يجب بتركه شيء وإنما يستحب ذلك.

(٢٦) المعتمد أن طواف القدوم سنة، ولا شيء على من تركه.

١٤. والقِران،
١٥. والنَّذر،
١٦. والإحصار،
١٧. والتمتُّع،
١٨. وإفساد الحج،
١٩. وفَوَات الحج.

كتاب الصيام

ويصح الصيام بوجود عشرة شرائط:

١. الإسلام،

٢. والبلوغ،

٣. والعقل،

٤. والإمكان[٢٧]،

٥. والنيَّة،

٦. ورؤية الهلال،

٧. وإكمال شعبان ثلاثين يومًا أو شهادة عدل،

٨. والطهارة من الحيض،

٩. والطهارة من النفاس،

١٠. والعلم بالشهرين.

وجماع الصيام خمسة أنواع:

١. فرضٌ، ٢. وسُنّةٌ، ٣. ونفلٌ بالسُّنّةِ، ٤. ومكروهٌ، ٥. وحرامٌ.

فأما الفرض فعلى ضربين:

أحدهما: منصوصٌ بالكتاب،

والثاني: منصوصٌ بالخبر.

---

(٢٧) المراد: القدرة على الصوم.

فأمَّا المنصوص بالكتاب فثمانية أنواعٍ، وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: يجب فيه التتابع،

والثاني: لا يُستَحب فيه التفريق،

والثالث: يجب فيه التفريق ولا يجوز فيه التتابع.

وأما ما يجب فيه التتابع فأربعةٌ:

١. صيام شهر رمضان،

٢. وكفّارة القتل،

٣. وكفّارة الظهار،

٤. وكفّارة اليمين على أحد القولين[٢٨].

وأما الذي لا يُستَحب فيه التفريق فثلاثة أنواع:

١. قضاء شهر رمضان،

٢. وكفّارة الحلق،

٣. وفِدية جزاء الصيد.

وأما الذي يجب[٢٩] فيه التفريق ولا يجوز فيه التتابع فنوعٌ واحدٌ:

١. وهو صيام المتمتّع بالعُمرة إلى الحج:

أ. إذا لم يجد ما يريقه،

ب. أو يخرج إلى الميقات فيسقط عنه.

٢. وفي معناه من نَذَر أن يصوم متفرقًا لا يجزئه متتابعًا.

---

(٢٨) المعتمد جواز التفريق وعدم وجوب التتابع كما تقدم.

(٢٩) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "يجوز".

وأمَّا المنصوص بالسُّنّةِ فهو اثنا عشر نوعًا:

١. كفّارة المجامِع،

٢. واللباس في الإحرام،

٣. والطيب،

٤. وتقليم الأظفار،

٥. وترجيل شعر الرأس واللحية بالدُّهن،

٦. والقِران،

٧. والنذر،

٨. والإحصار،

٩. وفَوَات الحج،

١٠. وإفساد الحج،

١١. وترك ركنٍ من أركان الحج،

١٢. وقطع شجرةٍ من أشجار الحَرَم.

وأمَّا المسنون من الصيام فأربعة عشر نوعًا:

١. صيام أيام البيض،

٢. وصوم يوم الاثنين،

٣. وصوم يوم الخميس،

٤. وصيام المحرَّم،

٥. وصيام الأشهر الحُرُم،

٦. وصيام العشر من ذي الحجة،

٧. وصيام يوم عرفة،

٨. وصيام تاسوعاء،

٩. وصيام عاشوراء،

١٠. وصيام يومٍ وإفطار يوم،

١١. وصيام يومين وإفطار يوم،

١٢. وصيام [يومٍ] لا يجد في بيته طعامًا يأكله،

١٣. وصيام شعبان،

١٤. وصيام سِتّة أيامٍ من ثاني شوال.

وأما النفل من الصيام فغير محصورٍ.

وأمّا المكروه من الصيام فعشرةٌ:

١. صوم الحامل،

٢. والمرضِع،

٣. وصيام الكبير،

٤. والمريض،

٥. والمسافر،

٦. وصيام يوم الشَّك،

٧. وصيام يوم النصف الآخر من شعبان؛ إلا لرجلٍ صام الشهر كله أو كان له بذلك عادةٌ،

٨. أو يتطوّع بالصيام وعليه صيامٌ من شهر رمضان،

٩. وصيام يوم عرفة للحاج،

١٠. وصيام يوم الجمعة منفردًا.

وأمّا المحرَّم من الصيام فخمسة أنواعٍ:

١. صيام الحائض،

٢. والنُّفَساء،

٣. وأيام التشريق،

٤. ويوم الفِطر،

٥. ويوم الأضحى.

فصلٌ في إفساد الصوم:

ويفسده ثلاثة عشر نوعًا:

١. الأكل،

٢. والشرب،

٣. الحُقنة[٣٠]،

٤. والسَّعوط[٣١]،

٥. والوُجور[٣٢]،

٦ و٧. والمضمضة والاستنشاق؛ إذا بالغ في كل واحدٍ منها حتى وصل إلى حلقه ودماغه الماء،

٨. وأن يدخلَ حديدةً في بطنه،

٩. وأن يقصد إخراج قَلسِه من جوفه،

١٠. والإنزال،

١١. وما دخل الجوف عامدًا؛ معتادًا كان أو نادرًا،

١٢. والوطء في القُبل،

١٣. والوطء في الدُّبر.

وهذا كله إذا وصل إلى الجوف وهو ذاكرٌ لصومٍ.

وحكم الوطء في الدُّبر كحكمه في القُبل، إلا في سبع مسائل:

١. لا يكون مُحصنًا،

٢. ولا تَحِل المرأة للزوج الأول،

---

(٣٠) الحُقنة: وضع الدواء ونحوه في الدبر.

(٣١) السَّعُوط: صب الدواء ونحوه في الأنف.

(٣٢) الوَجُور: صب الدواء ونحوه في وسط الفم. ويجمع الخمسة المذكورة: وصول عين إلى ما يسمى جوف.

٣. ولا يرفع العُنّة،

٤. ولا يرفع الإيلاء،

٥. ولا تصير ثيّبًا،

٦. ولا يستقر به المهر المسمّى،

٧. وخروج منيّ الرجل من الدُّبر[٣٣] لا يُوجِب الغسل.

ولا يَحِل الوطء في الدُّبر بحالٍ.

فصلٌ في ما يُكرَه في الصوم للصائم

وهو اثنا عشر نوعًا:

١. الغِيبة،

٢. والمشاتمة،

٣. وتأخير الإفطار،

٤. وتعجيل السُّحور،

٥. والسِّواك بعد الزوال وإلى العصر على أحد القولين،

٦. ومضغ العِلك،

٧. وأن يحتجم،

٨. أو يفتصد،

٩. والحجم،

١٠. والقُبلة للشاب إذا كان قويًا على الجماع، ولا يكره للشيخ الفاني البطيء الجماع،

١١. ومضغ الطعام،

١٢. وذوقه.

---

(٣٣) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الغير"، والتصويب من اللباب (صـ ١٩٢).

فصلٌ في إباحة الإفطار

وتقع الإباحة على أربعة أقسام:

أحدها: يُوجِب القضاء دون الكفّارة؛ وهم أربعة:

١. المريض،

٢. والمسافر،

٣. والحائض،

٤. والنفساء.

والثاني: يُوجِب الكفّارة دون القضاء؛ وهما اثنان:

١. الشيخ الفاني،

٢. والشيخة إذا خافا المشقّة على أنفسهما.

والثالث: يُوجِب القضاء مع الكفّارة؛ وهم ثلاثة:

١. الحامل،

٢. والمرضع،

٣. ومن أفطر لجوعٍ أو عطشٍ خائفًا منه التلف[٣٤].

والرابع: لا يُوجِب قضاء ولا كفّارة:

١. وهو من أكل ناسيًا،

٢. أو جامع ناسيًا.

---

(٣٤) المعتمد أن من أفطر لجوع أو عطش فعليه القضاء دون الكفارة.

فصلٌ فيما يدخل الجوف ولا يفسد الصوم

١. الأكل ناسيًا،

٢. والشرب ناسيًا،

٣. والجماع ناسيًا،

٤. وما يجري به على الريق،

٥. وغَربلة الدقيق،

٦. وغُبار الطريق،

٧. والمضمضة بلا مبالغة،

٨. والاستنشاق كذلك،

٩. والذُّباب يطير إلى فيه.

وما كان في معناه فله حكمها.

فصلٌ في الاعتكاف

وليس شيءٌ من العبادات يختص بالمسجد إلا اثنان:

١. الطواف،

٢. والاعتكاف.

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لخمسة عشر نوعًا:

١. الأكل والشرب،

٢. ولحاجة الإنسان،

٣. والمؤذِّن لطلوع المنارة،

٤. والمعتدَّة،

٥. والحائض،

٦. والنُّفَساء،

٧. والجنابة،

٨. والإغماء،

٩. والقَيء،

١٠. والمرض،

١١. وخوف السلطان،

١٢. أو الخروج للجمعة على أحد الوجهين[٣٥]،

١٣. ولدفن الميت إذا [تعيّن] عليه على أحد القولين،

١٤. ولإقامة شهادةٍ قد تعيّن عليه،

١٥. أو يفِرّ من عدوٍّ قاهرٍ.

---

(٣٥) المعتمد بطلان اعتكافه وإن وجب عليه الخروج للجمعة؛ لأنه كان يمكنه الاعتكاف في جامع تقام فيه الجمعة.

ويُفسِد الاعتكافَ سبعةُ معانٍ:

١. الإنزال،

٢. والإيلاج في الدُّبر،

٣. والإيلاج في القُبل،

٤. والسُّكر،

٥. واللمس بشهوةٍ على أحد الوجهين،

٦. أو يخرج لإقامة حدٍّ عليه، أو لاستيفاء حقٍّ منه متعدِّيًا في طلبه،

٧. أو يخرج من غير عُذرٍ.

كتاب الحج

والنُّسك على ضربين: أحدهما: حجٌّ، والثاني: عُمرةٌ.

فأما الحج فإنه يجب بسبع شرائط:

١. الحُريّة،

٢. والبُلوغ،

٣. والعَقل،

٤. والإمكان،

٥. والإسلام،

٦. والاستطاعة،

٧. والوقت.

فأما الإمكان فثلاثةٌ:

١. الأمن،

٢. والخصب،

٣. والوقت.

وأما الاستطاعة فعلى أربعة أقسامٍ:

أحدها: مستطيعٌ بماله دون بدنه: وهو المريض بعلة مزمنة لا يُرجى له البرء أبدًا فيلزمه أن يجهز من يحج عنه،

والثاني: مستطيعٌ ببدنه دون ماله: وهو الصحيح الحاضر في الحرم وما قاربه،

والثالث: مستطيعٌ بالإذن لمن يطيعه من ولد وغيره: فيلزمه أن يأذن له،

والرابع: مستطيعٌ بماله وبدنه: وهو الصحيح البدن الواجد للزاد والراحلة ذاهبًا وراجعًا إلى بلده بعد الفاضل عن قدر نفقة عياله ومسكنهم وخادمهم.

فإذا حصل:

١. للحر، المسلم، العاقل، البالغ،

٢. إحدى هذه الشرائط من الاستطاعة،

٣. وكان الوقت ممكنًا لإدراك يوم عرفة من سَنَته على تُؤَدةٍ في سَيرِه،

٤. ولم يكن في طريقه خوفٌ من حذرٍ أو عدوٍ أو بحرٍ،

٥. وعاش إلى يوم عرفة فقد لزمه الحج.

وإن مات بعد ذلك فهو دينٌ عليه يحج عنه بأقل ما يوجد من ميقاته من رأس ماله، فإن مات قبل ذلك فلا شيء عليه.

وإن لم يكن له طريقٌ إلا البحر وكان غالبه السلامة والدعة فقد لزمه الحج.

والحكم في وجوب العُمرة كالحكم في وجوب الحج سواء.

وأما الحج فعلى أربعة أقسام:

١. حجة الإسلام،

٢. وحجة القضاء،

٣. وحجة النَّذر،

٤. وحجة النَّفل.

ويقع فعل الحج على ثلاثة أقسام:

أحدها: الإفراد؛ وهو أن يفرد الحجَّ من غير عُمرةٍ،

والثاني: التمتُّع؛ وهو على ضربين:

أحدهما: أن يُحرِم بالعُمرة فى أشهر الحج ويتم عمرته ويحج تلك السنة،

والضرب الثانى: أن يُحرِم بالعُمرة قبل[٣٦] أشهر الحج ويحج من تلك السنة[٣٧].

(٣٦) كتب في نسخة الرونق: "في" وهو سبق قلم، والتصويب من اللباب (صـ ١٩٦).

وشرائط التمتُّع أربعة:

إحداهن: أن يُحرِم بالعُمرة والحج في أشهر الحجّ في سَنةٍ واحدةٍ،

والثانية: أن لا يكون من حاضر المسجد الحرام، ويكون ما بينه وبين مكّة ما تُقصَر إلى مثله الصلاة،

والثالثة: أن يُحرِم بالحج من جوف مكّة،

والرابع: أن يتمتع بين النُّسُكَين؛ فيلزمه دم التمتع.

والنوع الثالث من أنواع الحج: القِران؛ وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُحرِم بالحج والعمرة في موضعٍ واحدٍ،

والثاني: أن يُحرِم بالعُمرة فقبل أن يشتغل بشيءٍ من أعمالها يدخل على نفسه الحج،

والثالث: أن يُحرِم بالحج فقبل أن يشتغل بشيءٍ من أعماله يدخل [على] نفسه العُمرة؛ فيكون قارنًا ويلزمه دم القِران.

ويشتمل الحج على ثلاثة معانٍ: ١. فريضةٌ، ٢. وأركانٌ، ٣. وهيئاتٌ.

فصلٌ في فرائض الحج

أربعةٌ، اثنان منها يفوت الحج بفواتهما؛ وهما: ١. الإحرام، ٢. والوقوف بعرفة.

واثنان منها مَن تركهما [بقي] على إحرامه؛ وهما:

٣. الطواف بالبيت، ٤. والسّعي بين الصفا والمروة[٣٨].

وفي الطواف شرطان:

أحدهما: أن لا يكون منكّسًا،

والثاني: أن لا يكون لغير طهارة.

---

(٣٧) المعتمد أن هذا لا يسمى متمتعا.

(٣٨) وبقي من الفرائض: الحلق أو التقصير، وترتيب معظم الأركان.

وفي الطواف عشر سُنن:

١. أن يفتتحه بالتكبير،

٢. ويرفع يديه مع التكبير،

٣. ويأخذ عن يمينه،

٤. والاستلام،

٥. وتقبيل الحجر في وتر،

٦. والاضطباع،

٧. والسعي في الأشواط الثلاثة الأولى،

٨. والمشي في أربعة البواقي،

والعاشر: أن لا يعرّج على شيءٍ إذا دخل المسجد الحرام سوى الطواف؛ إلا:

أ. أن يجد الإمام في صلاةٍ مكتوبةٍ،

ب. أو يخاف فوات وقت الحاضرة،

ج. أو الوتر،

د. أو ركعة الفجر.

فصلٌ في أركان الحج

أركان الحج التي تجب بتركها الفدية(٣٩) سبعةٌ:

أحدها: ترك الإحرام من الميقات؛ إلا أن يكون ناسيًا(٤٠)،

الثاني: الدفع من عرفات قبل غروب الشمس؛ إلا أن يرجع إليها(٤١)،

الثالث: البيتوتة ليالي مِنى؛ إلا الرعاء وأهل سِقاية الحاج،

---

(٣٩) أي: التي اصطُلح على تسميتها بـ "واجبات الحج".

(٤٠) المعتمد أن الفدية تجب على العامد والساهي.

(٤١) المعتمد أن الجمع بين النهار والليل في وقوف عرفة سنة وليس واجب، وعليه فلا يجب الدم بترك هذا الجمع وإنما يستحب.

والرابع: طواف القدوم[٤٢]؛ إلا المتمتع، وحاضري المسجد الحرام،
والخامس: ترك طواف الوداع؛ إلا الحائض، والنفساء، والمكّي، ومَن أراد أن يقيم بمكّة،
والسادس: ترك الرّمي،
والسابع: ترك ركعتي طواف الإفاضة على أحد القولين، والقول الثاني: أنه يركعهما ولو كان في بلده[٤٣].

فصلٌ في هيئات الحج التي لا يجب بتركها الفدية

وهي سِتَّة عشر:

١. ترك الاضطباع في الإحرام،

٢. وترك التلبية،

٣. والجمع بين الصلاتين بعرفة،

٤. وشدّة السّعي في بطن مُحَسِّر،

٥. وترك الجمع بين الصلاتين بمزدلفة،

٦. وترك الوقوف بالمشعر الحرام،

٧. وترك الرَّمَل، وقال في القديم[٤٤]: "لا رمَلَ إلا في طواف القدوم، فإن لم يطُف القدوم وطاف للزيارة رَمَل فيه"،

٨. وترك تقبيل الحجر،

٩. وترك الاستلام،

١٠. وترك شدّة السَّعي بين الميلين،

١١. والحلق[٤٥]،

---

(٤٢) المعتمد أن طواف القدوم سنة؛ فلا يجب الدم بتركه.

(٤٣) المعتمد أن ركعتي الطواف سنة أيضا؛ فلا يجب بتركهما دم.

(٤٤) كتب بدله في اللباب (صـ ٢٠١): "الجديد".

(٤٥) المعتمد أن إزالة الشعر – سواء بحلق أو تقصير – ركن، ولذا قدمت ذكره في الفرائض.

١٢. والغسلات المسنونة،

١٣. والخطب المسنونة؛ وهي أربع: يوم السابع من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم النَّحر، ويوم النَّفر الأول،

١٤. وترك المبيت ليلة عرفة،

١٥. وترك المبيت بمنى آخر ليلة من ليالي أيام التشريق،

١٦. والأذكار المسنونة.

فصلٌ في محظورات الإحرام

ومحظورات الإحرام عشرون:

١. الوطء،

٢. والمباشرة بالشهوة،

٣. والإنزال،

٤. والنكاح،

٥. والطِّيب،

٦. ولبس المخِيط،

٧. والعِمَامة،

٨. والخُفّين،

٩. والقُفّازين،

١٠. والقلنسوة،

١١. والبُرْنُس،

١٢. وقتل الصيد،

١٣. والدلالة على الصيد،

١٤. والاصطياد،

١٥. وأكل لحم ما صِيدَ له،

١٦ و١٧. وترجيل شعر الرأس واللحية بالدُّهن،

١٨. والحلق،

١٩. وتقليم الأظفار،

٢٠. وإزالة الأذى.

فإن تطيّب أو لبس ناسيًا فلا شيء عليه.

وإن حلق أو قلّم أو قتل الصيد ناسيًا أو مغمًى عليه ففيه قولان: أصحهما يفتدي[٤٦].

فصلٌ في الإحلال

ولا يخرج المحِرم بالحج من إحرامه إلا بالإحلال.

والإحلال منه يقع منه على ستة أقسام:

أحدها: الإحلال منه بعد التمام؛ بطوافٍ أو سعى، وهل الحلق نُسُك أم لا؟ على قولين[٤٧].

فإذا أتى بشيئين من هذه الأشياء[٤٨] فقد حلّ الإحلال الأولى؛ حلّ له كلّ شيءٍ إلا النساء، وفي النكاح والصيد قولان[٤٩].

فإذا أتى بالثالث حلّ الإحلال الثاني وحلّ له كلّ شيءٍ حَرُم عليه،

والثاني: أن يُحرِم بالحج قبل أشهر الحج، فإنه ينقلب عُمرة وتحلل منه بعمل عُمرة،

والثالث: أن يُحرِم بالحج ويُفسده[٥٠] فيلزمه إتمام حجّه على الفساد وعليه القضاء،

والرابع: أن يُحرِم بالحج ويفوته فيلزمه إتمام حجّه إلا أنه لا يقف بعرفة، وعليه القضاء،

والخامس من الشرائط في إحرامه: أن يُحرِم بالحج على أنه إن بدا له أمرٌ تحلّل منه، فإن بدا له ذلك الأمر تحلّل إن كان قبل الوقوف بعرفة،

---

(٤٦) المعتمد وجوب الفدية على الناسي دون المغمى عليه.

(٤٧) المعتمد أنه ركن من النسك.

(٤٨) زاد بعده في اللباب (صـ ٢٠٣): "وهي: الرمي، والطواف، والحلق".

(٤٩) المعتمد حل الصيد بذعد التحلل الأول، دون النكاح.

(٥٠) انتقل نظر الناسخ في نسخة الرونق فكتبها: "ويفوته"، والتصويب من اللباب.

والسادس: أن يُحرِم بالحج فيحصره العدو، فإنه يتحلّل منه بخمس شرائط:
إحداهن: أن يعلم أنه إن تحلّل خلص من العدو، والثانية: أن يخاف الفوت، والثالثة: أن يكون الحصر عامًّا، والرابعة: أن يكون قبل دخول مكة، والخامسة: أن لا يكون له إلا طريقٌ واحدٌ[٥١].

والحصر الذي يبيح له التحلّل خمسة أنواعٍ:

١. حصر العدو،

٢. والوالدين،

٣. والسيد،

٤. والغريم،

٥. والزوج.

وهل يتحلّل قبل أن ينحر، أو ينحر قبل أن يتحلّل؟ ففيه قولان[٥٢].
وينحر هديه وسائر الدماء اللازمة له حيث أُحصر.

فصلٌ في جزاء الصيد

والصيد على ضربين:
أحدهما: صيد بحر يحلّ للمُحرِم اصطياده،
والثاني: صيد بَرٍّ يحرم على المحرم اصطياده، وهو على ضربين:
أحدهما: يحلّ للمُحرم قتله،
والثاني: لا يحلّ للمُحرم قتله.
فأما ما يَحِلّ للمحرم قتله فنوعان:
أحدهما: يلزم فيه الجزاء، وهو ما يقتله لمجاعةٍ عند الضرورة،

---

(٥١) المعتمد أن شرطه أن يكون الحصر عاما، وأن لا يكون له طريق آخر فقط، دون ما ذكره من سائر الشروط.

(٥٢) المعتمد أنه ينحر أولا ثم يتحلل بحلق رأسه.

والثاني: لا يلزم المحرم فيه الجزاء، وهو قتل:

١. الحيّة،

٢. والعقرب،

٣. والفأرة،

٤. والحدَأة،

٥. والغراب،

٦. والكلب،

٧. والخنزير،

٨. وما تناسل منهما،

٩. والسبع،

١٠. والنمر،

١١. والذئب،

١٢. والدب،

١٣. والفيل،

١٤. والقرد،

١٥. وكلّ سَبُع عادٍ،

١٦. والصيد الصائل[٥٣]،

١٧. والصيد المانع من الطريق.

---

(٥٣) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "وعلى صيد الصائد"، والتصويب من اللباب (صـ ٢٠٦).

وأما ما لا يحل للمحرم قتله فنوعان:

أحدهما: غير مأكولٍ،

والثاني: مأكول اللحم.

فأما ما لا يُؤكل لحمه فلا يلزم المحرِم فيه الجزاء؛ وهو ما ذكرناه.

وأما ما يُؤكل لحمه فيلزم المحرِم فيه جزاء مثله على طريق الخِلْقة إن كان له مثلٌ، أو قيمته إن لم يكن له مثلٌ على التخيير -كما وردت الآية -، وسواءٌ قتله في الإحرام أو في الحرم.

وأما الحَمَام وما يَعُب ويهدر فيه شاة، وما كان أكبر من الحَمام مثل دجاج الحبش والكروان ونحوهما ففيه قولان: أحدهما: قيمته، والثاني: شاة.

فصلٌ في إفساد الحج وفواته وما يُكرَه فيه

ويقع فساد الحج بالوطء وحده قبل الإحلال، ويجب فيه بدنة.

ولا تجب البدنة في الحج إلا في مسألتين:

إحداهما: هذه،

والثانية: إذا قتل نعامة.

فإن وطئ بعد الفساد، أو بعد الإحلال الأول ففيه قولان:

أحدهما: تجب بدنةٌ،

والآخر: شاةٌ[٥٤].

وأما فوات الحج فيقع بفوات الوقوف من بعد الزوال بعرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر،

وإذا فاته تحلّل منه:

١. بعمل عمرةٍ،

٢. وإراقة دمٍ.

---

(٥٤) وهو المعتمد.

وأما ما يُكرَه في الحج:

١. الجِدال،

٢. وصيام يوم عرفة،

٣. والنظر بالشهوة،

٤. وملاعبة النساء والولدان.

فصلٌ في الصَّرُورة

ولا يحل لأحدٍ أن يَحُج عن أحدٍ أو يعتمر عن أحد إلا أن يكون قد أدّى عن نفسه حجة الإسلام وعمرته، وإن حج كانت لنفسه.

وكذلك لو كان عليه نذر وقع عن نذره.

ولو حج أو اعتمر نفلًا وقع عن فرضه، إلا في مسألتين:

إحداهما: من فاته الحج فإنه يتحلّل منه بعمل عمرةٍ، ولا تجزئه العمرة عن عمرة الإسلام،

والثانية: أن يحرم بالحج ونسي ما أحرم به: يجزئ في أحد القولين،

وفي القول الثاني: هو قارنٌ فيلزمه دمٌ، ويجزئه الحج عن حجة الإسلام، ولا تجزئه العمرة عن عمرة الإسلام[٥٥].

فصلٌ في تخصيص الحرم

ويتعلَّق بالحرم اثنا عشر نوعًا:

١. تحريم الاصطياد،

٢. وقطع الشجر،

٣. ولا يُنحر الهدي[٥٦] [إلا] فيه،

(٥٥) وهو المعتمد.

(٥٦) أي: في التحلل.

٤. ولو نذر أن يمشي إليه لزمه المشي إليه على أصح القولين،

٥. ولا يُدخَل إلا مُحرِمًا،

٦. ولا يتحلّل(٥٧) إلا فيه، إلا أن يكون مُحصرًا فإنه ينحر حيث أُحصِر،

٧. ولو التقط فيه اللقطة لم يتملَّكها على أحد القولين(٥٨)،

٨. ولو قَتَل فيه قتل خطأٍ غُلّظَ عليه الدية،

٩. ولا يدخله مُشرِكٌ،

١٠. ولا يُدفن فيه مُشرِكٌ،

١١. ولا يُحرَم فيه للعمرة،

١٢. ولا يعتمر(٥٩) حاضروه فيلزمهم الدم.

---

(٥٧) كتب بدلها في نسخة الرونق إلى: "ينحر الهدي" وكأنه انتقل نظره أو تصحفت عليه، والتصويب من اللباب (ص ٢١٠).

(٥٨) وهو المعتمد.

(٥٩) أي: في التمتع.

كتاب البيوع

العقود ضربان:

أحدهما: ينفرد به العاقد،

والثاني: عقد لابدّ فيه من مُتَعَاقدين.

فأما العقد الذي ينفرد به العاقد فعشرة أنواعٍ:

١. عقد النذر،

٢. واليمين،

٣. والإيلاء،

٤. والظهار،

٥. والحج،

٦. والعمرة،

٧. والطلاق،

٨. والعِتَاق،

٩. والصيام،

١٠. والصلاة، إلا صلاة الجمعة.

وأما العقد الذي لابدّ فيه من متعاقدين فعلى ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: عقد جائزٌ من الوجهين،

والثاني: عقد جائزٌ من وجهٍ لازمٌ من وجهٍ آخر،

والثالث: عقد لازمٌ من الوجهين.

١- فأما العقد الذي هو جائزٌ من الوجهين فسبعةٌ:

١. الشركة،

٢. والوكالة،

٣. والمضاربة،

٤. والعارية،

٥. والوديعة،

٦. والمسابقة[٦٠]،

٧. والجِعالة.

٢- وأما العقد الذي هو جائزٌ من وجهٍ لازمٌ من وجهٍ فخمسة أنواعٍ:

١. الرهن،

٢. والضمان،

٣. والكتابة،

٤. والإمامة،

٥. والجزية.

٣- وأما العقد الذي هو لازمٌ من الوجهين فتسعة أنواعٍ:

١. النكاح،

٢. والخُلع،

٣. والإجارة،

٤. والمساقاة،

٥. والمزارعة،

---

(٦٠) المعتمد أنها عقد لازم.

٦. والوصية،

٧. والحوالة،

٨. والصُّلح،

٩. والبيع.

فأما البيوع فعلى أربعة أقسام:

أحدها: بيعٌ صحيحٌ قولًا واحدًا،

والثاني: بيعٌ فاسدٌ قولًا واحدًا،

والثالث: بيعٌ هل هو صحيحٌ أم لا؟ على قولين،

والرابع: بيعٌ مكروهٌ.

فأما البيع الصحيح فسبعة أنواعٍ:

١. بيوع الأعيان،

٢. وبيوع الصفات،

٣. والصّرف،

٤. والمرابحة،

٥. وشراء ما باع،

٦. وبيع الخيار،

٧. وبيع الحيوان بالحيوان.

وأما البيع الفاسد فعشرون نوعًا:

١. بيع ما لم يقبض،

٢. وبيع ما لا يقدر على تسليمه،

٣. وبيع حَبَل الحَبَلة،

٤. وبيع المضامين،

٥. و الملاقيح،

٦. والملامسة،

٧. والمنابذة،

٨. والمحاقلة،

٩. والمزابنة،

١٠. وبيع ما لم يملك،

١١. والربا،

١٢. وبيع اللحم بالحيوان،

١٣. وبيع الماء مفردًا،

١٤. وبيع الحصاة،

١٥. وبيع الثمار قبل الإبار،

١٦. وبيع وشرط،

١٧. وبيع الكلب والخنزير،

١٨. وبيع عسيب الفحل،

١٩. وبيع الأعمى،

٢٠. وبيع الغَرر.

وأما البيع الذي هو على قولين اثنا عشر نوعًا:

١. بيع خيار الرؤية،

٢. وبيع تفريق الصفقة،

٣. وبيع الوقف،

٤. وبيع العبد المسلم من الكافر،

٥. وبيع العرايا[٦١]،

٦. والجمع بين بيعٍ وعقدٍ آخر،

٧. والبيع بشرط البراءة،

٨. والبيع بشرط العتق،

٩. والبيع بشرط الرهن[٦٢]،

١٠. والبيع بشرط الولاء،

١١. وشراء الأعمى،

١٢. وأن يبيع عبدين بثمنٍ واحدٍ؛ على أنه بالخيار في أحدهما.

وأما البيع المكروه[٦٣] فتسعة أنواعٍ:

١. بيوع تلقّي الركبان،

٢. وبيع النّجَش،

٣. وبيع المسلم على بيع المسلم،

٤. وبيع المصراة،

٥. وبيع العنب ممن يعصر خمرًا،

٦. وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلمًا،

٧. وبيع الشباك ممن يصيد في الحرم،

٨. وبيع التدليس،

٩. وبيع العُربان.

---

(٦١) أي: أكثر من خمسة أوسق.

(٦٢) أي: مجهولا؛ كما في اللباب.

(٦٣) المراد بالمكروه هنا: المحرم، فيأثم فاعله مع صحة العقد.

فصلٌ في بيوع الأعيان

ويجوز بيع كل عينٍ مملوكةٍ، إلا خمسةٍ:

١.رقبة المكاتب قولًا واحدًا،

٢. وأمّ الولد،

٣. وما لا يقدر على تسليمه في حال العقد ولا في محل الأجل،

٤. والموقوف،

٥. ولحوم الأضاحي.

وفي زوال الملك(٦٤) ثلاثة أقاويل:

أحدهما: يزول بنفس العقد،

والقول الثاني: يزول بالتفريق،

والقول الثالث: بهما جميعا.

فصلٌ في بيوع الصِّفات

ولا يجوز السّلَم إلا في خمسةٍ: في الكيل، والوزن، والذرع، والعدد، والحيوان.

ولا يجوز المسلم إلا بوجود سبع شرائط:

أحدها: قبض رأس مال المبيع قبل التفرُّق،

والثاني: أن يكون المسلَم فيه موصوفًا بصفةٍ معلومةٍ،

والثالث: أن يكون المسلَم فيه مأمون الانقطاع عند الوجوب،

والرابع: أن يُبيِّنا موضع التسليم للمسلم فيه إذا كان لحمله مؤنة،

والخامس: أن يبيِّنا أن المسلم فيه حالٌّ أو مؤجّلٌ،

---

(٦٤) أي: بالبيع المكتمل الشروط والأركان.

والسادس: أن يقولا في ذلك "جيّدا"[١]، فإن قالا: "الأجود، والأردأ" فعلى قولين[٢]،
والسابع: [أن يُبيِّنا] المقدار، والمقدار سبعة أنواعٍ: الكيل، والذرع، والوزن، والعدد، [والسِّن، والسنون،][٣] والشهور.

فصلٌ في الصّرف

والصّرف على ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: بيع الذهب بالذهب،

والثاني: بيع الفضة بالفضة،

والثالث: بيع الذهب بالفضة،

ويُعتبر فيه ثلاثة شرائط:

أحدها: التقابُض قبل التفرُّق،

والثاني: التماثُل في الجنس الواحد،

والثالث: أن يكون من نوع واحد في الجنس الواحد.

فإن راطل مائتي دينار وسط بمائة دينارٍ مروانيّةٍ ومائة رديئةٍ لم يَجُز.

فصلٌ في المرابحة

جائزةٌ؛ مثل أن يبيع بربحٍ عن العشرة واحد.

وإن باع سلعةً مرابحةً بثمنٍ معلومٍ، ثم قال: "اشتريتها بأكثر من ذلك" لم يُقبل مع إقامة البيِّنة[٤].
البيّنة[٤].

---

(١) المعتمد عدم اشتراط ذكر الجودة والرداءة.

(٢) المعتمد أن شرط الأجود مبطل للعقد، أما شرط الأردأ ففيه تفصيل: فإن شرط الأردأ نوعا صح، وإن شرط الأردأ عيبا لم يصح.

(٣) ما بين المعكوفين استدركته من اللباب (صـ ٢١٧).

(٤) إلا أن يبين لغلطه وجها محتملا، فإن بين لغلطه وجها محتملا قبل قوله وبينته لعذره.

فإن قال: "اشتريتها بأقل" قُبِل قوله، ويُحطّ من الربح الزيادة بقدره.

فصلٌ شراء ما باع

وإذا باع سلعةً وتقابضا وتفرّقا جاز للبائع أن يشتري تلك السلعة بذلك الثمن أو أقل أو أكثر؛ نقدًا أو نسيئة، بعَرَضٍ وغيره.

فصلٌ في الخيار

والخيار الذي له مدخل في البيوع عشرة أنواعٍ:

أحدها: خيار المجلس قبل التفرّق،

والثاني: خيار الثلاث؛ فإن زاد على ذلك بطل العقد،

والثالث: خيار الرؤية ونذكره في بابه،

والرابع: خيار التخيير[(١)]؛ وهو: أن يخيِّر أحد المتبايعين صاحبَه قبل التفرّق،

والخامس: خيار الرد بالعيب ونذكره في بابه،

والسادس: خيار تلقِّي الركبان ونذكره في بابه،

والسابع: خيار تفريق الصفقة ونذكره في بابه،

والثامن: خيار الامتناع من العتق،

والتاسع: خيار العجز عن الثمن،

والعاشر: خيار عدم الحِرفة المشترطة في المبيع.

فصلٌ في بيع الحيوان بالحيوان

ويجوز بيع الحيوان بالحيوان واحدًا باثنين إذا كان موصوفًا بصفةٍ معلومةٍ؛ وسواءٌ كان من جنسه أو غير جنسه.

---

(١) تصحفت في النسخة إلى: "النجش" والتصويب من اللباب (صـ ٢١٩).

فصل في بيع ما لم يقبض

رُوِي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه"، وقد رُوي: "حتى يقبضه"[1].

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "وأحسبُ كل شيءٍ مثل ذلك"[2].

ولا يجوز بيع ما لم يُقبض، إلا في عشر مسائل:

١. الوصية،

٢. والميراث،

٣. ورَزْق السلطان،

٤. والغنيمة،

٥. والوقف،

٦. والهبة إذا استُرجِعت،

٧. والصيد المثبَت،

٨. ومنافع الإجارة،

٩. والشيء الموصوف بالسّلم،

١٠. وأن يبيعه من بائعه على أحد الوجهين؛ وليس بشيء.

فصلٌ في بيع ما لم يقدر على تسليمه

ولا يجوز بيع شيء لا يُقدَر على تسليمه مثل: الطير في الهواء، والسمك في الماء، والصيد في الفضاء، إلا في خمس مسائل:

أحدها: الشيء الموصوف بالسّلَم،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦١/٣، رقم ١٥٢٦) من حديث ابن عمر مرفوعا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩/٣، رقم ١٥٢٥).

والثاني: منافع الإجارة،
والثالث: أن يكون طعامًا كثيرًا لا يمكن كيله إلا في زمان[1] طويل،
والرابع: إذا غصب عبدًا أو أبق [إليه] جاز بيعه منه،
والخامس: أن يبيع دارًا أو عقارًا وهو ببلدٍ آخر.

فصلٌ في بيع حَبَل الحَبَلة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَل الحَبَلة[2].

وهو على ضربين:

أحدهما: أن يبيع الجَزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها،

والثاني: أن يبيع سلعة بثمنٍ معلومٍ إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

فصلٌ في المضامين والملاقيح

وهو على ضربين:

أحدهما: أن المضامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث.

والثاني: أن المضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول.

وأنشد بعضهم:

إن المضامين التي في الصُّلب *** ماء الفحول في ظهور الحدب

وقال:

... ملاقحًا في الأبْطُن *** تنتج ما تنتج بعد أزمن

(١) تصحفت في النسخة إلى: "ميزان"، والتصويب من اللباب.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٥٣/٢، رقم ٢٠٣٦) ومسلم (١١٥٣/٣، ١٥١٤) من حديث ابن عمر مرفوعا.

فصلٌ في بيع الملامسة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة(١).

وصفة ذلك: أن يأتي الرجل بثوب مطويّ فيعرضه على المشتري في ظلمة ليلٍ أو نهار غيم، فيقول ربّ الثوب: "أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع بيننا فنظرك إليه اللمس، ولا خيار لك إذا نظرت إلى طوله وعرضه وسلكه".

وذلك بيعٌ لا يصح.

فصلٌ في المنابذة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة(١).

وصفة ذلك: أن يأتي الرجل بثوبه إلى الرجل مطويًّا، فيقول رب الثوب: "أنبذ إليك ثوبي هذا، على أن تنبذ إلي ثوبك؛ ويكون أحدهما بالآخر، ولا خيار لأحدنا على صاحبه إذا نظر إلى حوكه وطوله وعرضه وسلكه".

وكذلك لا يصح إن [قال]: "أنبذ إليه بثمنٍ معلومٍ".

فصلٌ في المحاقلة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة(٢). وهو ضربان:

أحدهما: أن يبيع الحنطة في سنبلها، وذلك لا يجوز كما إذا باع الجوز واللوز والفستق والبندق والرانج وكل ما له قشران؛ فلا يجوز البيع فيه حتى تزايله القشرة العليا.

والضرب الثاني: أن يبيع الحنطة مع التبن، وفيه قولان بناء على خيار الرؤية.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢/٧٥٤، رقم ٢٠٣٩) ومسلم (٣/١١٥١، ١٥١١) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢/٧٦٤، رقم ٢٠٧٧) ومسلم (٣/١١٧٤، ١٥٣٦) من حديث جابر مرفوعا.

فصلٌ في المزابنة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. والمزابنة بيع الرُّطَب بالتمر[١].

ولا يجوز:

١. بيع الرُّطَب بالتمر،

٢. ولا بيع الزبيب بالعنب،

٣. ولا بيع الحِنطة المبلولة بالحنطة الجافة،

٤. ولا بيع اللحم اليابس باللحم الرطب.

فإن باع يابسًا بيابس أو رطبًا برطب:

١. فإن كانا مثلين جاز،

٢. وإن كانا متفاضلين فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكونا من نوع واحد مثل لحم الغنم بلحم الغنم، ولا يجوز بيعه باللحم مثله بحالٍ، وإن كانا من نوعين مثل لحم الإبل بلحم الغنم أو لحم البقر بلحم الغنم ففيه قولان[٢].

واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في اللحمان والألبان والحيتان والأجبان والأسمان والأدهان والجلود: هل هي من أنواع أو نوعٌ واحدٌ؟ على ضربين[٣].

وكذلك في أنواع الخبز والخلول.

فصلٌ في بيع ما لم يملك

ولا يجوز بيع شيءٍ لم يملكه الرجل، إلا في مسألتين:

إحداهما: منافع الإجارة، والثاني: الشيء الموصوف بالسّلَف.

فإن لم يكن يذكر المتعاقدان الأجل فالسلفة حالة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٧٦٣/٢، رقم ٢٠٧٣) ومسلم (١١٧١/٣، ١٥٤٢) من حديث ابن عمر مرفوعا.

(٢) المعتمد صحة البيع.

(٣) المعتمد أنها أنواع مختلفة.

فصلٌ في الربا

ويثبت الربا في نوعين:

أحدهما: النقد العام؛ وهو الذهب والفضة،

والثاني: في المطعوم من المأكول والمشروب.

وله في الجنس الواحد ثلاث شرائط:

أحدهما: تحريم التفاضل،

والثاني: تحريم النَّسَاء،

والثالث: التقابض قبل التفرق.

وله في الجنسين المختلفين تأثير واحد وشرط:

فأما التأثير تحريم النَّسَاء، وأما الشرط فالتقابض قبل التفرق.

فصلٌ في بيع الماء مفردًا

ويقع بيع الماء مفردًا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الماء راكدًا في إناءٍ يحيط البصر بجميعه: فبيعه جائزٌ،

والثاني: أن يكون الماء جاريًا فيأتي الرجل فيشتري اليوم واليومين، ولا يجوز ذلك لأمرين:

أحدهما: أن المبيع من الماء غير معلومٍ قدره،

والثاني: أن الماء الجاري غير مملوكٍ.

فصلٌ في بيع الحصاة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة[١].

وصفة ذلك أن يأتي الرجل إلى الرجل فيقول له: "بِعني ثوبًا من ثيابك هذه، أو بعيرًا من إبلك،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣، ١٥١٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

أو عبدًا من عبيدك، أو جاريةً من جواريك؛ على أن أرمي هذه الحصاة؛ على أيِّها وقعت فقد وجب البيع فيه بيننا"، وذلك لا يجوز.

فصلٌ في بيع وشرط

ولا يجوز بيع دخله شرط إلا في ستة عشر نوعًا:

أحدها: الرهن،

٢. والكفيل،

٣. والإشهاد،

٤. والأجل،

٥. والخيار،

٦. والعتق،

٧. والولاء مع العتق[١]،

٨. وشرط نقل المبيع من مكان البائع،

٩. وشرط قطع الثمار،

١٠. وشرط تبقية الثمار بعد الإبار،

١١. وشرط التبري من العيوب،

١٢. وشرط أن يعمل فيه البائع عملًا معلومًا[١]،

١٣. وشرط أن لا يسلّم حتى يقبض الثمن،

١٤. وشرط الردّ بالعيب،

١٥. وشرط خيار الرؤية،

١٦. وشرط عدم الحرفة المشروطة.

---

(١) المعتمد بطلان البيع.

فصلٌ في بيع الثمار قبل الإبار

ويقع بيع ذلك على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يبيعه بشرط القطع فذلك جائزٌ؛ فإن باعه مطلقًا أو بشرط التبقية لم يصح البيع،

والثاني: أن يبيع النخيل قبل الإبار؛ فإن باعها كذلك كانت الثمرة للمبتاع،

٣. وإن باعها بعد الإبار فإن الثمرة للبائع.

فصلٌ في بيع الكلب والخنزير

ويجوز بيع سائر الحيوانات إلا ثمانية أشياء:

١. الكلب،

٢. والخنزير،

٣. وما تناسل منهما أو من أحدهما،

٤. والحرّ،

٥. والمكاتب،

٦. وأم الولد،

٧. والحشرات،

٨. وما لا يقدر على تسليمه؛ لا في حال العقد ولا في حال الأجل.

فإن أتلف شيئا من ذلك لم يضمن إلا الآدمي:

أ. فإن كان حُرًّا فِديَته،

ب. وإن كان عبدًا فقيمته؛

إلا المرتدّ.

وليس من الأشياء شيءٌ يُنتَفع بقيمته[١] ولا يجب في إتلافه الضمان إلا العبد المرتد.

---

(١) أي: يجوز بيعه؛ كما في اللباب.

فصلٌ في عَسْب الفحل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ومهر البغي وثمن الكلب والهر[1].

وصفة عسب الفحل: أن يأتي الرجل ويكتريَ منه الفحل لينزوَ على أغنامه وأنعامه فذلك لا يجوز بحالٍ؛ لأمرين:

أحدهما: أنه مجهول، والنهي أيضًا،

والثاني: أنه قد يلقح وقد لا يلقح. فذلك لم يجز.

فصلٌ في بيع الغرور

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[2].

وذلك أن يبيع الرجل من الرجل:

١. الحمل في بطن أمه،

٢. والعبد الآبق لا يعلم حياته،

٣. والطير في الهواء،

٤. والصيد في الفضاء،

٥. والسمك في الماء،

٦. واللبن في الضرع،

٧. والشعر على ظهر الغنم والوبر على ظهر الإبل،

---

(١) وقد جمعها من أحاديث مختلفة كلها في صحيح مسلم (١١٩٧/٣، رقم ١٥٦٥) و (١١٩٨/٣، رقم ١٥٦٧) و (١١٩٩/٣، رقم ١٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣، ١٥١٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

٨. والثوب في جراب،

٩. والمسك في ظرفه وجلده، وما كان في معناه؛ فلا يجوز بيعه بحالٍ[١].

فصلٌ في بيع الأعمى

ولا يجوز بيع الأعمى الأكمه بحالٍ.

فإن كان بصيرًا ثم عَمِي:

١. فإن كان الشيء مما رآه وقد تغيَّر بعده لا يجوز بيعه،

٢. وإن كان مما رآه ولم يتغيّر بعده وهو على صفته التي تصفه جاز بيعه إذا وصفه فوافق قوله الصفة.

وأما مداينته[٢] فلا يجوز، إلا أن يُوَكِّل وكيلًا فيما يبيعه ويشتريه.

فصلٌ في بيع خيار الرؤية

واختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – في بيع خيار الرؤية؛ فخرّجه على قولين:

أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز[٣].

فإن قلنا: أنه يجوز؛ فإن كان ثوبًا فرأى بعضَه دون بعضٍ فعلى وجهين[٤].

وهل ذلك الخيار على الفور أم على التراخي؟ فعلى قولين[٥].

وهل يحتاج أن يصفه؟ على وجهين[٦].

وهل له الخيار إذا وجده على صفته؟ على وجهين[١].

---

(١) لأنه مجهول لا يُدرى كم وزنه، ومثله بيع ما لا يقدر على تسليمه، ومثله لو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع. ذكره في اللباب.

(٢) لعله يريد "شراؤه" كما عبر في اللباب (صـ ٢٣٢).

(٣) وهو المعتمد.

(٤) المعتمد عدم الجواز.

(٥) الأصح منهما أنه على التراخي.

(٦) الأصح منهما أنه يكفي أن يذكر الجنس والنوع ولا يحتاج إلى أن يصفه.

وإن باع بشرط خيار الرؤية للبائع فعلى وجهين.

فصلٌ في تفريق الصفقة

وإذا عقد على شيئين فصح العقد في أحدهما ولم يصح في الآخر؛ مثل أن يبيع عبدين أحدهما له والآخر حُرٌّ أو مغصوبٌ، ومثل أن يبيع زِقَّين أحدهما خلّ والآخر خمرٌ أو دمٌ، ومثل أن يبيعه عبدًا بشرط الرهن وذلك الرهن معدومٌ؛ لم يصح العقد في غير المملوك، وهل يصحّ في المملوك أم لا؟ على قولين[٢].

فإذا قلنا أنه يصحّ كان للمشتري الخيار في خيار فسخ العقد أو في إمضائه.

فإن اختار إمضاءه؛ فهل يأخذه بكل الثمن أو بقسطه من الثمن؟ على قولين[٣]؛ إلا في مسألةٍ واحدةٍ؛ وهو أن يبيع سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ فيموت المشتري قبل حلول الأجل؛ لم يكن لوارثه الخيار وإن [لم][٤] يسلم له كل الأجل.

فصلٌ في البيع الموقوف والشراء الموقوف

اختلف قول الشافعي — رضي الله عنه — في البيع الموقوف والشراء الموقوف على قولين:

أحدهما وهو المذهب: أنه لا يصحّ.

والثاني: أنه يصحّ؛ وهو الأضعف.

فصلٌ في بيع العبد المسلم من الكافر

وإذا باع عبدًا مسلمًا من كافرٍ فعلى قولين:

أحدهما - وهو المذهب -: أنه لا يصح،

---

(١) الأصح منهما أن له الخيار.

(٢) المعتمد صحة العقد في عبده المملوك والخل.

(٣) المعتمد أنه يأخذه بقسطه من الذمن.

(٤) سقطت من نسخة الرونق، واستدركتها من اللباب (صـ ٢٣٥).

والثاني: أنه يصحّ، ويُجبر الكافر على بيعه.

فإن كاتبه أو دبّره لم يجز[1].

وإن كانت أمة فاسقٍ تُرِكَت على ملكه، فإن أعتقها كان له ولاؤها.

ولا يجوز ترك عبد مسلم في ملك كافر، إلا في ست مسائل:

أحدها: أن يُكاتب الكافر عبده الكافر، ثم يُسلِم[2] ويعجز فله أن يعجّزه،

والثانية: أن يقول الكافر لمسلم: "أعتق عبدَك المسلم عنّي" فأعتقه عنه كان له ولاؤه على أحد القولين،

والثالثة: أن يسترجع في الهبة،

والرابعة: أن يرد عليه بالعيب،

والخامسة: أن يسترجع بسبب الإفلاس،

والسادسة: أن يرثه.

فأما الهبة والوصية فلا تجوز.

فصلٌ في بيع العرايا

ويقع بيع العرايا على ثلاثة أقسامٍ.

والعرايا: هو بيع الرُّطب بالتمر على رُؤوس النخل بخرصها من التمر.

وهو على ثلاثة أضربٍ:

أحدها: أنه يبيع العرايا فيما دون خمسة أوسقٍ، وذلك جائزٌ،

والثاني: أن يبيع العرايا بما زاد على خمسة أوسقٍ؛ فهو المزابنة، وذلك لا يجوز. كالمحاقلة وهي: بيع الحنطة في سنبلها.

والثالث: بيع العرايا في خمسة أوسق، فعلى قولين:

---

(١) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "يجبر"، والتصحيح من اللباب.

(٢) أي: العبد.

أحدهما: يجوز. والآخر: لا يجوز[1].

فصلٌ في الجمع بين بيعٍ وعقد آخر

والجمع بين بيع وعقد آخر:

١. مثل أن يجمع بين [بيعٍ][2] وصرفٍ،

٢. ومثل أن يجمع بين دراهم وخَرَز بدنانير وخَرَز،

٣. ومثل أن يجمع بين بيعٍ وإجارةٍ،

٤. ومثل أن يجمع بين بيعٍ وخلعٍ،

٥. ومثل أن يجمع بين [بيعٍ][1] ونكاحٍ،

٦. ومثل أن يشتري سلعةً ويشترط على البائع نقلها من مكانه إلى مكان المشتري.

فهل تصح هذه البياعات أم لا؟ على قولين[3].

فصلٌ في البيع بشرط البراءة

وإذا باع سلعةً بشرط البراءة من عيوبها فإنه لا يبرأ مما يعلم ويبرأ مما لا يعلم[4].

فإن باع سلعةً وعلم بها عيبًا فيجب أن يبيّنَه، فإن بيَّنه للمشتري كان للمشتري بعد علمه به الخيار:

١. بين الإمساك[5] وأخذ الأرش؛ وهو ما بين القيمتين،

٢. وبين فسخ العقد والرجوع إلى أخذ الثمن.

---

(١) وهو المعتمد. وزاد بعدها في اللباب (صـ ٢٣٧): "ولا تجوز العرايا إلا بتسعة شرائط" ثم سردها.

(٢) سقطت من النسخة الخطية، واستدركتها من اللباب (صـ ٢٣٨).

(٣) المعتمد الصحة.

(٤) المعتمد أن البائع يبرأ مما لا يعلمه من عيب باطن في الحيوان، أما العيب في غير الحيوان فلا يبرأ منه وإن لم يعلمه.

(٥) كتب في النسخة بدلها: "الرد"؛ والظاهر أنه سهو.

فصلٌ في البيع بشرط الرهن

وإذا باع سلعةً[1] بشرط الرهن:

١. فإن كان الرهن معلومًا؛ مثل أن يرهن دابة أو دارًا أو ثوبًا أو عبدًا أو شيئًا من الأشياء صح العقد،

٢. وإن كان الرهن مجهولًا فعلى قولين[2].

فصلٌ في البيع بشرط العتق

وإن باع عبدًا بشرط أن يعتقه المشتري:

١. فإن أعتقه جاز البيع،

٢. وإن لم يعتقه كان للبائع الخيار في فسخ العقد[3].

فصلٌ في البيع بشرط الولاء

وإذا باع عبدًا بشرط أن يعتقه المشتري ويكون ولاؤه للبائع، فعلى قولين:

أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز[4].

فإذا قلنا أنه يجوز، فهل يجوز البيع بشرط العتق؟ على قولين.

فإذا قلنا أن البيع صحيحٌ بشرط العتق؛ فإذا باع عبدًا بشرط أن يعتقه كان البيع صحيحًا، والشرط [فاسدٌ قولًا واحدًا][5].

---

(١) أي: وثمنها مؤجل.

(٢) المعتمد بطلان العقد.

(٣) المعتمد صحة البيع مطلقا، وأن المشتري إن امتنع من العتق يجبر على العتق.

(٤) وهو المعتمد، فيبطل البيع باشتراط ولائه للبائع.

(٥) سقطت من نسخة الرونق، واستدركتها من اللباب (صـ ٢٤٠).

فصلٌ في شراء الأعمى

ولا يجوز شراء الأعمى بحالٍ؛ إلا أن يوكِّل وكيلًا.

فإن كان فيما له طعمٌ وذوقٌ فهل يصح الشراء أم لا؟ على قولين[1]؛ بناءً على خيار الرؤية.

فصلٌ في بيع عبدين بثمنٍ واحدٍ

وإذا باع عبدين بثمنٍ واحدٍ على أنه بالخيار في أحدهما:

١. فإن كان ثمنُ كل واحدٍ منهما مُفردًا عن الآخر صح العقد،

٢. وإن كان مجهولًا فعلى القولين؛ أصحهما أنه لا يجوز.

فصلٌ في بيع تَلَقِّي الرُّكبان

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان[2].

وصفة ذلك: أن يَعلَم الرجل بمجيء الرفقة قُرب البلد فيخرج فيتلقاها ويشتري منها شيئًا؛ فذلك على ضربين:

أحدهما: إن وجد البائع إذا دخل البلد السعر بما باع به فليس له الخيار في فسخ العقد،

والثاني: إن وجده أزيد مما باعه فله الخيار في فسخ العقد وفي إمضائه.

فصلٌ في بيع النَّجَش

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش[3].

وذلك أن يجلس الرجل في السوق فيرى سلعةً يُنَادى عليها فيزيد في ثمنها وهو لا يريدها، فيظن

---

(١) المعتمد عدم صحة الشراء.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٥/٢، رقم ٢١٥٤) ومسلم (١١٥٧/٣، رقم ١٥٢١) من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٣/٢، رقم ٢٠٣٥) ومسلم (١١٥٦/٣، رقم ١٥١٦) من حديث ابن عمر مرفوعا.

الناس أنه مشترٍ وهو إنما يريد نَفَاق السلعة في السوق ولا يريد [أن يشتري السلعة][1] .
فإن باع البائع بالنّجش فالبيع صحيحُ، والناجش عاصٍ إن كان عالمًا بالخبر.

فصلٌ في بيع الرجل على أخيه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع رجل غيره[2].
وذلك أن يتساوما ويتفقا على شيء من ثمن السلعة، فيأتي رجل آخر فيعرض سلعته على الرجل فإنه مكروهٌ.
وإن كان العرض للسلعة على المشتري بعد البيع وقبل التفرق فإن ذلك لا يجوز بحالٍ.

فصلٌ في بيع المصَرَّاة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المصَرَّاة[3].
والمصرَّاة: هي الشاة من الغنم والناقة من الإبل والبقر.
وصفة ذلك أن يترك اللبن في ضرعها اليوم والاثنين والثلاثة ثم يريد بيعها فيعرَضها في السوق فيراها المشتري فيظن أنه لبن يومه.
فمن اشترى مُصرَّاةً فهو بالخيار بعد ثلاثٍ فإن رضي حِلابها أمسكها، وإن لم يرض حِلابها ردّها ورد معها صاعًا من تمر.
فإن كان اللبن غير مستهلَك رده معها. ولا خلاف في رد الصاع معها على قوله.
فإن كان رضي بعيب التصرية[4] ووجد بها عيبًا آخر ردّها، وفي صاع التمر معها قولان.

---

(١) بياض في الأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٢٤٢).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٢/٢، رقم ٢٠٣٢) ومسلم (١١٥٤/٣، رقم ١٤١٢) من حديث ابن عمر مرفوعا.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٥/٢، رقم ٢٠٤١) ومسلم (١١٥٨/٣، رقم ١٥٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا.
(٤) تصحفت في النسخة الخطية إلى: "البصيرة".

فصلٌ في بيع العنب ممن يعصر الخمر

ويُكرَه[1]:

١. بيع العنب ممن يعصر الخمر،

٢. وكذلك بيع التمر ممن يعمل النبيذ،

٣. وكذلك بيع العسل ممن يعمل [البِتع][2]،

٤. وكذلك بيع الحبوب ممن يعمل الأنبذة،

٥. وكذلك الرداء ممن يعمل مُسكِر الرادي؛ وهو ورد أبيض يُحفظ به نبيذ التمر والعسل من أن يحمض.

وليس بمحرّم؛ لإمكان أن يمنّ الله عليهم بالتوبة.

وتُكرَه المبايعة ممن أكثر ماله من الربا والحرام، والبيع صحيحٌ لإمكان أن ما تناوله العقد غير مُحرّم.

فإن كان لك في ذِمَّة رجلٍ مالٌ من ثمن مبيعٍ أو قرضٍ أو نحو ذلك، فربا بحضرتك ربًا أو با ع مُسكرًا:

١. فليس لك أخذه إذا كان ذلك بحضرتك،

٢. فأما إذا لم يكن بحضرتك فإنه لدخول الشبهة فيه جاز أخذه.

فصلٌ في بيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظُلمًا

ويُكره[1]:

١. بيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلمًا من سائر الظلمة والجائرين والمعتدين من السلاطين وأعوانهم،

---

(١) إن لم يتحقق أن المشتري سيستخدم المبيع في المحرم، فإن تيقن حرم.

(٢) بياض في الأصل، والاستدراك من السياق.

٢. وكذلك أيضًا بيع السلاح من الكفار وبيع ما يعينهم على المسلمين في إدخال الضرر عليهم،
٣. وتُكرَه مبايعة الشِّبَاك ممن يصيد في الحرم،
٤. وبيع الخشب ممن يعمل الملاهي،
٥. وكذلك بيع الإبريسم ممن يعمل الأوتار للملاهي،
وما كان في معناه[١].

فصلٌ في بيع التدليس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التدليس[٢].
وصفة ذلك أن يبيع الرجل سلعة ويعلم بها عيبا ثم يخفيه عن المبتاع.
فإن علم به المبتاع بعد العقد وقبله كان له الرد،
وإن علمه بعد العقد وبعد التفرق فله الرد مع العلم.
فإن أمسكه رضًا بعيب السلعة فله الأرش وليس له الرد.

فصلٌ في بيع العُرْبان
وبيع العُربان منهيٌّ عنه[٣]؛ وهو تدليس.
وصفة ذلك - فيما يُرى -: أن يأتي الرجل إلى الرجل فيقول: "أكرِني هذه الدار أو الدابة أو العبد، وخذ هذا الدرهم أو الدينار"، ويتعاقدان على شيءٍ معلوم من الأجرة.
ثم يقول المستأجر: "إن أردت فسخ العقد بعد التفرق فذلك لك، وما أعطيتك فهو لك".
فهذا حرامٌ ليس له أخذه، ويجوز الرجوع عليه.

---

(١) زاد بعده في اللباب (ص ٢٤٥): والبيع صحيح؛ لإمكان أن يستعمله في غيره.
(٢) أخرج مسلم (٩٩/١، رقم ١٠٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا: "من غشنا فليس منا".
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١١/٣، رقم ٢١٩١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا.

فصلٌ في الصلح

والصلح على أربعة أقسام:

صلحٌ بمعنى الهبة: وهو أن يدّعي الرجل عينًا في يد رجلٍ ثم صالح منها على بعضها، فيكون الباقي هبةً.

والثاني: صلحٌ بمعنى البيع: وهو أن يدّعي شيئًا أو عبدًا في يد رجلٍ فيصالح منها على دراهم ودنانير.

والثالث: بمعنى الإبراء والحَطِيطة: وهو أن يدّعي دراهم أو دنانير في ذِمَّة رجلٍ فيصالح منها على بعضها ويُبرئ من البعض.

والرابع: المصالحة مع الكفار، ونذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

فصل في الحوالة

وتصحّ الحوالة بوجود خمسة شرائط:

١. المحيل،

٢. والمحتال،

٣. والمحال عليه،

٤. وأن يكون المال في ذِمَّة المحال عليه على أصح القولين،

والخامس: لا يُعتبر رضا المحال عليه، وهل يفتقر إلى حمله؟ فيه وجهان[1].

فصلٌ في الوصيّة

واختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - في وقوع الملك بالوصيّة على ثلاثة أقاويل:

---

(١) المعتمد أنه لا يفتقر.

أحدها: تثبت بالموت، والثاني: بالقبول، والثالث: بهما جميعًا[١].

وتصحّ الوصيّة بوجود عشرة شرائط:

أحدها: أن لا يكون عليه دينٌ يستغرق ماله[٢]،

والثانية: أن تخرج الوصية من الثلث،

والثالثة: أن لا يكون الموصى له وارثًا[٣]،

والرابعة: أن لا يكون الموصى له قاتلًا[٤]،

والخامسة: أن لا يكون مرتدًّا[٣]،

والسادسة: أن لا يكون حربيًّا[٣]،

والسابعة: أن لا تكون في معصيةٍ لله،

والثامنة: أن لا يكون مملوكًا لها ولا القوم،

والتاسعة: أن لا يكون محالًا،

والعاشرة: [لا] تجوز الوصيّة لحملٍ وُلد لأكثر من ستة أشهر فصاعدًا.

وإن كانت مبتوتةً فيه قولان:

أحدهما: هذا،

والآخر: إذا ولدت لأقل من أربع سنين تجوز الوصية له[٥].

وكل الوصية من الثلث، إلا في مسألتين:

إحداها: عتق أم الولد.

والثانية: أن يموت العبد المعتَق قبل موت المعتِق على أحد الوجهين[٤]، والوجه الآخر يخرج من

---

(١) المعتمد أنها موقوفة فإن قبل فبالموت، وإلا فللوارث.

(٢) المعتمد صحة الوصية ممن عليه دين مستغرق؛ إن أسقط بإبراء أو غيره.

(٣) المعتمد أن الوصية تكون موقوفة على إجازة باقي الورثة.

(٤) المعتمد صحة الوصية له.

(٥) وهو المعتمد.

الثلث.

فصلٌ في المزارعة

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة[١].

وصفة ذلك أن يعطي الرجلُ الرجلَ الأرضَ ليزرع ويحصد ببعض ما يخرج منها، وذلك لا يجوز إلا في مسألتين:

إحداهما: أن يقول الرجل للرجل: "ازرع لي ثُلُثي أرضي هذه ببذري على أن يكون الثلث الآخر أُجرتك"،

والثانية: البياض من الأرض خلالًا لنخلٍ ولكرمٍ، ولا يمكن مساقاتها إلا بسقي البياض من الأرض.

فصلٌ في المساقاة

وتجوز المساقاة.

وصفة ذلك أن يعطي الرجلُ الرجلَ الكَرم والنخل والمقِل[٢] ببعض ما يخرج منها، فذلك جائزٌ إذا كان معلومًا.

وهل[٣] تجوز المساقاة في سائر الأشجار؟ على قولين، أحدهما: أنه لا يجوز؛ وهو الأصحّ.

ويخالف الكرم والنخل سائر الأشجار في خمس مسائل:

إحداهن: الخَرص،

والثانية: العَريّة،

والثالثة: العُشر،

والرابعة: المساقاة،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣/٣، رقم ١٥٤٩) من حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا.

(٢) المقل: الدوم. والمعتمد أنه لا تصح فيه ولا في غيره إلا تبعا للكرم أو النخل.

(٣) تصحفت في النسخة الخطية إلى: "وبها"، والتصحيح من السياق واللباب.

والخامسة: جواز الاستقراض.

ويخالف النخلُ الكرمَ في مسألة واحدة: وهو مسألة الإبار.

فصل الإجارة

والإجارة على ضربين:

أحدهما: على المنفعة،

والثاني: على المدّة.

وتصحّ الإجارة بوجود أربعة شرائط:

أحدها: أن تكون المدّة معلومة،

٢. [والأجرة معلومة،][١]

٣. وأن تلزم من حين العقد،

٤. وأن لا يُعلَّق العقد بعقدٍ آخر.

والمنافع من ضمان المكرِي؛ سواء كان المستأجَر مقبوضًا أو غير مقبوضٍ.

فصلٌ في الوديعة

والوديعة ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل ذلك في يده برضاه ورضا مالكه،

والثاني: أن يحصل ذلك في يده برضاه وغير رضا مالكه؛ كاللُّقطة يجدها الرجل والإمام يأخذ الزكاة من ولي الطفل والمجنون والسفيه،

والثالث: أن يحصل ذلك في يده[٢] كالريح تهبّ فتلقي في بيته ثوبًا.

وكل ذلك غير مضمونٍ عليه، إلا في مسألتين: وهو أن يستلف الإمام الزكاة للفقراء والمساكين من غير مطالبةٍ منهم، فتلف ذلك في يده فإنه يضمن لهم.

---

(١) سقطت من النسخة الخطية، واستدركتها من اللباب.

(٢) أي: بغير رضاه ولا رضا مالكه. كما في اللباب.

فإن تعدّى المودَع في الوديعة ضمنها.

ولا يضمن إلا في مقدار ما تعدّى فيه، إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: أن يأخذ من كيس درهمًا،

٢. أو من صُرَّة دنانير،

٣. أو قفيزًا من صُبرة طعامٍ؛ ثم يرد إليه ولا يتميّز.

أ. فإن تلف ضمن الكل،

ب. وإن تميّز لم يضمن إلا مقدار ما تعدّى فيه.

فصلٌ في المضاربة

والمضاربة لا تجوز إلا بالدراهم والدنانير، ويكون الربح على حسب ما اشترطاه.

فإن اشترط الدافع كلَّ الربح لنفسه كان إبضاعًا(١)،

وإن شرط العامل كلَّ الربح لنفسه كان قرضًا(١).

ولا يجوز الإقراض إذا قيّده بوقتٍ معلومٍ.

وكذلك مال المضاربة إذا قيّده بوقتٍ معلومٍ أو سلعةٍ معلومةٍ، إلا أن يقول المضارب: "... من يعتق عليّ" فذلك له.

فصلٌ في الوكالة

والوكيل يقوم مقام الموكِّل، إلا في ست مسائل:

١. في القصاص،

٢. وقبض الحقوق،

٣. وقبض الحدود،

---

(١) المعتمد أن ذلك يكون قراضا فاسدا؛ فيكون الربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل.

٤. والقبض في الصرف،

٥. والقبض في كل ما فيه الربا،

٦. وقبض رأس مال السّلم،

٧. والوطء.

ولا تجوز الوكالة حتى يكون ما وكّله فيه معلومًا.

وقال في اختلاف العراقيين: "إن مكّنه في قليلٍ وكثيرٍ لم يَجُز، ولا تجوز الوكالة حتى يكون مقيدًا".

فصلٌ في الشركة

والشركة على ضربين:

أحدهما: شركة الملك،

والثاني: شركة العقد.

فأما شركة الملك فأنواع:

أحدها: أن يغنما شيئا،

٢. أو يرثا شيئا،

٣. أو يُوهب لهما شيئا،

٤. أو يشتريا شيئا.

وأما شركة العقد فعلى أربعة أقسام: شركة الأبدان، والمفاوضة، والوجوه، وشركة العِنان.

وكلّها باطلة إلا شركة العِنان، وتصحّ بوجود خمس شرائط:

أحدها: أن يكون رأس ماليهما ذهبًا أو فضّة،

والثاني: أن يخلطا ولا يتميّزا،

والثالث: أن يختلطا أحدهما بالآخر،

والرابع: أن يكون الربح على قدر المالين،

والخامس: أن يكون الخسران على قدر المالين.

فإن اشترك ثلاثة أنفارٍ على أن البغل من واحدٍ، والرّاوية من واحدٍ، والسّقي من واحدٍ؛ ففيه

قولان:

أحدهما: أن الكل للعامل، وعليه أجرة الرَّاوية والبغل[١]،

والقول الثاني: مما قاله في البويطي: "أن الكل بينهم على قدر كراء كل واحدٍ منهم".

فصلٌ في الهبة

والهبة على ضربين:

أحدهما: هبة تكون بشرط العِوَض[٢]،

وهل له الرجوع؟ فيها قولان: يجوز، ولا يجوز.

فإن قلنا أنه يجوز فهو هبةُ الوالد لولده.

والثاني: هبة الوالدة والجدة ففيه قولان[٣].

والضرب الثاني: هبة الأجنبي للأجنبي، فلا يجوز فيه الرجوع بحالٍ[٤].

فأما الهدية فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: هدية الأعلى للأدنى؛ فليس له مكافأة،

والثاني: هدية الأدنى للأعلى؛ ففيه المكافأة، فإن لم يفعل فالمطالبة بقيمته،

والثالث: هدية المثل للمثل؛ وفيه المكافأة.

فصلٌ في الضّمان

والضّمان على ضربين:

أحدهما: ضمان النفس، والثاني: ضمان المال.

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) المعتمد التفصيل: فإن كان العوض معلوما كانت بيعا ولا رجوع فيها، وإن كان مجهولا لم تكن بيعا ولا هبة.

(٣) المعتمد أنهما كالأب، يجوز لهما الرجوع.

(٤) أي: بعد القبض.

فأما ضمان النفس فعلى ضربين:

أحدهما: في الحدود، وذلك باطلٌ،

والثاني: في غير الحدود؛ فعلى قولين: يجوز[١]، ولا يجوز.

وأما ضمان المال فإنه يجوز بثلاث شرائط: أن يعلم لمن هو؟ وكم هو؟ وعلى مَن هو؟[٢]

وأما ضمان المجهول وما لم يجب فعلى قولين؛ أصحهما أنه لا يجوز.

وأما ضمان الأعيان فغير جائزٍ[٣].

وضمان دَرَك المبيع يلزم البائع وإن لم يشترط المشتري.

فأما إذا ضمنه غيره فعلى قولين[٤].

وأما ضمان تسليم المبيع ففيه وجهان[٥].

فصلٌ في الرّهن

وما جاز بيعه جاز رهنه من مشاعٍ وغيره، إلا في أربع مسائل:

١. منافع الإجارة،

٢. والمدبَّر،

٣. والمعتَق بصفةٍ[٦]،

٤. والزرع بشرط أن يقطعه عند حلول الأجل.

ويجوز رهن ثلاثة أشياء ولا يجوز بيعها من المرتهن:

١. يجوز رهن المصحف من الكافر، ولا يجوز بيعه منه على أصح القولين[٧]،

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) المعتمد أنه لا يشترط معرفة المدين.

(٣) المعتمد أنه يصح ضمان الأعيان المضمونة كالمغصوبة، بخلاف غير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها.

(٤) المعتمد أنه يلزمه الضمان.

(٥) المعتمد صحة الضمان.

(٦) تصحفت في النسخة الخطية إلى: "نصفه"، والتصحيح من اللباب.

(٧) لم يذكر الثالث، وقال في اللباب (صـ ٢٥٩): "وكذلك العبد المسلم".

٢. ويجوز رهن الجارية إذا كان لها ولدٌ صغيرٌ، ولا يجوز بيعها.

والرهن غير مضمونٍ، إلا في ثمانِ مسائل:

أحدها: المغصوب إذا تحوَّل رهنًا،

٢. والرهن إذا تحوَّل غصبًا،

٣. والرهن إذا تحوَّل عاريةً،

٤. والعارية إذا تحولت رهنًا،

٥. والشيء المقبوض على السَّوم الفاسد إذا تحوَّل رهنًا،

٦. والشيء المقبوض على البيع الفاسد إذا تحوَّل رهنًا،

٧. والشيء المنقول في البيع ثم يرهنه منه قبل القبض،

٨. وإن خالعها على شيءٍ ثم رهنه منها قبل القبض.

فصلٌ في المكاتبة

وأخذ المال على العِتاقة يقع على أربعة أقسامٍ:

أحدها: أن يبيع عبده من نفسه فإنه يعتق عليه في الحال،

والثاني: أن يقول له عبده: "أعتقني على مال كذا" فيعتقه عليه،

والثالث: أن يقول له إنسان: "أعتق عبدك على مال كذا" فيعتقه عنه، ويكون الوَلاء لسائل العتق،

والرابع: المكاتبة الصحيحة.

وتصحُّ الكتابة بأربع شرائط:

أحدها: أن يكاتب كلَّ العبد، إلا إن يكون بعضه حُرًّا،

والثاني: أن يقول لعبده: "إذا أدَّيت ما كاتبتك عليه فأنت حُرٌّ"،

والثالث: أن يكون مال الكتابة معلومًا،

والرابع: أن [لا] يكون على أقل من نَجمَين.

فإن قال: "كاتبتُكَ على دينارٍ واحدٍ وخدمة شهرٍ" لم يَجُز[1]، وإن قال: "كاتبتُكَ على خدمة شهرٍ ودينارٍ" جاز.

وحكم الكتابة الفاسدة حكم الكتابة الصحيحة، إلا في أربع مسائل:
أحدها: أن الكتابة الفاسدة لا تلزم من جهة السيد، كما [لا] تلزم من جهة العبد،
والثانية: أن يردّ على العبد ما قبض ويرجع عليه بقيمته،
والثالثة: إذا أدَّى العبد ما كُوتِب عليه بعد مُدَّة السيد[2] لم يَعتِق،
والرابعة: لو حطّ السيد عنه شيئًا لم يَعتِق.
ومتى بطلت الكتابة فإنَّ العبد إذا أدَّى ما كُوتِب عليه فإنه يَعتِق.

ويجب الحط عنه في الكتابة إلا في مسألتين:
أحدهما: أن يُكاتبه في مرض موته؛ والثُّلث لا يحمل أكثر من قيمته،
والثانية: أن يكاتبه على منفعة نفسه.

فصلٌ في الإقرار
والإقرار على أربعة أقسامٍ:
أحدها: لا يُقبَل بحالٍ، وهو إقرار المجنون، والمحجور عليه بسفه،
والثاني: إقرار لا يُقبَل في حالٍ ويُقبَل في ثاني حالٍ، وهو إقرار المحجور عليه بسبب الإفلاس،
والثالث: إقرار لا يصحُّ في شيء ويصح في غيره، مثل إقرار الصبي في الوصيَّة والتدبير، ومثل إقرار العبد في الحدود والقصاص والطلاق،
والرابع: الإقرار الصحيح.

---

(١) قال في اللباب (صـ ٢٦١): "لكون الدينار حال".

(٢) المراد: موته.

ولا يُقبل الرجوع عن الإقرار الصحيح، إلا في ثلاث مسائل:

إحداهن: في الرِّدَّة،

والثانية: في الزنا، وفي سائر الحدود قولان[٣]،

والثالثة: أن يقول لرجلٍ: "وهبت هذه الدار من فلان وأقبضته إياها"، ثم يقول: "ما أقبضته إياها".

ولا يُقبَل الإقرار إلا باليقين، إلا في مسألتين:

إحداهما: أن يقول: "عليَّ دَرَاهم" عدد وزِنَة،

والثانية: أن يقول: "عليَّ دَرَاهم" عدد كانت وازنةً، إلا أن تكون دراهم البلد تجري بين أهله بالعدد.

فصلٌ في الشُّفعة

والشُّفعة في أربعة أشياء؛ أحدها أصل وثلاثة تبع:

فأما الأصل: فالأرض،

وأما التبع: فالبِناء، والغِرَاس، والطّلع[٤].

فأما الثمر والزرع فلا يأخذ الشفيع بالشفعة.

ولا شفعة إلا بالشركة.

ومتى أمكن الشريك المطالبة بشفعته فأمهل ذلك بطلت الشفعة.

ولا شفعة إلا فيما يحتمل القسمة.

وإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

---

(٣) المعتمد صحة الرجوع فيها.

(٤) أي: قبل التأبير، كما في اللباب (صـ ٢٦٤).

فصلٌ في الغصب

وكل مَن غصب شيئًا وعمل فيه عملًا كان له إبطال عمله، إلا في خمس مسائل:

١. إذا غصب غزلًا فنسجه ثوبًا،

والثانية: إذا غصب نُقْرَة فضربها دراهم،

والثالثة: إذا غصب طينًا وضربه لَبِنًا،

والرابعة: إذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية،

والخامسة: إذا غصبه ذهبا وفضةً واتخذ ذلك حُلِيًّا.

والمعاني التي يجب فيها الضمان سبعة:

١. الغصب،

٢. والعارية،

٣. والتعدي،

٤. والتلاف،

٥. ومنافع الإجارة على أحد القولين بعد انقضاء الأجل[٥]،

٦. والشيء المقبوض على البيع الفاسد،

٧. والشيء المقبوض على السوم.

والمضمونات على خمسة أقسام:

أحدها: ما يُضمَن بمثله،

والثاني: ما يُضمَن بقيمته،

والثالث: ما يُضمَن بغيره،

والرابع: ما يُضمَن بأقل الأمرين،

والخامس: ما يُضمَن بأكثر الأمرين.

---

(٥) المعتمد عدم الضمان.

فأما ما يُضمن بمثله فأربعة أنواعٍ:

١. المكيل،

٢. والموزون،

٣. والذهب،

٤. والفضة.

وأما ما يُضمن بقيمته فأربعة أنواعٍ:

١. الدُّور،

٢. والحيوانات،

٣. والسِّلع،

٤. ومنافع الإجارة.

وأما ما يضمن بغيره فأربعة أنواعٍ:

١. المبيع في يد البائع،

٢. ولبن المصرّاة،

٣. والمهر في يد الزوج،

٤. وجنين الأمة.

وأما ما يُضمن بأقل الأمرين فأربعة أنواعٍ:

١. الضامن إذا باع شيئًا من المضمون به صح في وجهٍ،

٢. والسيد إذا أتلف العبد الجاني،

٣. والراهن إذا أتلف الرهن،

والرابع: مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى دار الإسلام في وقت الهدنة.

وأما ما يُضمن بأكثر الأمرين فنوعان:

أحدهما: الملتقِط[٦] يبيع اللقطة بعد مضي الحول وجاء صاحبها فإنه يضمن أكثر الأمرين[٧]،

والثاني: أن يأخذ سلعةً ليبيعها فيتعدَّى عليها ثم يبيعها فإنه يضمن أكثر الأمرين من ثمنه وقيمته[٨].

فصلٌ في العاريّة

وكل عاريةٍ مضمونةٌ، إلا ما استعاره ليرهنه فتلف عند المرتهن ففيه قولان:

أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن[٩].

فإذا ضمَّنَّاهُ العاريّة فهل يضمنها بأكثر ما كانت قيمتها؟ فعلى وجهين[١٠].

وهل يضمن نقصان الاستعمال؟ على وجهين[١١].

---

(٦) تصحفت في النسخة الخطية إلى: "اللقطة"، والتصحيح من السياق واللباب.

(٧) المعتمد أنه يضمن مثلها أو قيمتها.

(٨) المعتمد أن البيع يصح، ويضمنها بثمن المثل.

(٩) وهو المعتمد.

(١٠) المعتمد أنه يضمنها بقيتها يوم التلف.

(١١) المعتمد أنه لا يضمن ما تلف بالاستعمال.

كتاب الفرائض

والمعاني التي يَتوارَث بها الناس ثلاثة:

١. نكاح،

٢. ونسب،

٣. ووَلاء.

والأسباب التي تمنع التوارث بينهم ستة معان:

١. الرّدّة،

٢. واختلاف الدين،

٣. والرِّق،

٤. والقتل،

٥. والإشكال في الموت،

٦. وما يؤدي إثباته إلى نفيه.

وجملة من يرث سبعة عشر نفسًا: سبعة من النساء، وعشرة من الرجال.

فصلٌ فيمن يرث من الرجال

ومَن يرث من الرجال عشرة:

١. الابن،

٢. وابن الابن وإن سفل،

٣. والأب،

٤. والجدّ وإن علا،

٥. والأخ،

٦. وابن الأخ،

٧. والعم،

٨. وابن العم،

٩. والزوج،

١٠. والمولى.

فصلٌ فيمن يرث من النساء

ويرث من النساء سبعة:

١. البنت،

٢. وبنت الابن وإن سفلت،

٣. والأم،

٤. والجدّة وإن علت،

٥. والأخت،

٦. والزوجة،

٧. والمولاة.

فصلٌ فيمن من لا يرث بحال

ولا يرث بحالٍ أحد عشر نفسًا؛ وهم ذَوو الأرحام:

١. ولد البنت،

٢. وولد الأخت،

٣. وبنت الأخ،

٤. وبنت العم،

٥. والعم للأم،

٦. والعمة،

٧. والخالة،

٨. [والخال،]

٩. والجد أبو الأم،

١٠. والجدة أم [أب] الأم،

١١. وأولاد أخ الأم.

فصلٌ فيمن يرث بالفرض من الرجال

وهم خمسة:

١. الأب،

٢. والجد،

٣. والأخ للأب والأم في مسألة المشرَّكة،

٤. والأخ للأم،

٥. والزوج.

فصلٌ فيمن يرث من النساء بالتعصيب

وتعصيب النساء على ضربين:

أحدهما: تعصَّبٌ بنفسها، والثاني بغيرها.

فأما التي تعصَّب بنفسها فنوعان:

١. الأخوات مع البنات،

٢. والمولاة.

وأما التي تعصَّب بغيرها فأربعة أنواع:

١. البنات مع البنين،

٢. وبنات الابن مع بنيه[١٢]،

٣. والأخوات من الأب والأم مع الإخوة للأب والأم،

٤. والأخوات من الأب مع إخوة الأب.

فصلٌ في العصبة

والعصبة خمسة عشر نفسًا:

١. الابن،

٢. وابن الابن وإن سفل،

٣. والأب،

٤. والجد وإن علا،

٥. والأخ للأب والأم،

٦. والأخ للأب،

٧. وابن الأخ للأب والأم،

٨. وابن الأخ للأب،

٩. والعم للأب والأم،

١٠. والعم للأب،

١١. وابن العم للأب والأم،

١٢. وابن العم للأب،

١٣. والأخوات مع البنات،

١٤. والمولى،

---

(١٢) أي: بني الابن.

١٥. وبيت المال.

فصلٌ في سِهَام الفرائض

وسهام الفرائض ستة:

١. الثلثان،

٢. ونصفها وهو الثلث،

٣. ونصفه وهو السدس،

٤. والنصف،

٥. ونصفه وهو الربع،

٦. ونصف الربع وهو الثمن.

فصلٌ في أصحاب الثلثين

وهم أربعة:

١. ابنتا صلب،

٢. فإن لم تكونا فابنتا ابن،

٣. فإن لم تكونا فأختان لأب وأم،

٤. فإن لم تكونا فأختان لأب.

فصلٌ في أصحاب الثلث

وأصحاب الثلث نوعان:

أحدهما: الأم إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابنٍ ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا؛ إلا في مسألتين: إحداهما: زوجة وأبوان، والثانية: زوج وأبوان، فإنّ للأم[١٣] فيهما ثلث ما تبقى.

---

(١٣) تصحفت في النسخة الخطية إلى: "للأب"، والتصحيح من السياق واللباب.

والثانية: أولاد الأم؛ ذكرهم وأنثاهم على السواء.

فصلٌ في أصحاب السدس

وأصحاب السدس سبعة:

١. الأب،

٢. والجد،

٣. والأم،

٤. والجدة،

٥. وبنات الابن مع بنت الصُّلب،

٦. والأخوات للأب مع الأخت للأب والأم،

٧. والواحد من ولد الأم؛ ذكرًا كان أو أنثى.

فصلٌ في أصحاب النصف

والنصف فرض خمسة:

١. ابنة صُلب،

٢. فإن لم تكن فابنة الابن،

٣. فإن لم تكن فالأخت للأب والأم،

٤. فإن لم تكن فالأخت للأب،

٥. والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن.

فصلٌ في أصحاب الربع

والربع فرض اثنين:

١. للزوج إذا كان للميتة ولدٌ أو ولد ابنٍ،

والثاني: للزوجة إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولد ابنٍ.

وتشترك الزوجات في الربع والثمن، والاثنتان والثلاث والأربع.

فصلٌ في أصحاب الثمن

والثمن فرض الزوجة الواحدة، ويشترك فيه الزوجات – والاثنتان والثلاث والأربع – إذا كان للميت ولدٌ أو ولد ابنٍ.

فصلٌ في العَوْل

والأصول التي تعول فيها الفرائض ثلاثة:

١. ستة، ٢. وضعفها اثنا عشر، ٣. وضعفها أربعة وعشرون.

فستة: تعول بالآحاد [إلى عشرة]،

واثنا عشر تعول بالأفراد إلى سبعة عشر،

وأربعة وعشرون: تعول إلى سبعة وعشرين مرة واحدة.

المسائل التي لا تعول أربعة: ١. من اثنين، ٢. ومن ثلاثة، ٣. ومن أربعة، ٤. ومن ثمانية.

فجملة ما يعول وما لا يعول.

فصلٌ في الحجب

وعشرة لا يرثون مع عشرة:

١. ابن الابن لا يرث مع الابن،

٢. والجد لا يرث مع الأب،

٣. والجدة لا ترث مع الأم،

٤. والأخ مع الأب،

٥. والأخ للأب مع الأخ للأب والأم،

٦. وابن الأخ للأب لا يرث مع ابن الأخ للأب والأم،

٧. والعم للأب لا يرث مع العم للأب والأم،

٨. وابن العم للأب لا يرث مع ابن العم للأب والأم،
٩. وبنات الابن لا ترث مع بنات الصُّلب؛ إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن،
١٠. والأخوات للأب لا يرثن مع الأخوات للأب والأم؛ إلا أن يكون معهن أخٌ فيعصبهن.

وأولاد الأم لا يرثون مع أربعة:
١. مع الولد،
٢. ولا مع ولد الابن[١٤]،
٣ و٤. ولا مع الأب والجد.

فصلٌ في مخالفة بعض من يُحجَب ببعضٍ
وابن الابن يقوم مقام الابن؛ إلا أنه لا يرث مع بنات الصُّلب للذكر مثل حظ الأنثيين،
وبنت الابن تقوم مقام بنت الصُّلب؛ إلا أنها لا ترث مع ابن الصلب شيئًا،
والجدة تقوم مقام الأم؛ إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى،
والجد يقوم مقام الأب؛ إلا أنه لا يحجب الإخوة والأخوات إلا أن يكونوا لأم،
والأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم؛ إلا أنه لا يأخذ مع الأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين،
والأخت للأب تقوم مقام الأخت للأب والأم؛ إلا أنها لا ترث مع الأخ للأب والأم.

فصلٌ فيما لبنات الابن
ولبنات الابن ما لبنات الصُّلب إذا لم تكن بنات الصُّلب:
فإذا كانت بنت صلبٍ فلبنات الابن السدس تكملة الثلثين،
وإن كانت بنتا صلبٍ فصاعدًا فليس لبنات الابن شيءٌ؛ إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن

(١٤) تصحفت في النسخة الخطية إلى: "يولد"، والتصحيح من السياق واللباب.

ذكر فيُعَصِّبهن.

ومثل ذلك في الأخوات [للأب مع الأخوات][15] للأب والأم.

فصلٌ في الأصول التي تنقسم منها الفرائض

وهي سبعة أصول:

١. اثنان،

٢. وضعفها أربعة،

٣. وضعف الأربعة ثمانية،

٤. وثلاثة،

٥. وضعفها ستة،

٦. وضعف الستة اثنا عشر،

٧. وضعف الاثني عشر أربعة وعشرون.

فكل فريضةٍ فيها نصفان، أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين،

وكل فريضةٍ فيها ثلثان وثلث، أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي فأصلها من ثلاثة،

وكل فريضةٍ فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي[16] فأصلها من أربعة،

وكل فريضةٍ فيها سدس [وما بقي، أو سدس وثلث، أو سدس] وثلثان وما بقي فأصلها من ستة،

وكل فريضةٍ فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية،

وكل فريضةٍ فيها ربع وسدس، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان فأصلها من اثني عشر،

وكل فريضةٍ فيها سدس وثمن فأصلها من أربعة وعشرين.

---

(١٥) سقطت من النسخة الخطية، واستدركتها من اللباب (ص ٢٧٣).

(١٦) زاد في النسخة الخطية بعدها: "أو ربع وثلث وما بقي" وهو انتقال بصر.

فصلٌ في تصحيح الفريضة

إذا انكسرت الفريضة على جنس واحد فاضرب عدد المنكسرين في أصل الفريضة وعولها – إن كانت عائلة – فما بلغ فمنه تصحّ الفريضة[١٧].

فصلٌ في المشرّكة

وهي زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم.

للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث؛ فيشاركهما الأخوان للأب والأم فيكون الثلث بينهم أرباعًا بالسوية.

وهذه مسألة وقعت فأخرج منها الأخوان للأب والأم، فقالوا: "هبوا أبانا كان حمارًا، ألسنا من أمٍ واحدة؟!" فشرك القاسم بينهم؛ فسميت مشتركة وسميت حمارية.

فصلٌ في المناسخة

وهو أن يموت رجلٌ أو امرأةٌ فيدع مالًا وورثةً، فلا تُقسم تركته حتى يموت من الورثة واحد أو اثنان أو أكثر، فحينئذٍ تُصَحح مسألة كل ميت واحد بعد واحد: فإن انقسمت على الورثة، وإلا ضربت على الأصل وصُحِّحت.

---

(١٧) قال في اللباب: "وإن كان جنسين فصاعدا يُضرب بعضها في بعض ثم في أصل الفريضة وعولها – إن كانت عائلة – فما بلغ فتصح منه الفريضة".

فصلٌ في الاختصار

الاختصار على ضربين:

أحدهما: يُعتبر من الرؤوس والسهام، وهو: الوَفق، فترد الفريضة إلى وَفقِها.

والثاني: يُعتبر من الرؤوس[١٨]، وهو تسعة أنواع مجازًا:

أحدها: أن يكون عددان متفقين يُختَصر منهما على أحدهما.

والثاني: المداخلة، وهو أن يدخل أقل العددين في الأكثر فيُقتصر منهما على الأكثر؛ مثل اثنين وأربعة، وثلاثة وتسعة.

والثالث: الموقوف، وهو أن يوافق الأعداد بعضها بعضا في الجزء فيرد إلى الجزء الموافق إلا الموقوف.

والرابع: الموافقة بعد الموقوف الأول.

والخامس: المداخلة بعد الموقوف الأول.

والسادس: الموقوف الثاني.

والسابع: الموافقة[١٩] بعد الموقوف الثاني.

والثامن: المداخلة بعد الموقوف الثاني.

التاسع: الموقوف الثالث.

وأن تصحح الفريضة الأولى فصاعدًا، فما بلغ منه تصح ثمانية أنواع الاختصار الذي ذكرنا.

---

(١٨) كتب بدله في النسخة الخطية: "السهام"؛ وهو سبق قلم.

(١٩) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الموقوف".

فصلٌ في الجدّ

والجدّ يرث إذا عُدِمِ الأب،

ويرث السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل،

ويأخذ السدس [وما بقي][٢٠] مع البنات وبنات الابن.

فأما مع الإخوة[٢١] والأخوات:

١. فإن كانوا لأم لم يرثوا مع الجدّ شيئا،

٢. وإن كانوا لأب وأم أو لأب: شاركهم ما دامت المشاركة خيرًا له من الثلث، فإن كان الثلث خيرًا له من المشاركة أخذه واقتسم الإخوة الباقي.

والإخوة والأخوات للأب والأم يعادُّون الجدّ بالإخوة والأخوات للأب، ولا يرثون إلا إن كانوا أخوات لأب وأم ولم يكن معهن أخ فما فضل من فرضهن يُرَد على أولاد الأب.

٣. وإن كان معهم صاحب فريضة: فالجدّ يشاركهم [في الباقي][٢] بعد الفريضة ما دامت المشاركة خيرًا له من ثلث ما بقي.

٤. فإن كان معهم صاحب الفريضة يستحق النصف: فالجد يشارك إذًا في الباقي ما دامت المشاركة خيرا له من الثلث، فإن كانوا إخوانا كان للجد الثلث.

٥. وإن كان صاحب الفرض يستحق الثلثين: فللجد السدس.

فصلٌ في ميراث المرتد

ولا يرث المرتد ولا يُورَث، فإن مات أو قُتِل كان ماله فيئًا.

---

(٢٠) سقطت من النسخة الخطية، واستدركتها من اللباب.

(٢١) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "بنات الأخت".

فصلٌ في ولد الملاعنة

ولا يرث ولد الملاعنة أحدًا من قرابة الأب، وكذلك ولد لا يُعرَف له أب، وكذلك ولد الزنا المقر به، فإن لم يكن له ولد فما فضل لموالي أمه.

فصلٌ في الخنثى

ويرث الخنثى أقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى يتبيّن أمره:

فإن تبيَّن أمره وكان ذكرًا أعطي ما بقي،

وإن تبيَّن أنه امرأة قسم ما بقي على الورثة.

فصلٌ في المجوس

وإن كان للمجوسيّ قرابتان: ورث بأثبت القرابتين، ولا يورث بالقرابتين معا، مثل أن تكون أمًا هي أخت، وأبا هو أخ.

ولا نورثهم بالنكاح الذي يعقدونه على ذوات المحارم كالأم والبنت والأخت.

فصلٌ في المفقود

ولا يرث المفقود ولا يُورث، ويُوقَف نصيبه حتى يُتبيَّن أمره بحياته أو مماته.

ولا تزوج امرأته أبدا؛ حتى يُتيقَّن طلاقه أو موته.

فصلٌ في الحمل

ولا يرث الحمل ولا يُورث، ويُوقَف نصيبه.

ولا يعطى أحد من الورثة شيئا إلا خمسة: الزوج، والزوجة، والأب، والجدّ، ومن يُعلم يقينًا أنه يرث معه بالفرض.

كتاب اللُّقطة

واللُّقطة على ثلاثة عشر نوعًا:

أحدها: أن يجد لقطة في غير الحرم ولا يخاف فسادها مع بقاء عينها، فإنه يُعرِّفها سنةً فإن جاء صاحبها وإلا فهي له.

وبماذا يملكها؟ على ثلاثة أقاويل:

أحدها: بمُضيّ الحول،

والثاني: باختيار التّملّك،

والثالث: بهما جميعًا(٢٢).

والثاني من اللّقطة: أن يجد شيئًا ويخاف فساده مع بقاء عينه؛ ففيه قولان:

أحدهما: يأكلها ويُعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها غرم ثمنها له،

والقول الثاني: أن يبيعها ويحبس ثمنها ويعرّف سنة، فإن جاء صاحبها سلّم ثمنها إليه، وإلا فهو له(٢٣).

والثالث من اللقطة: أن يجد شيئًا في الحرم؛ ففيها قولان:

أحدهما: يُعرِّفها سنةً فإن جاء صاحبها وإلا فهو له،

والقول الثاني: يقيم على تعريفها أبدًا، ولا تحل له أبدًا(٢٤).

والرابع من اللّقطة: أن يجد شيئًا في دار الحرب فهو غنيمةٌ، فيخمّسها وينتفق أربعة أخماسها.

والخامس من اللّقطة: أن يجد شيئًا مع [اللقيط مدفونةً تحته أو موضوعة بجنبه، فحكمها حكم النوع الأول.

والسادسة: أن يجد شيئًا مع لقيطٍ](٢٥) مشدودًا في ثوبه، أو كانت بين ثيابه، فإنها للّقيط ينفقها

---

(٢٢) وهو المعتمد.

(٢٣) المعتمد أنه يتخير ما شاء من الأمرين.

(٢٤) وهو المعتمد.

(٢٥) سقطت من نسخة الرونق، واستدركتها من اللباب (صـ ٢٨٢).

عليه.

والسابع: أن يجد شيئًا في العمارات كالدواب والنّعَم فحكمها حكم النوع الأول من اللقطة.

والثامن: أن يجد شيئًا في غير العمارات من الدواب والنَّعم، فإن كانت تلك الدواب والنعم كالإبل والبقر والجواميس والخيل والبغال ونحوه فليس له أخذه.

والتاسع: أن يجد شيئًا في غير العمارات وكانت غير ممتنعةٍ كالشاة والفصيل ويخاف تلفها فله أن يأكلها ويعرفها سَنَةً ويضمن قيمتها لصاحبها.

والعاشر من اللّقطة: أن يجد هَديًا، فإن خاف فوت وقت النحر سلَّمها إلى الإمام لينحرها، وإن نحرها بنفسه جاز.

والحادي عشر من اللّقطة: أن يجد لقطة حربٍ في دار الإسلام، فهي غنيمةٌ كما ذكرنا.

والثاني عشر من اللّقطة: أن يجد لقطة مرتدٍ، فإنه يسلمها إلى الإمام تكون فيئًا.

والثالث عشر: أن يجد لقطةً لإنسانٍ له عليه دينٌ وهو منكرٌ له وواجدها يعرف صحة دينه، كان له أخذها وإخفاؤها ويستوفي منها ما له عليه؛ فإن فضل عن حقّه شيءٌ يرده عليه.

فصلٌ في أنواع الواجدين اللقطة

والواجدون اللّقطة على عشرة أنواع:

أحدها: أن يجدها الحر، المسلم، البالغ، العاقل، الرشيد، فحكمه ما ذكرناه.

والثاني: أن يجدها عبدٌ فإن ما يأخذه يكون بحكم سيّده، فإن أتلفها ففيها قولان:

أحدهما: أن تكون في رقبته(٢٦)، والثاني: تكون في ذمّته؛ يُتبع بها إذا عَتق.

والثالث: أن يجدها صبيٌّ، فإن وليّه يأخذها منه ويعرّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي للصبيّ(٢٧).

والرابع: أن يجدها سفيهٌ فحكمها حكم الصبيّ.

---

(٢٦) وهو المعتمد.

(٢٧) أي ينتزعها الولي من الصبي ونحوه، ويعرفها ثم يتملكها له إن لم يظهر صاحبها.

والخامس: أن يجدها مرتدٌ، فإن مات أو قُتل ولم يجد صاحبها كانت فيئًا[٢٨].

والسادس: أن يجدها فاسقٌ، ففيها قولان:

أحدهما: يُترك في يده ويُضمّ إلى غيره إذا خيف عليها التلف،

والثاني: تُترك في يده ولا يُضمّ إليه غيره إلا برضاه[٢٩].

وعلى القولين جميعًا فإن جاء صاحبها قبل مضي الحول فهي له، وبعد أيضا. وإن لم يجئ صاحبها فهي له.

والسابع: أن يجدها مُكاتبٌ، فإن عجز ولم يجئ صاحبها فهي للسيد، وإن لم يعجز ولم يجئ صاحبها فهي للمكاتب.

والثامن: أن يجدها ذِميٌّ في دار الإسلام فحكمه حكم المسلم.

والتاسع: أن يجدها مسافرٌ فلا يُخرج بها من العمارة ويُعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له.

والعاشر: أن يجدها مجنونٌ فحكمه حكم الصبيّ والسفيه.

فصلٌ في العُمرَى

والعُمرَى على ضربين:

أن يقول الرجل للرجل: "داري هذه لك عمرك؛ فإن مُتَّ قبلي رجعت إليّ داري".

والضرب الثاني: أن يقول الرجل: "داري هذه لك ولعقبك، فإن ماتوا قبلي رجعت إليّ داري".

فصلٌ في الرُّقبَى

والرُّقبى على ضربين:

أحدهما: أن يقول الرجل للرجل: "داري هذه لك؛ إن مُتُّ قبلك كانت لك، وإن مُتَّ قبلي رجعت إليَّ داري".

---

(٢٨) المعتمد أنه إن أسلم فحكمه حكمه حكم المسلم، وإلا فلا يصح بالتقاطه ويسلمها إلى الإمام.

(٢٩) المعتمد أنه يصح التقاطه، لكن تنزع منه وتوضع عند عدل، ولا

والثاني: أن يقول الرجل: "دارك هذه لي وداري لك؛ على أن أينا مات قبلًا كان الجميع للحي" فتقابضا على ذلك.

فالعطية جائزة، والشرط باطل.

فصلٌ في الآجَال

والآجَال على ضربين: ١. أجلٌ مضروبٌ بالشرع، والثاني: أجلٌ مضروبٌ بالعقد.

فأما الأجل المضروب بالشرع فاثنان وعشرون نوعًا:

١. العِدّة،

٢. والاستبراء،

٣. والهُدنة،

٤. واللقطة،

٥. والزكاة،

٦. والعُنَّة،

٧. والرّضاع،

٨. وخيار المجلس،

٩. وخيار الثلاث[٣٠]،

١٠. وأقل الحيض،

١١. وأكثر الحيض،

١٢. وأقل الطهر،

١٣. وأقل النفاس،

١٤. وأكثر النفاس،

١٥. وأغلبه،

(٣٠) أي: خيار الشرط.

١٦. ومدّة مسح المقيم،

١٧. ومدّة مسح المسافر،

١٨. ومدّة البلوغ،

١٩. وأقل البلوغ،

٢٠. ومدة الإياس،

٢١. والحمل،

٢٢. وخيار المصراة[٣١].

وأما الأجل المضروب بالعقد فهو سبعة أنواع:

أحدها: عقد يُبطله الأجل، وهو اثنان: ١. الصّرف، ٢. ورأس مال السّلَم.

والثاني: عقد لا يصحّ إلا بالأجل، وهو اثنان: ١. الإجارة، ٢. والكتابة.

والثالث: عقد يصحّ حالًا ومؤجلًا، وهو السلم.

والرابع: عقد يصحّ بأجل مجهول، ولا يصحّ بأجل معلوم، وهو خمسة:

١. الرهن، ٢. والقِراض، ٣. وكفالة البدن، ٤. والشركة، ٥. والنكاح.

والخامس: عقد يصحّ بأجل معلوم وبأجل مجهول؛ وهو: ١. العارية، ٢. والوديعة.

والسادس: عقد يصحّ بأجل مجهول ولا يصحّ بأجل معلوم، ويسقط الأجل ويبقى العقد، وهو:

١. العُمرَى،

٢. والرُّقبى.

والسابع: أجل يختص بالرجال دون النساء، وهو الجزية[٣٢].

---

(٣١) وزاد عليه في اللباب: والجزية، ومدّة مقام السفر، والمدّة التي تحيض لها النساء.

(٣٢) تصحفت في نسخة الرونق إلى ما يشبه: "الجبرية"، والتصويب من اللباب.

فصلٌ في الحجر

والحجْر على ضربين: أحدهما: حجر عام، والثاني: حجر خاص.

فأما الحجْر الخاص؛ فهو مثل: أن يرهن شيئًا، أو يُكاتب عبده، أو يبيع عبده الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض ونحو ذلك. فلا يجوز تصرفه فيه.

وأما الحجْر العام فعلى سبعة أنواعٍ:

١. حجْر الإفلاس،

٢. وحجْر السفه،

٣. وحجْر الجنون،

٤. وحجْر الصغير،

٥. وحجْر الرقِّ،

٦. وحجْر المريض،

٧. وحجْر الارتداد.

فأما حجْر الإفلاس: فإنه يقع في المال وحده، ويرتفع بارتفاع الإفلاس.

وأما حجْر السفه: فإنه يقع في المال والإقرارات، ويرتفع عند الحاكم بإيناس الرُّشد.

وأما حجْر الجنون: فإنه يقع في كل شيء، ويرتفع بارتفاع الجنون.

وأما حجْر الصغير: فإنه يقع في كل شيء إلا في مسألتين: التدبير والوصية. ويرتفع بالبلوغ وإيناس الرُّشد.

وأما حجْر الرّق: فإنه يقع في حق السيد.

وأما حجْر المريض: فإنه يقع في الثلث إذا أخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة أو مباح في كل المال من الورثة.

وأما حجْر الارتداد: فإنه يقع في كل شيء، فإن عاد إلى الإسلام نفذ تصرّفه ورفع عنه الحجب، وإن لم يعد فلا يرفع الحجب عنه أبدا وحكمه القتل بعد ثلاثة أيام؛ فإن لم يعد إلى الإسلام قتل وكان ماله فيئا.

واثنان[٣٣] من الحجر يُحتَاج في رفعهما إلى حكم الحاكم؛ وهو:

١. حجر الإفلاس،

٢. وفي قول حجر الارتداد.

وثلاثة منها يرتفع بنفسه؛ وهو:

١. حجر جنونٍ،

٢. وحجر صِغرٍ،

٣. ورِقٍ.

وواحد منه يحتاج إلى الحاكم والوالد: وهو إذا بلغ سفيهًا، ثم صار رشيدًا. والله أعلم.

---

(٣٣) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "والثاني"، والتصويب من اللباب.

كتاب الإفلاس

وإذا حجر الحاكم على رجل لإفلاسه، فإن غرماءه على ضربين:

أحدهما: ما لزم بحق الشرع، والثاني: ما لزم بالمعاملة.

فأما ما لزم بحق الشرع -كالمهر والنفقة ونحو ذلك -: فإنه يُقدّم على سائر الديون اللازمة.

وأما ما لزم بالمعاملة فعلى ضربين:

أحدهما: ما لزم بسبب الإفلاس، والثاني: بغير سبب الإفلاس.

فأما ما لزم بسبب الإفلاس - كأجرة الدلاّل، والمنادي -: فإنه يقدّم على سائر الديون اللازمة بالمعاملات.

وأما ما لزم بغير سبب الإفلاس فعلى ضربين:

أحدهما: ما لزم قبل الحجْر، والثاني: ما لزم بعد الحجْر بالإقرار.

١- فأما ما لزم بعد الحجْر بالإقرار فعلى وجهين:

أحدهما: أنه وسائر الديون اللازمة بالمعاملة سواءٌ،

والثاني: أنه يُؤخّر عن سائر الديون.

٢- وأما ما لزم قبل الحجر فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون في يده رهنٌ، والثاني: أن يجد عين ماله[٣٤].

فإن لم يجد عين ماله ضَرَب بحقه بسهمٍ مع الغرماء.

وإن وجد عين ماله فعلى خمسة أقسامٍ:

أحدها: أن يجدها[٣٥] بحالها،

والثاني: أن يجدها زائدةً،

والثالث: أن يجدها ناقصةً،

---

(٣٤) زاد في اللباب بعده: فإن كان في يده رهن فهو أحق به.

(٣٥) أي: عين ماله.

والرابع: أن يجدها زائدةً [من وجهٍ وناقصةً من وجهٍ][٣٦]،

والخامس: أن يجدها مختلطةً بغيرها.

١- فإن وجد عين ماله بحالها كان له أخذها دون سائر الغرماء.

٢- وإن وجد عين ماله زائدة فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الزيادة في الصّفة؛ مثل السمن، والصحة من المرض، وارتفاع الغرر[٣٧]؛ كان له أخذه دون سائل الغرماء،

والثاني: أن تكون الزيادة مميزة كالطّلع والثمر ونحو ذلك فإنها للغرماء،

الثالث: أن تكون الزيادة زيادة أثر العين كقِصارة الثوب ونحو ذلك فعلى وجهين:

أحدهما: أن الغرماء شركاء فيما زاد للقصارة[٣٨]، والثاني: أن الثوب للبائع وعليه أجرة القصارة.

٣- وأما إن وجدها ناقصة فإنها له ويضرب من حقه بسهم مع الغرماء.

٤- والرابع: أن تكون زائدة من وجه ناقصة من وجه آخر، فعلى أربعة أوجه:

أحدها: أن تكون زيادته ونقصانه في الصفة فهو للبائع لا شيء له في النقصان كما لا شيء عليه في الزيادة،

والثاني: أن تكون زائدة في الذات ناقصة في الصفة أو الأثر: فحكمها حكم ما لو وجدها غير ناقصة،

والثالث: أن تكون ناقصة في الذات زائدة في الصفة: فهي للبائع ويضرب بالنقصان مع الغرماء،

والرابع: أن تكون ناقصة في الذات زائدة في الصفة والذات؛ فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تكون الزيادة أكثر، أو النقصان أكثر، أو هما على السواء؛ فأيّها كان ردّ الزيادة ويضرب بحقه بسهم مع الغرماء.

٥- والخامس: أن يجدها مختلطة بغيرها، فعلى ثلاثة أوجه: إما أن تكون مختلطة بمثلها، أو بأردأ منها، أو بأجود منها:

---

(٣٦) سقط من نسخة الرونق؛ واستدركته من اللباب ومما سيأتي ذكره.

(٣٧) تصحفت في نسخة الرونق إلى ما يشبه: "الجعوار"، والتصويب من اللباب.

(٣٨) وهو المعتمد.

فإن كانت مختلطة بمثلها كان له أخذ غير مالِه دون سائر الغرماء،
وإن كانت مختلطة بأردأ منها فالجواب كذلك،
وإن كانت مختلطة بأجود منها فعلى ثلاثة أوجه:
أحدها: يضرب مع الغرماء بقيمته[٣٩]،
والثاني: يكون شريكًا مع الغرماء مثل: أن يسوى زيت البائع درهما، وزيته درهمين، فيكون شريكا في الثلث والثلثين،
والثالث: أخرجه ابن سُرَيج فإنه قال: يأخذ [مثل][٤٠] ثُلُثي زيته.

فصلٌ في الوقف
وجميع ما يتبرّع به الرجل من ماله ستَّة أنواعٍ:
١. الهبة، ٢. والوصيّة، ٣. والعطية،
٤. والعُمرى، ٥. والرُّقبى، ٦. والوقف.

فأما الوقف فإنه يتمّ بثلاثة شرائط:
أحدها: أن يكون الموقوف عليه حين الوقف موجودًا،
والثاني: أن يقول إحدى الألفاظ الخمسة: إما صدقةٌ مُحرَّمةٌ، أو مُحبَّسةٌ، أو مُؤبّدةٌ، أو مسبّلةٌ، أو موقوفةٌ،
والثالث: أن يُخرجه عن ملكه على أحد القولين، وفي زوال ملكه قولان:
أحدهما: يزول ملكه إلى غير مالكٍ؛ بل إلى الله سبحانه وتعالى[٤١]،
٢. يزول ملكه عنه إلى الموقوف عليه.

---

(٣٩) وهو المعتمد.
(٤٠) سقط من نسخة الرونق؛ واستدركته من اللباب ومما سيأتي ذكره.
(٤١) وهو المعتمد.

فصلٌ في إحياء الموات

وجملة البلاد على ضربين: عامرٌ، والآخر غامرٌ.

فالعامر فعلى ضربين: أحدهما: بلاد كفرٍ، والثاني: بلاد إسلامٍ.

١- فأما بلاد الكفر: فهي لأهلها حتى يَمُنّ الله تعالى بفتحها، وكذلك ما قاتلوا عليه من الغامر فحكمه حكم العامر من ديارهم.

٢- وأما بلاد الإسلام فعلى أربعة أنواع:

نوع منها: أحياها أهلها فملكوها بالإحياء فهي أطيب الأرض والأملاك؛ كالبصرة ونواحيها، وهي أرض صدقةٍ وعُشرٍ دون الخراج،

والثاني: أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم؛ كالمدينة ونواحيها؛ وهي كالأولى هي أرض عشرٍ وصدقةٍ، ولا خراج عليها،

والنوع الثالث: ما فُتِح صلحًا على خراجٍ معلومٍ يؤدونه عن الأرض؛ فإن الإمام يقرهم عليها، وإذا أسلموا لم يسقط الخراج عنهم على أصح القولين ولزمتهم الزكاة والخراج أيضًا،

والنوع الرابع: ما أُفتِح عنوة؛ فعلى ضربين:

أحدهما: إن كان الإمام قسمها بين الغانمين كخيبر فهي لهم ملك أيمانهم ولا خراج عليها، وفيها الزكاة وحدها فقط،

والضرب الثاني: إن كان الإمام استطاب نفوس الغانمين عنها ووقفها على المسلمين ووضع عليه الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد؛ فإنه يطالب من هو في يده بخراجها.

ومن ملك عمارته من المسلمين فإن عليه مما يخرج منها الزكاة وخراجه على حسب ما شرطه الإمام إن كان رتّبه على الأرض فهو عليهم زرعوا أو لم يزرعوا. وإن كان على الزرع فإن لم يزرعوا شيئًا فلا شيء عليهم.

وطول السواد مائة وثمانون فرسخًا من الخشبات[٤٢] إلى حديقة الموصل، وعرضه ثمانون فرسخًا من حلوان إلى القادسية.

---

(٤٢) المشهور أنها من عبادان.

فصلٌ في غامر البلاد[٤٣]

والغامر على سبعة أنواع:

فنوع منها: متصل بالعامر لا تقوم مصلحة العامر إلا به لما فيه من الارتفاق من قنا وسيب ماءٍ وحفر قبورٍ ورياضة دوابٍ وإلقاء ترابٍ ونحو ذلك مما لا يقوم مصلحة العامر إلا به،

والنوع الثاني: ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنَعَم الصدقة والجزية والخيل المعدّة في سبيل الله تعالى فلا يجوز لأحدٍ إحياؤه ولا للإمام إقطاعه. فمن أحياها أو عمرها نُقِضت عمارته ورُدّ الحمى إلى حاله،

والنوع الثالث: معادن ظاهرةُ؛ كالملح والنورة والحجارة والكحل والقار والكبريت والزئبق والموميا والنفط والقطران ونحو ذلك؛ فكله كالماء والنار والكلأ ولا يجوز لأحد ولا للإمام إقطاعه والناس فيه سواءٌ،

والنوع الرابع: معادن باطنةٌ كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك؛ فلا يجوز لأحدٍ إحياؤه وللإمام النظر فيه فإن أقطعه نفذ حكمه،

والنوع الخامس: طرقات وأنهار وكلأ ومقاعد الأسواق فلا يجوز لأحدٍ إحياؤه وللإمام إقطاعه وهي كالمعادن الظاهرة والناس فيه سواءٌ،

والنوع السادس: ما كان عامرًا فذهبت عمارته فعلى ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: ما كان لا يعرف أهله وهو على ثلاثة أقسامٍ: أحدها: إن شاء الإمام عمره من بيت المال وجعل فاضله في بيت المال، والثاني: إن شاء الإمام آجره وجعل أجرته في بيت المال، والثالث: إن شاء الإمام جعله مرعًى لنعم الصدقة والجزية والخيل المعدّة في سبيل الله، ومتى ظهر له صاحبٌ فهو أحقّ به،

والقسم الثاني: ما كان جاهليًا وتركه أهله قبل الإسلام أو بعده فحكمه حكم الفيء،

والثالث: ما قاتلوا عليه فقتلوا أو انهزموا فهو غنيمةٌ بين الغانمين،

---

(٤٣) وهذا الفصل من زيادات الرونق على اللباب.

والسابع من الأنواع[٤٤]: ما كان بذا من الغامر فهو مواتٌ من أحياه ملكه بالإحياء، وللإمام أن يقطع ما شاء لمن شاء من المسلمين، فمن أقطعه شيئًا فأحياه ملكه بالإحياء، ومن ظهر فيه على معدنٍ ظاهرٍ أو باطنٍ فهو له.

وينبغي للإمام أن يتبع عقود من تقدمه من الأئمة؛ فإن صالحه أهل بلدٍ من الكفار على أن يؤدُّوا إليه خراجًا معلومًا والجزية معًا فالمستحب له أن لا ينقص[٤٥] مما وضعه عمر رضي الله عنه على أرض السَّوَاد؛ فإنه وضع عليها على الجِزية من الكرم والشجر عشرة دراهم، وعلى النخل ثمانية دراهم، وعلى قصب السكر ستة دراهم، وعلى القصل - وهو الرطبة - خمسة دراهم، وعلى البر أربعة دراهم، وعلى الشعير والذرة درهمين، وعلى كل رجل أربعة وعشرين درهما، وفي تجاراتهم نصف العشر.

فصلٌ في الحِمى

والحِمى الذي لم يختلف فيه القول ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي حماية الإمام قولان:

فكل إمامٍ أقطع ما حماه فجائزٌ، إلا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أقطعه وعمره وبنى فيه بناءً وغرس فيه غرسًا نُقِضت عمارته، وردّت الحمى إلى حاله.

وفي حماية الخلفاء الأربعة قولان: أصحهما أنه لا يجوز إقطاعه بحالٍ.

---

(٤٤) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الموانع"، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤٥) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "ينقض"، ولعل الصواب ما أثبته.

كتاب النِّكاح

النكاح على ثلاثة أقسامٍ: حرامٌ، ومكروهٌ، وحلالٌ.

فأما الحرام فعلى أربعة أقسامٍ:

أحدها: حرام العين،

والثاني: حرام الجمع،

والثالث: حرامٌ بالعقد،

والرابع: حرامٌ بالإشكال.

فأما الحرام بالعين فعلى ثلاثة أقسامٍ:

١. حرامٌ بالنسب،

٢. وحرامٌ بالصهر،

٣. وحرامٌ بالرضاع.

فأما الحرام بالنسب فسبعةٌ؛ قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء؛ ٢٣].

وأما الحرام بالصهر فأربعةٌ:

١. زوج الأم،

٢. وزوج البنت،

٣. وامرأة الابن،

٤. وامرأة الأب.

وأما الحرام بالرضاع: فإنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

وأما الحرام بالجمع فستة أنواعٍ:

١. الجمع بين المرأة وأُمِّها، وأختها، وخالتها، وعمَّتها،

٢. والجمع بين الأمتين للحُرِّ بعقدٍ واحدٍ،

٣. والجمع بين الحُرَّة والأَمَة للحُرِّ في عقدٍ واحدٍ[٤٦]،

٤. ولا يجمع بين أكثر من أربع زوجاتٍ للحُر،

٥. والجمع بين أكثر من امرأتين للعبد،

٦. والجمع بين زوجين للمرأة.

وأما الحرام بسبب العقد فتسعة أنواع:

١. نكاح الشِّغار،

٢. والمتعة،

٣. والمحرم،

٤. ونكاح الوليين،

٥. ونكاح المعتدّة،

٦. والمرتابة،

٧. والمتبرأة،

٨. ونكاح ملك اليمين،

٩. ونكاح الكافر.

والحرام بالإشكال فهو أن تختلط أُمّه - أو أخته، أو أحدًا من أقاربه[٤٧] أو امرأة محرَّمةً عليه بالنسب أو رضاعٍ - بنساءٍ محصوراتٍ؛ فلا يجوز له نكاحُ واحدةٍ منهن حتى يرتفع الإشكال.

---

(٤٦) المعتمد أنه يصح العقد في الحرة ويبطل عقد الأمة.

(٤٧) أي: ممن لا يحل له النكاح بها.

وأما المكروه من النكاح فثلاثة أنواعٍ:

١. نكاح الغُرور،

٢. والمحلّل،

٣. وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

وأما الحلال من النكاح فعلى ضربين:

أحدهما: نكاح النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، والثاني: نكاح غيره.

فأما نكاح النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه كان مخصوصًا بستة عشر نوعًا:

١. كان يتزوّج بلفظ الهِبة،

٢. وبغير مهرٍ،

٣. وبغير شهودٍ،

٤. وبغير وليٍّ،

٥. وبغير أمر المرأة،

٦. وبغير رضاها،

٧. وبغير أمر وليّها،

٨. وكان يتزوّج من نفسه،

٩. ويجعل عتقها صَدَاقها،

١٠. ولا يتزوّج بأمةٍ،

١١. ولا كافرةٍ،

١٢. وأُبِيح له نكاح أكثر من أربع زوجاتٍ،

١٣. وأُمِر بتخيير نسائه،

١٤. فلم يكن طَلاقه محصورًا،

١٥. وحَرُم نساؤه على من بعده،

١٦. وينكح و[هو] مُحرِمٌ.

وأما نكاح غيره فيصحّ بأربع شرائط:

١. الوليّ،

٢. والزوجة،

٣. والزوج،

٤. والشاهدان.

إلا في مسألتين:

إحداهما: أن يزوّج ابنة ابنه من ابن ابنه الآخر.

والثانية: العبدُ يزوّجه مولاه أمتَهُ.

فإن وكّلت امرأةٌ رجلًا أو وكّل رجلٌ رجلًا على أن يزوّجه من فلانةٍ، وفلانةٌ وكّلت على أن يزوجها من فلان، فزوّجها الوكيل منه فالنكاح باطل.

ولا يجوز نكاح امرأةٍ بغير رضاها، إلا في مسائل ثلاثة:

١. الأَمَة إذا زوّجها سيدها،

٢. والبِكر إذا زوجها أبوها أو جدّها؛ صغيرة كانت أو كبيرة،

٣. والمجنونة التي أُيِس من عقلها إذا زوجها أبوها أو جدّها؛ صغيرة أو كبيرة.

ولا يجوز نكاح رجلٍ بغير رضاه، إلا في مسألتين:

أحدهما: العبد إذا زوَّجه سيده[٤٨]،

والثانية: الابن الصغير، إلا في مسألتين:

أ. المجنون،

ب. والمجبوب[٤٩].

---

(٤٨) المعتمد أنه لا يصح أن يجبر السيد عبده على النكاح.

(٤٩) المجبوب: مقطوع الذكر.

فصلٌ في الأولياء

والأولياء هم العصبات الأقرب فالأقرب، إلا الابن بالبنوّة.

ولا تُعتَبر جِهة البُنوَّة إلا في ثلاث مسائل:

أحدها: أن يكون الولد ابن ابن عمها فيليها من قبل العصبة،

والثانية: أن يكون مُعتِقها تزوَّج بها فتأتي بولدٍ جاز له تزويجها بسبب الولاء،

والثالثة: الحاكم يزوج أُمَّه بولاية الحكم.

ومن الأولياء: السيّد، وأبو السيّد، أو جدّه، والسيّد وليها. والسلطان.

ولا يكون وليًا حتى تجتمع فيه خمس شرائط:

١. الإسلام،

٢. والحريّة،

٣. والبلوغ،

٤. والعقل،

٥. والرشد.

فإن عَضَل الوليّ الأقرب أو سافر: زوَّجها السلطان،

فإن اجتمعا وهما في درجةٍ واحدةٍ: قُدِّم أحدهما بالقرعة.

فصلٌ في الخِطبة على خِطبة أخيه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَخطب الرجل على خِطبة أخيه[١]؛ لا تعريضًا ولا تصريحًا. تصريحًا.

ويجوز التعريض في الخِطبة في العِدَّة، ولا يجوز التصريح.

وبعد العِدَّة يجوز التعريض والتصريح.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٧٦/٥، رقم ٤٨٤٩) ومسلم (١٠٣٣/٢، رقم ١٤١٣) عن أبي هريرة مرفوعا.

فصلٌ في اللفظ الذي ينعقد به النكاح

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج،

فإن قال الرجل لولي المرأة: "زوجني فلانة بحق ولايتك عليها"، فقال الولي: "أنكحتك إياها" كان صحيحًا.

وإن قال الولي: "أنكحتك فلانة بحق ولايتي عليها"، فقال الزوج: "قبلت تزويجها أو نكاحها" كان النكاح صحيحًا.

وإن قال الرجل للرجل: "زوجني فلانة بحق ولايتك عليها" فقال له: "قد زوجتك" فقال الرجل: "نعم نكاحها" كان النكاح صحيحًا.

فصلٌ في الشهود

ويعتبر في الشهود سبع شرائط:

١. الإسلام،

٢. والحرية،

٣. والبلوغ،

٤. والعقل،

٥. والرشد، وأن لا يكون مُغفَّلًا،

٦. والعَدد،

٧. والذكورة.

والعدد أن يكون اثنين.

فإن كان الشاهدان ابني الرجل أو المرأة أو أبويهما فالصحيح من المذهب أن النكاح صحيح[١].

(١) زاد في اللباب (صـ ٣٠٣): وشرائط الكفاءة خمسة أشياء: التساوي في النسب، والحرية، والصناعة، والدين، والسلامة من العيوب الخمسة.

فصلٌ في نكاح [الشِّغار] الفاسد

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار[1].

وصِفَة ذلك أن يأتي الرجلُ الرجلَ فيقول له: "زوّجني ابنتك على أن أزوّجك ابنتي، أو زوّجني أختك على أن أزوّجك أختي؛ ويكون بُضع كل واحدةٍ منهما مهرًا للأخرى" فالنكاح فاسدٌ.

وإن سمّى لهما مهرًا أو لإحداهما لم يكن شغارًا، وكان المسمى فاسدًا ورجع إلى مهر المثل.

فصل المتعة

وحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة[2].

وصفة ذلك أن يأتي الرجل إلى المرأة فيقول: "أمتعيني نفسك أيامًا معدوداتٍ بشيءٍ معلوم؛ على أنك لا تلحقي بي نسبًا، وإن مات أحدنا لم يرث صاحبه، وأن أطأك في أي الصمامتين شئت. فإن انقضت المدة وأردت المقام بعد ذلك على ما مضى من الشرط بيننا وأنطلق من عندك بغير طلاقٍ ولا عدةٍ لي عليك ولا نفقة لك عليّ" فهذا حرامٌ حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصلٌ في نكاح المحرم

ولا يجوز نكاح المحرم بحج أو عمرة؛ وسواءٌ تزوّج أو زوّج، وكيلًا كان أو موكِّلًا، وسواءٌ كان الموكِّل أبًا أو سلطانًا أو سيدًا، الإمام الأكبر. فأما الرجعة فيه والإشهاد عليها جائزٌ.

وهل يجوز النكاح بين حلالين بشهادة محرمين؟ قولان: أحدهما: أنه لا يجوز.

وهل يجوز بين الإحلالين[3]؟ فعلي قولين[4].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٦٦/٥، رقم ٤٨٢٢) ومسلم (١٠٣٤/٢، رقم ١٤١٥) عن ابن عمر مرفوعا.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٥/٢، رقم ١٤٠٦) من حديث سبرة مرفوعا.

(٣) تصحفت في نسخة الرونق: "حلالين"، والتصويب من اللباب (صـ ٣٠٤).

(٤) المعتمد عدم جواز النكاح بين الإحلالين.

فصلٌ في إنكاح[1] الوليّين

وإذا أنكح الوليّان امرأةً فلا يخلو النكاح من أربعة أقسام:

١. إما أن يكون النكاحان وقعا معًا فالنكاح فاسد،

٢. وإما أن يتقدّم أحدُهما فالأول صحيح والثاني فاسد،

٣. وإما أن لا يُعلَم المتقدّم منهما فالنكاح فاسد،

٤. والرابع: أن يُشكِل الأمر؛ فلا يُعلَم تقدّم واحد منهما أو وقعا معًا فالنكاح فاسد؛ فإن دخل بها أحدهما فلها مهر مثلها ويفرّق بينهما.

فصلٌ في نكاح المعتدّة

فإذا تزوّجت المعتدّة في العدة:

١. فإن [كان] تزويجها من الزوج الأول وكان قد بقي من الطلاق شيءٌ جاز النكاح،

٢. وإن كان تزويجها من غيره فالنكاح فاسدٌ.

فإن دخل بها فعليهما الحدّ، إلا أن يدّعيا الجهالة.

فصلٌ في المستَبرأة

والحكم في نكاح المستبرأة كالحكم في نكاح المعتدّة سواء.

فصلٌ نكاح المحلِل

ويُكرَه له أن يتزوّجها على أن يحلِّلها للزوج الأول[2]،

فإن تزّوجها لا على ذلك الوجه ثم طلقها لم يُكرَه له ذلك.

وحلّت لزوجها الأول في الحالين.

---

(١) تصحفت في نسخة الرونق: "نكاح"، والصواب ما أثبته.

(٢) أي: بدون اشتراط ذلك، فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح.

فصلٌ في المرتابة

والمرتابة على ضربين:

أحدهما: في شك متى انقضت عدّتها فإن نكاحها لا يجوز بحال.

والثاني: من انقضت عدّتها، فارتاب بالحمل بنفسها ولم يتبين بها ذلك فإن نكاحها مكروه ويجوز، فإن تزوّج بها ثم تبيّن بها حمل كان النكاح فاسدًا.

وإن لم يتبيّن ذلك ففي النكاح وجهان: أحدهما مكروه، والثاني يجوز.

وإن تزوّج امرأةً وعنده أنها معتدة، أو مستبرأة، أو ذات مَحرَم: ثم تبيّن خلاف ذلك؛ كان النكاح فاسدًا، ويجوز أن يعيد[1] عقدًا جديدًا.

فصلٌ في نكاح ملك اليمين

ولا يجتمع نكاحٌ وملك يمينٍ في شخصٍ أبدًا،

ولا يجوز للحُر أن يتزوّج بأَمَته، ولا لحرّة أن تتزوج بعبدها.

فإن اشترى زوجته أو اشترت زوجها كان النكاح فيما بينهما باطلا؛ إلا إن اشترته بمهر مثلها قبل الدخول لم يصحّ الشراء وكان النكاح صحيحًا.

فإن ورثت امرأة مُكاتبًا وتزوجها، أو ملك مُكاتب زوجته أو ملكت مكاتبة زوجها بطل النكاح بينهما.

فصلٌ في نكاح المسلم الكافرة

ولا يحل لكافر أن يتزوّج بمسلمة أبدًا.

فأما إن تزوج المسلم الكافرة فعلى خمسة أقسام:

١. إما [أن] تكون المرأة مرتدّةً فلا يجوز نكاحها لمسلم ولا لكافر،

٢. وإما أن تكون وثنيةً فلا يحل لمسلمٍ نكاحها وتحلّ لكافر،

---

(١) كذا في نسخة الرونق، وكتب بدلها في اللباب: "يعقد".

٣. وإما أن تكون مجوسيّةً فالجواب كذلك،

٤. والرابع أن يكون أحد أبويها مجوسيًّا أو وثنيًّا والثاني كتابيًا فالجواب كذلك،

٥. والخامس أن تكون كتابية. فأهل الكتاب أربعةٌ: اليهود، والنصارى، والسّامرة، والصابئون.

واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في المجوس؛ هل هم أهل كتابٍ أم لا؟ على قولين[١].

فأما أهل الكتاب فيجوز نكاحها للمسلم؛ إلا في ثلاث مسائل:

أحدها: أن تكون من غير بني إسرائيل،

والثانية: أن تكون اعتقدت ذلك الدين بعد التبديل،

والثالثة: اعتقدت ذلك الدين بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن انتقلت من يهودية إلى نصرانية أو من نصرانية إلى يهودية ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: لا نرضى منها إلا بالإسلام أو السيف،

والثاني: إما أن ترجع إلى دينها أو السيف،

والثالث[٢]: تُقرّ على الدين الذي انتقلت إليه.

فإن ارتدّ أحد الزوجين:

١. فإن كان قبل الدخول بطل النكاح فيما بينهما،

٢. وإن كان بعد الدخول وُقِف على أحد أمور ثلاثة:

أ. إما الرجوع إلى الإسلام،

ب. وقضاء العدّة،

ج. والموت.

فإن مات الزوج والمرتدّة بعد في العدّة ثم أسلمت لم ترث.

---

(١) المعتمد أن لا يحل الزواج بهم، وإن أخذت منهم الجزية.

(٢) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "والذي"؛ والتصويب من السياق واللباب.

فصلٌ في نكاح الغرور

والغرور على ضربين: الحريّة، والنّسب.

١- فالحريّة صفتها: أن يتزوّج رجلٌ امرأةً على أنها حرّة ثم تبينت أمةً:

١. فإن كان بحيث لا يحلّ له نكاح الإماء فالنكاح باطلٌ،

٢. وإن كان بحيث يحلّ له نكاح الإماء فعلى قولين:

أحدهما: أن النكاح باطلٌ،

والثاني: أنه صحيحٌ وله الخيار ولا مهر عليه ولا متعة[١].

فإن دخل بها ثم تبيّنت أمَةً فاختار فراقها:

١. فعليه مهر المثل،

٢. وقيمة الأولاد يوم سقطوا،

٣. ويرجع على الذي غرّه بما غرم.

وإن كان الزوج هو الغَارّ فالحكم كذلك؛ إلا أنه لا مهر عليه حتى يعتق.

٢- والحكم في غرور النسب كالحكم في غرور الحرية؛ إلا أنه لا يلزمه قيمة الأولاد.

وإن كان الرجل هو الغارَّ:

١. فلها الخيار قبل الدخول، ولا مهر عليه ولا متعة،

٢. ولها الخيار بعد الدخول ومهر المثل.

فصلٌ في نكاح العبيد

ويتزوجّ العبد امرأتين، وطلاقه اثنتان؛ سواء كانت حرّة أو أمَة.

ولا يتزوّج إلا بإذن سيده.

وفي المهر قولان:

أحدهما: في رقبته، والآخر: في ذمّته؛ يُتبع به إذا عتق[١].

---

(١) وهو المعتمد.

فصلٌ في نكاح الأمَة

ويتزوّج العبد أمتين معًا ومتفرقًا، وبحرّةٍ على أمةٍ وبأمةٍ على حرّةٍ.

ولا يجوز للحُر أن يتزوّج بأمَتين،

ولا بأمة واحدة إلا بوجود أربع شرائط:

١. عدم الطَّول[٢]،

٢. وخوف العَنَت[٣]،

٣. وإسلام الأَمَة،

٤. وأن لا يكون تحته حرّة.

فإن قدر على نكاح كتابيةٍ أو تسرّي، ففي نكاح الأمة قولان؛ أصحهما أن لا يجوز.

فصلٌ في الحرام لا يُحرّم الحلال

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحرام لا يحرِّم الحلال"[٤]،

ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: "الإسلام يَجُبُّ ما قبله"[٥]،

وروي أن امرأةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد وهبتُ نفسي لك. فقال: "لا حاجة لي في النساء، اجلسي" فجلست، فقام إليها رجلٌ فقال: يا رسول الله زوجني إياها. فقال: "هل معك شيء؟" قال: لا أملك شيئًا غير خاتمي هذا؛ وهو من حديدٍ. فزوّجه عليه. فقالت: يا رسول الله؛ إنه ممن أصابني حرامًا! فقال صلى الله عليه وسلم: "الحرام لا يحرِّم الحلال"

---

(١) والأخير هو المعتمد، إلا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له في التجارة فيكون في كسبه وذمته.

وزاد بعده في اللباب: وإن تزوج بغير إذن السيد فالنكاح فاسد، وعليه مهر مثلها إذا عتق.

(٢) المراد: عدم ملكه صداق حرة.

(٣) العنت: المشقة، والمراد هنا خوف الوقوع في الزنا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٧/٣، رقم ٢٠١٥) والدارقطني في السنن (٤٠٠/٤، رقم ٣٦٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعا. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٤/٥، رقم ٤٨٠٣) والدارقطني في السنن (٤٠٠/٤، رقم ٣٦٧٨) من حديث عائشة مرفوعا. وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح وغيره.

(٥) أخرجه مسلم (١١٢/١، رقم ١٢١) من حديث عمرو بن العاص مرفوعا.

وأقام عليهما الحد بما أقرا[1].

فإذا زنى الرجل بامرأةٍ جاز له أن ينكحها أو ابنتها، وسواءٌ قالت المرأة: هذه من مائك أو غير مائك. جاز له أن ينكح من شاء منهما.

فصلٌ في العيوب التي يُردّ بها النكاح

والعيوب التي يُردّ بها النكاح أحد عشر نوعًا؛

١- خمسةٌ منها لكل واحدٍ من الزوجين الخيار فيه على صاحبه:

١. الجنون، ٢. والجُذَام[2]، ٣. والبَرَص[3]، ٤. والرِّق، ٥. والخُنثى[4].

٢- وأربعةٌ منها يُثبِت لها الخيار عليه، وهن:

١. العُنَّة[5]،

٢. والجَبُّ[6]،

٣. وقطع الحَشَفة[7] على أحد القولين[8]،

٤. والخَصي[9] على أحد الوجهين[10].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأصله الحديث المتقدم.

(٢) الجذام: مرض يحمر بسببه العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر. أعاذنا الله من سيء الأسقام.

(٣) البرص: بياض في الجلد يذهب دموية الجلد وما تحته من اللحم.

(٤) المعتمد أن الخنوثة ليست من العيوب المثبتة للخيار؛ إلا الخنثى المشكل لأن نكاحه باطل.

(٥) العُنة: العجز عن الوطء في القبل. وهو المعروف في عصرنا بالعجز الجنسي.

(٦) الجب: قطع الذكر.

(٧) الحشفة: رأس الذكر.

(٨) المعتمد أن لا خيار بذلك ما بقي من الذكر قدر الحشفة فأكثر.

(٩) الخصي: مقطوع الأنثيين؛ وهما البيضتان.

(١٠) المعتمد أن لا خيار بالخصاء.

٣- واثنتان منها يثبت له الخيار عليها:

١. القَرَن[١]،

٢. والرَّتَق[٢].

وهذه الخيارات كلها على الفور، إلا العُنّة فإنه يُؤجَّل سَنَةً من [يوم] تَرافَعا إلى الحاكم؛ فإن قال: قد وطئتُ، فالقول قوله مع يمينه.

فإن كذَّبت فالقول قولها مع يمينها، إلا أن تكون عَذرَاء فتحلف مع الشهود؛ وهم أربع نسوةٍ.

ولا فسخ إلا بالحاكم.

فصلٌ في الإسلام على النكاح

ولا يخلو الإسلام على النكاح من أربعة أقسام:

١. إما أن يسلم الزوج أولا، ٢. أو المرأة أولا.

وفي هاتين المسألتين: إن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعد الدخول وُقِف على أحد أمورٍ ثلاثٍ: أ. إما الإسلام، ب. أو الموت، ج. أو انقضاء العِدّة.

ولها نصف المهر إذا أسلم الزوج قبل الدخول، فإن أسلمت هي فلا شيء لها.

والقسم الثالث: أن يُسلِما معًا فهما على النكاح.

والقسم الرابع: أن يُسلِما ولا يُدرى هل أسلما معًا أو متفرّقًا؟ فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة فهما على النكاح،

وإن كان قبل الدخول وتصادقا على شيءٍ هو على ما تصادقا عليه.

وإن قال الزوج: "أسلمنا متفرِّقين" فالقول قوله على يمينه، وإن قال: "أسلمنا معًا" ففيه قولان[٣].

وهذا كله إذا كانت المرأة مجوسيّةً أو وثنيّةً، فإن كانت كتابيّةً كان له استتمام نكاحها.

فإن أسلم عن أُختَين أو أَمَتَين أو امرأةٍ وعمتها وخالتها أو عن أكثر من أربع زوجاتٍ، أو العبد

---

(١) القرن: انسداد الفرج بعظم.

(٢) الرتق: انسداد الفرج بلحم.

(٣) المعتمد أن القول قول الزوجة مع يمينها؛ فلا يقبل قول الزوج بمفرده.

عن أكثر من امرأتين: اختار أيهما شاء، أو أربعًا وفارق الباقيات.
فإن أسلم عن إماءٍ: انفسخ نكاحهن، إلا أن تَرِد فيه شرائط نكاح الإماء.
فإن أسلم عن أمّ وابنتها ولم يدخل بإحداهما:
اختار أيتهما شاء على أحد القولين[١]،
والقول الآخر: يختار البنت.

فإن دخل بإحديهما اختار المدخول بها، وإن دخل بهما معًا فُرِّق بينهم.
ومتى خيّرناه فامتنع من الاختيار حُبِس حتى يختار، وأُنفِق عليهن من ماله، وإن لم يكن له مال أُنفِق عليهن من بيت المال.

فصلٌ في خيار المعتَقة
وإذا أُعتقت أمةٌ تحت عبدٍ فلها الخيار، وهل الخيار على الفور أم على التراخي؟ على قولين[٢].
فإن أُعتق العبد قبل خيارها، فهل يبطل خيارها أم لا؟ على قولين[٣].
ولا خيار لها إذا أعتقها السيد وقد مرض مرض الموت، وثلثه لا يحتمل ردّ المهر مع قيمتها؛ لأن خيارها يُبطل مهرها.

فصلٌ في إتيان الحائض
وإتيان الحائض على ضربين:
أحدهما: فيما تحت الإزار دون الفرج، والثاني: في الفرج. وكلاهما لا يجوز.
فإن فعل فاعلٌ ذلك كان عاصيًا لله تعالى مأثومًا.

---

(١) وهو المعتمد.
(٢) المعتمد أنه على الفور.
(٣) المعتمد أنه يبطل خيارها.

فإن كان الفعل:

١. في إقبال الدم أحببتُ أن يتصدّق بدينارٍ،

٢. وإن كان في أوسطه تصدّق بثلثي دينارٍ،

٣. وإن كان في إدباره تصدّق بنصف دينارٍ.

فصلٌ في الوطء في الدُّبُر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تأتوا النساء في محاشهن"[١]،

وروي عنه أنه قال: "إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"[٢]،

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورد إليه أعرابي فقال: يا رسول الله، آتي امرأتي من دُبرها في قُبلها؟ فقال: "ذلك جائزٌ"، فقال: إني آتيها من قُبلها في قُبلها، فقال: "ذلك لك"، فقال: هل آتيها من قُبلها في دُبرها؟ فقال: "ذلك غير جائزٍ لك، إنما جائزٌ لك في صمامٍ واحدٍ؛ وهو موضع الحرث[٣].

فإن فعل فاعلٌ ذلك كان عاصيًا لله تعالى مأزورًا، ويتوب إلى الله تعالى ولا يعاود إلى مثله.

---

(١) أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في مستخرجه (٨٥/٣، رقم ٤٢٩٣) من حديث جابر مرفوعا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩/٣، رقم ١٩٢٤) وابن الجارود في المنتقى (ص ١٨١، رقم ٧٢٨) من حديث خزيمة بن ثابت مرفوعا. وأخرجه الترمذي (٤٥٩/٢، رقم ١١٦٤) من حديث علي بن طلق مرفوعا.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٥٦٤/٢، رقم ١٣٥٩) من حديث خزيمة بن ثابت مرفوعا بنحوه.

كتاب الصَّداق

والصداق على ضربين: أحدهما المسمّى، والثاني مهر المثل.

فأما المسمّى فإنه يثبت بثلاثة شرائط:

١. الموت،

٢. والدخول،

والثالث: نصفه بالطلاق قبل الدخول.

وأما مهر المثل فإنه يُعتبَر بثلاثة شرائط:

أحدها: بنساء عصباتها،

والثاني: بنساء بلدها،

والثالث: بمن هي في مثل حالها في [قُبحها] وجمالها.

ويثبت في سِت مواضع:

١. في النكاح،

٢. والخُلع،

٣. والوطء بالشُّبهة،

٤. والرَّضاع،

٥. والرجوع عن الشهادة،

٦. وإذا هربت امرأةٌ مسلمةٌ إلى دار الإسلام في أيام الهُدنة.

فأما النكاح فإنه يجب في تسع مسائل:

إحداها: إذا تزوّجها بغير مهر، ووطئها أو مات عنها في أحد القولين،

والثانية: إذا كان المسمّى حرامًا،

والثالثة: إذا [كان] من ملك الغير،

والرابعة: إذا كان مجهولًا،

والخامسة: إذا مات قبل التسليم،

والسادسة: في الغُرور،

والسابعة: إذا شرط في الصداق شرطًا فاسدًا،

والثامنة: إذا تزوّج جماعةً على مهرٍ واحدٍ،

والتاسعة: إذا تزوَّجها على ثوبٍ [على] أنه هَرَويّ فإذا هو مَروِيّ، أو على عبدٍ على أنه تركيّ فإذا هو غَوريّ.

وأما في الخلع: فيجب فيه مثل ما يجب في النكاح.

وأما في الوطء بالشُّبهة، فيجب في خمس مسائل:

إحداها: إذا وطئ في نكاحٍ فاسدٍ،

والثانية: إذا وطئ امرأة على فراشه يظنُّها امرأته،

والثالثة: إذا وطئ جارية ابنه،

والرابعة: إذا وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره،

والخامسة: إذا وطئ مكاتبته.

وأما في الرضاع: إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة.

فأما في الرجوع عن الشهادة، فهو إذا شهد بالطلاق ثم رجع عنه، ففيه قولان: أحدهما: يجب المسمى، والثاني: مهر المثل.

وأما مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى دار الإسلام في أيام الهدنة مسلمةً فإنه يلزم الإمام أن يُسلّم مهر مثلها إلى زوجها بثلاثة شرائط[1]:

إحداهن: أن يكون المسمّى مثل مهر مثلها أو أكثر،

والثاني: أن يكون المسمى أقل أو أعطى بأقل فإنه يلزم الإمام أن يسلم أقل الأمرين،

والثالث: أن تكون المرأة في ذلك الوقت حيَّةً، فإن ماتت قبل المطالبة بطل مهرها على أحد القولين، والقول الثاني يلزم الإمام أن يسلم إلى زوجها مهر مثلها.

فإن وهبت امرأة مهرها إلى زوجها برئت ذِمَّة الزوج من المهر؛ فإن طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المهر على أحد القولين[2]، والقول الثاني: يرجع عليها برُبع المهر وهو القديم.

فإن وهب وليها مهرها لزوجها قبل الدخول أو بعده لم يصح، وفيما قبل الدخول قولٌ آخر.

فصلٌ في المتعة

ولكل مُطلَّقة مُتعةٌ، إلا التي فُرِض لها وطَلَّقها قبل الدخول فحسبها نصف مهرها على أحد القولين[3]، والقول الآخر: لها متعة.

واختلف قوله في قدر المتعة: فقال من ثلاثين درهم فما دون.

وإن كان الفراق من جهتها فلا مهر ولا متعة[4].

---

(١) المعتمد أنه لا يلزم الإمام مطلقا.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) زاد بعده في اللباب: وفراق اللعان من جهته، وفراق العنة من جهتها.

فصلٌ في الوَلِيمة

قال: ورُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: "تزوجت؟" قال: نعم، فقال: "أَوْلِم ولو بشاةٍ"(٥).

والوليمة سنّةٌ، والإجابة إليها واجبةٌ.

فإن كان في ذلك الموضع معصية من مُسْكر أو ملاهي أو صور ذات أرواح منصوبة نهاهم عن ذلك، فإن فعلوا على إزالة ذلك دخل عليهم، وإن لم يفعلوا لم يدخل عليهم.

فإن كانت الصور مطروحة تُدَاس دخل عليهم إذا لم تكن معصية من مُسكرٍ.

وقال في الإنثار: "تركُه أحبّ إليّ من أخذه؛ لأنه سحتٌ، وقد يأخذه من لا يحبه أهل البيت. وإن صح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قلتُ به".

فصلٌ في القَسْم بين النساء

والقَسم على ضربين: خاص، وعام

فأما الخاص فثمانية أنواع:

أحدها: إذا تزوّج امرأة بِكرًا أقام عندها سبعًا، ولا يزيد على ذلك إلا برضا الباقيات،

والثاني: إذا تزوج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، فإن زاد إلى السبع قضى للباقيات، ولا يزيد على السبع إلا برضائهن،

والثالث: أن يسافر بإحدى نسائه بالقُرعة يقيم مُدَّة السفر معها ولا قضاء للباقيات،

والرابع: تنشز إحدى امرأتيه، فأقام مع الأخرى ولا قضاء للناشزة،

والخامس: أن يكون تحته حرّةً وأَمَةً، فيقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلةً؛ تختصّ [الحُرَّة] بليلةٍ زائدةٍ،

والسادس: أن تسافر إحدى نسائه بإذنه أو بغير إذنه، أقام مع الباقيات المقيمات ولا قضاء للمسافرة،

والسابع: أن يكون له أمة يتمتع بها، أقام عند من شاء من نسائه ولا قضاء للأمة،

---

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٨٣/٥، رقم ٤٨٧٢) ومسلم (١٠٤٢/٢، رقم ١٤٢٧) من حديث أنس مرفوعا.

والثامن: أن يلزم منزلًا يأتينه فيه، فأيتهن امتنعت من المجيء إليه فلا قضاء لها.

وأما القَسم العام: فهو أن يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين، ومتى ألزمناه المبيت فهل يلزمه التلذذ بالوطء أو لا؟ على قولين.

ومَن خرج مِن عندها اختيارًا أو أخرجه السلطان قهرًا قضى [مقدار] ما فوّت عليها.

فصلٌ في الحَكَمَين

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥].

فإذا نشزت المرأة على بعلها وامتنعت من مطاوعته والانقياد لفراشه:

١. وعظها وهجرها، فإن عاودت مراده لمطاوعة فراشه أمسك عنها عن الهجرة والوعظ،

٢. وإن لم تعد كان له تأديبها أدبا غير مبرح.

فإذا اشتبه حالهما على الإمام بعث حاكمين مأمونين من عنده برضاهما وبتوكيلهما:

١. فإن رأيا أن يجمعا جمعا،

٢. وإن رأيا أن يفرّقا فرّقا.

وقال(٦) في كتاب الطلاق: "وإن قال قائلٌ: يجبرهما الإمام على ما يرى الحكمين كان مذهبًا"(٧).

(٦) أي: الإمام الشافعي.

(٧) ينظر مختصر المزني (٢/).

كتاب الطلاق

والفِراق الواقع في النكاح على ضربين:
أحدهما: طلاقٌ، والثاني: فسخٌ.

وأما الطلاق فستة أنواع:
١. الطلاق بلا علّة،
٢. والخلع إذا جلعناه طلاقًا على أحد القولين،
٣. وفرقة الإيلاء،
٤. وفرقة العاجز عن النفقة،
٥. وفرقة العاجز عن المهر،
٦. وفرقة الحكمين.

وأما الفسخ فتسعة عشر نوعًا:
١. فرقة العُنّة،
٢. واللِّعان،
٣. وخيار المعتَقة،
٤. والعُيوب،
٥. والغرور،
٦. واللَّمس بالشَّهوة(٨)،
٧. والوطء بالشُّبهة،
٨. والسّبي،

---

(٨) المعتمد عدم الفسخ بذلك.

٩. والإسلام،

١٠. والرِّدّة،

١١. وإذا أنكح الوليان[٩]،

١٢. وإذا أسلم عن أختين،

١٣. أو أمتين،

١٤. أو عن أكثر من أربع نسوة،

١٥. وعدم [الكفاءة][١٠]،

١٦. وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه،

١٧. وإذا تمجّس أحد الزوجين،

١٨. والرضاع،

١٩. والموت.

والطلاق على ضربين: صريح، وكناية.

فالصريح على خمسة أنواع:

١. الطلاق،

٢. والفراق،

٣. والسراح،

٤. والخُلع إذا جعلناه طلاقًا،

٥. والخامس: أن يقول الرجل للرجل: "أطلّقت زوجتك؟ " فيقول: "نعم"، فهو صريحٌ على أحد القولين[١١].

---

(٩) المعتمد عدم صحة نكاح واحد منهما، وعليه فلا فسخ.

(١٠) بياض بالأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٣٢٧).

(١١) وهو المعتمد.

والكِناية ثلاثة أنواعٍ:

١. الإشارة،

٢. والكتابة،

٣. وكلام يُشبِه الطلاق؛ كقوله: "أنتِ خَلِيَّةٌ، أو بريّةٌ، أو بائنٌ، أو بَتلَةٌ، أو حَرَامٌ، أو حبلك على غَارِبك، أو اعتدّي، أو استبرئي، أو الحقي بأهلك".

والفرق بين الصريح والكناية:

١. أن في الطلاق[١٢] لا ينوي في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى،

٢. وفي الكناية ينوي في الأمرين جميعًا.

والفرق بين الفسخ والطلاق أربعة أوجهٍ:

أحدها: لا سُنّة في الفسخ ولا بدعة،

والثاني: لا رجعةَ فيه،

والثالث: لا يبقى معه شيءٌ من خصائص النكاح؛ كالطلاق والإيلاء والظهار،

والرابع: لا تحل له إلا بعقدٍ جديدٍ.

والطلاق على ثلاثة أقسامٍ:

١. طلاقُ سُنَّةٍ،

٢. وطلاقُ بِدعةٍ،

٣. وطلاقٌ لا سُنّة فيه ولا بدعة.

فأما طلاق السُّنَّة: فهو أن يطلّقها واحدة أو أكثر في طُهرٍ لم يجامعها فيه، لا في حيضٍ ولا نفاسٍ، فإذا حاضت وطَهُرت: فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق ما بقي من الطلاق،

(١٢) أي: الصريح.

وأما طلاق البدعة: فهو أن يطلّقها في حيضٍ أو نفاسٍ، أو في طُهرٍ قد جامعها فيه.

وأما الطلاق الذي لا سُنّة فيه ولا بدعة فثمانية أنواعٍ:

١. الطلاق قبل الدخول،
٢. وطلاق الآيسة،
٣. وطلاق الصغيرة،
٤. والحامل،
٥. والمرضع،
٦. والعاجز عن النَّفقة،
٧. والمؤخّر عن النَّفقة،
٨. وفرقة الحَكَمَين.

ومن علّق طلاقًا بصفةٍ وقع بوجود الصفة؛ إلا في أربع مسائل:
إحداها: أن يعقد الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح،
والثانية: أن يعقد الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في نكاحٍ آخر،
والثالثة: أن يعقد الطلاق في نكاحٍ، وتوجد الصفة في غير نكاحٍ،
والرابعة: أن يعقد الطلاق في نكاحٍ، وتوجد الصفة في نكاحٍ آخر على أحد القولين[١٣].

ومن علّق طلاقًا بصفةٍ لم يقع دون وجود الصفة، إلا في خمس مسائل:
إذا قال لها: "أنت طالقٌ إذا رأيتِ الهلال" طلقت إذا رآه غيرها،
الثانية: إذا قال لها: "أنت طالقٌ برضا فلان" طلقت في الحال،
والثالثة: إذا قال لها: "أنت طالقٌ أمس أو في الشهر الماضي" طلقت في الحال،

---

(١٣) وهو المعتمد.

والرابعة: إذا قال لها[١٤]: "أنت طالقٌ [للسُّنّة][١٥] أو البدعة" طلقت في الحال،
والخامسة: أن يقول لها: "أنت طالقٌ تطليقةً حسنةً جميلةً، أو قبيحةً وحشةً" [وقع الطلاق في الحال][١٦].

وإن طلّقها ثلاثًا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها لم يطأها، فإن تزوّجت قبل استكمال الطلاق رجعت بباقيها.

وإذا وقع عليها نصف طلاق وقعت عليها طلقةٌ كاملةٌ، إلا في مسألةٍ واحدةٍ: أن يقول: "أنت طالقٌ نِصفَي طلاقٍ"؛ كانت واحدةً ولم تكن اثنتين.

ومن قَدَر على إيقاع الطلاق مؤجّلا فقد قدر على إيقاعه معجّلًا، إلا في مسألتين:
إحداهما: إذا كانت امرأته حائضًا لا يقدر أن يعجل طلاق السنة فيها ويقدر أن يُؤجِّل،
والثانية: العبد لا يقدر أن يطلِّق امرأته ثلاثًا، ويقدر أن يعلِّق الطلاق الثلاث بالصفة.

ومن علّق الطلاق بصفة محالٍ لم يقع بحالٍ، مثل أن يقول: "إن ولدتما ولدًا واحدًا فأنتما طالقتان، أو حِضتما حَيضةً واحدةً فأنتما طالقتان".

فصلٌ في الرّجعة

وصريح ألفاظ الرّجعة: [الرّد،] والإمساك، والرجعة.

وتُفارق الرجعةُ عقدَ النكاح في تسع مسائل:

١. تصح بغير وليٍّ،
٢. وبلا شهودٍ على أحد القولين،
٣. وبغير لفظ التزويج،
٤. وبغير لفظ النكاح،

(١٤) المراد: لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة.
(١٥) بياض بالأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٣٣٠).
(١٦) سقطت من نسخة الرونق، واستدركته من اللباب (صـ ٣٣٠).

٥. وبغير رضاها،

٦. وبغير رضا وليّها،

٧. وتجوز في الإحرام،

٨. ولا تُوجِب عقدًا جديدًا،

٩. ولا مهرًا جديدًا.

ولا رجعة للزوج عليها إلا في حال عدّتها؛ إلا في مسألةٍ واحدةٍ: وهو أن يطأها غير الزوج بالشُّبهة فحملت؛ وانقطعت عِدَّة الأول بالحمل وهي معتدّة من الثاني، وللزوج عليها الرجعة؛ لأن عِدَّتها منه لم تتم.

ولو كانت مبتوتةً كان له تزوّجها بنكاحٍ جديدٍ في عِدَّة غيره.

فصلٌ في الإيلاء

وكان طلاق أهل الجاهلية ثلاثة: الطلاق، والظهار، والإيلاء.

فنُسِخ الظهار والإيلاء، وبقي الطلاق.

فإذا حلف الرجل بصريح لفظه على امرأته ألا يجامعها كان مُوليًا، وتوقف إلى تمام أربعة أشهر ثم يُطالب بأن يجامع امرأته أو يطلّق.

وصريح أسماء الجِماع خمسةٌ:

أحدها: الجِماع،

والثاني: النَّيك،

والثالث: اقتضاض البِكر،

والرابع: الوطء،

والخامس: المسّ. [وفي الوطء والمسّ][١٧] قولٌ آخر[١٨].

---

(١٧) سقطت من نسخة الرونق، واستدركته من اللباب (صـ ٣٣٣).

(١٨) والمعتمد أن الوطء صريح، والمس كناية.

فإن قال: "لا أُغيّب حشفتي في فرجِك، أو أَيْري في بُضعِك" فهو كنايةٌ[١٩] الإيلاء وينوى فيها.

ولا يخلو الإيلاء من ثلاثة أقسام:

١. إما أن يحلف على ما دون أربعة أشهرٍ فليس بمُولي،

٢. أو يحلف على أربعة أشهرٍ فهو مُولي[٢٠]، فإذا انقضت المدة خرج من الإيلاء،

٣. والثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهرٍ فهو مولي؛ فإذا انقضت الأربعة الأشهر وطلبت المرأة حقها: فإما يفيء أو يطلّق، فإن لم يطلّق ففيه قولان:

أحدهما: يُطلق عليه السلطان[٢١]،

والثاني: يُحبَس حتى يطلّق، وينفق عليها من ماله.

والأيمان التي يصير بها موليًا خمسة:

اليمين بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته،

والثانية: الطلاق،

والثالثة: العِتاق،

والرابعة: نذر العبادات،

والخامسة: نذر إخراج الأموال.

ومتى ألزمناه الفيء – والفيء الجماع – فتلزمه الكفّارة، إلا في أربع مسائل:

إحداها: المعذور الذي يفيء بلسانه؛ وهو المريض وغيره،

والثانية: المجنون، وقال في الإملاء: لا إيلاء على مجنونٍ ولا مجبوبٍ،

والثالثة: أن يُكرَه على الوطء،

والرابعة: أن يُحنّث نفسه.

---

(١٩) المعتمد أنهما من الصريح.

(٢٠) المعتمد أنه غير مولٍ أيضا.

(٢١) وهو المعتمد؛ أن الحاكم يطلق عليه طلقة واحدة.

ومتى حلف بشيءٍ لا يبقى إلى قيام المدَّة المحلوف عليها؛ مثل أن يقول: "إن قربتك فللهِ عليّ صوم هذا الشهر" وما شابهه.

ويقطع حكم الإيلاء أربع مسائل:

١. الوطء،

٢. والطلاق،

٣. وانقضاء المدة المحلوف عليها،

٤. أو موت بعض المحلوف عليهن؛ مثل أن يقول لأربع نسوةٍ: "والله لا أقربكن" فماتت واحدةٌ: بطل حكم الإيلاء.

وإن وطئ ثلاثًا تعيَّن[٢٢] الإيلاء في الواحدة الباقية، وإن وطئ واحدةً تعيّن الإيلاء في الثلاث.

فصلٌ في الظِّهار

والظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: "أنت عليّ كظهر أُمِّي"،

وإن شبَّهها بعضوٍ آخر من أعضاء أُمِّه أو شبهها بامرأةٍ أخرى تَحرُم عليه على التأبيد ففيه قولان:

أحدهما: يكون مظاهرًا[٢٣]،

والثاني: لا يكون مظاهرًا؛ إلا بالظهر والبطن وما إذا قُطِع منها ماتت.

وإن أمكنه طلاقها فلم يُطلِّقها بأي أنواع الطلاق كان لزمته الكفّارة.

وإن قال: "أنت كأُمِّيّ" فهو كنايةٌ ينوى فيها.

---

(٢٢) كتب بدلها في نسخة الرونق: "بطل"، وهو سبق قلم. والله أعلم.

(٢٣) وهو المعتمد.

فإن تظاهر من أربع نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ، ففيه قولان:
تجزئه كفارةٌ واحدةٌ؛ وهي:

١. عتق رقبةٍ مؤمنةٍ،

٢. فإن لم يجد فصيام شهرين مُتَتابعين،

٣. فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينًا.

ولا يطأ حتى يكفر.

والقول الثاني: لكل واحدةٍ كفارةٌ(٢٤).

وكل من جاز طلاقه جاز ظهاره؛ من مسلمٍ وكافرٍ.

فصلٌ في اللِّعان

واللعان موضوع لدفع العار والمضرة في حال الضرورة.

ويتعلّق به أربعة معانٍ: اثنان منها مقصودان، واثنان تابعان.

فأما المقصودان فهي:

١. نفي النسب،

والثاني: درء الحدّ.

وأما التابعان:

فأحدهما: قطع الفراش،

والثاني: إيجاب الحدّ عليها.

فإن أكذب نفسه ارتفع نَفي النسب، ويلزمه الحدّ، ولا ترتفع البينونة أبدًا.

ولا يقع تحريمٌ مُؤبّدٌ بين الزوجين إلا في مسألتين:

إحداهما: الرَّضاع،

والثانية: اللِّعان.

---

(٢٤) وهو المعتمد.

ولا لِعَان في الأجنبيات إلا في مسألتين:

إحداهما: المطَلَّقة،

والثانية: الموطوءة بشُبهةٍ.

وقال أحمد بن حنبل: ألم تعجبوا من الشافعي حيث يقول: يُلاعن الرّجل من أمته![٢٥].

وصورة اللِّعان ما ذكره الله تعالى في القرآن[٢٦].

ولا يتكرّر اليمين في شيءٍ من الحدود، إلا في مسألتين:

إحداهما: اللِّعان،

والثانية: القَسَامة.

ولا لِعَان إلا في قذفٍ يُوجِب الحد، إلا في تسع مسائل:

إحداها: أن تكون كافرةً،

٢. أو مُدبرةً،

٣. أو معتقةً بصفةٍ،

٤. أو أمةً،

٥. [أو] مُكاتبةً،

٦. أو أم ولدٍ،

٧. أو صغيرةً،

٨. أو مجنونةً،

٩. أو مُكرَهةً.

---

(٢٥) المعتمد أن السيد لا يلاعن أمته.

(٢٦) في سورة النور؛ الآيات ٦ : ٩.

فصلٌ في العِدَد

والتربُّص[٢٧] على ضربين:

أحدهما: العِدّة، والثاني: الاستبراء.

فأما العِدَّة فثلاثة أنواعٍ:

١. عِدَّة الحياة، وهي ثلاثة أطهارٍ في الحرائر، وقَرآن في الإماء، أو الثلاثة الأشهر أقصاؤه، وشهران وسطه، أو شهرٌ ونصفٌ أقله.

والثانية: عدة الوفاة، وهي أربعة أشهرٍ وعشرًا في الحرائر، وشهران وخمس ليالٍ في الإماء.

هذا كلّه إذا لم يكن بها حملٌ.

والثالث: إن كان بها حملٌ فعدّتها وضع حملها، وسواءٌ كانت حرَّةً أو أمةً.

وأما الاستبراء فعلى ضربين:

أحدهما: فرض،

والآخر: مستحب.

فأما الفرض فستة أنواعٍ:

أحدها: أن تنتقل من حريّة إلى ملكٍ كالمسبية،

والثاني: من ملكٍ إلى ملكٍ،

والثالث: المرهونة،

والرابع: الموروثة،

والخامس: المكاتبة إذا عجّزها سيدها، وفي معناه أن يستبيح بُضعها كالمطلقة قبل الدخول،

والسادس: أن يريد نكاح أمته فليس له وطؤها حتى يستبرئها.

---

(٢٧) التربص: الانتظار.

وأما المستحب فنوعان:
أحدهما: في الإماء،
والثاني: في الحرائر.
فأما الذي في الإماء: فأن يكون تحته جاريةً اشتراها[٢٨] فالمستحب له [أن يستبرئها][٢٩].
وأما الذي في الحرائر: أن يموت ولد امرأته ولا ولد له، ولا أب، ولا جدّ؛ فالمستحب للزوج أن يستبرئها؛ لإمكان أن يكون بها حملٌ فيرث، وما شابه ذلك.

ولا يُعتبر في العدة انقضاء الأجل الأخير، إلا في ثلاث مسائل:
إحداها: أن يُطَلِّق إحدى نسائه ومات قبل البيان،
والثانية: أن يُسلِم عن أُختين، أو عن أَمتين، أو عن أكثر من أربع نسوةٍ ومات قبل البيان،
والثالثة: أمُّ ولد لها زوج ومات سيدها وزوجها، ولا يُعلّم أيهما مات أولًا، وكان بينهما شهران وخمس ليالٍ فأكثر؛ اعتدّت من يوم مات الأخير منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة، وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمس ليالٍ اعتدت بشهرين[٣٠].

فصلٌ في الرّضاع
ولا يقع التحريم بالرضاع إلا بوجود خمس شرائط:
أحدها: لبن المرأة،
والثاني: أن يكون الرضاع أو الحِلاب في حال حياة المرأة،
والثالث: أن يصل اللبن إلى الجَوف،
والرابع: أن يكون فيما دون الحَولين،
والخامس: أن يكون خمس رضعاتٍ متفرّقَاتٍ؛ كل رضعةٍ تبلغ إلى الشِّبع والري.

---

(٢٨) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "استبرأها"، والتصحيح من اللباب (صـ ٣٤١).
(٢٩) بياض في الأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٣٤١).
(٣٠) أي: وخمس ليال.

وكل رضاعٍ يُحرّم قرابات المرأة يُحرّم قرابات الزوج؛ إلا في ثلاث مسائل:

١. ولد الملاعنة،

٢. وولد الزنا،

٣. وولدٌ لا يُعرف له أب.

فإن كان له خمس بناتٍ أو خمس أمهات أولادٍ أو أربع زوجاتٍ: فأرضعت كل واحدةٍ منهن صبيًا رضعةً؛ ففيه ثلاثة أقاويل[٣١]:

أحدها: لا يقع التحريم،

والثاني: يصير ابنًا له ولا يصير ابنًا للمُرضِعات،

والثالث: يصير ابنًا للمُرضِعات وله.

فإذا بتّ رجلٌ طلاق امرأته أو مات عنها وانقطع لبنها فتزوّجت بعد انقضاء العدة وثار لبنها فأرضعت به صبيًّا فاللبن للأوَّل؛ يحرم على المرأة ولا يحرم على الرجل.

فإن حدث بها لبنٌ قبل ولادتها قريبًا ففيه قولان:

أحدهما: أنه لبن الأوَّل[٣٢]،

والثاني: أنه للآخر.

فإن تزوّجت امرأةٌ في عِدَّتها فأتت بولدٍ لأربع سنين وأقل من يوم فارقت الأوَّل، والستة أشهرٍ فأكثر من يوم نكح الثاني ففيه قولان:

أحدهما: أنه لبنها،

والثاني: أنه لبن المولود، ويكون لمن ألحقه به القَافة[٣٣].

---

(٣١) المعتمد التفصيل: ففي البنات لا حرمة، وفي الزوجات والمستولدات يكون ابنه ويحرمن عليه لأنهن موطوءات أبيه.

(٣٢) وهو المعتمد.

(٣٣) وهو المعتمد.

وفي لبن الحُقنة(٣٤) والسَّعوط(٣٥) والوُجور(٣٦) إذا وصل إلى الجوف قولان(٣٧).

وفي لبن النكاح الفاسد قولان:

أحدهما: يحرم على المرأة دون الرجل،

والثاني: يحرم عليهما(٣٨).

فصلٌ في الحَضَانة

والأم أولى بالحضانة من الأب ما لم يبلغ الولد سبع سنين، إلا ثماني مسائل:

إحداهن: أن يقول كلُّ واحدٍ من الوالدين: "أنا لا أمسك الولد" فالأب أولى،

والثانية: أن يكون الأب حُرًّا والأم لم تكمل الحريَّة فالأب أولى،

والثالثة: أن يكون الأب مأمونًا والأم غير مأمونةٍ،

والرابعة: إذا افترق الوالدان [في] الدار،

والخامسة: إذا تزوّجت،

والسادسة: إذا كان الأب مسلمًا والأم مرتدّةً،

والسابعة: إذا كان الأب مسلمًا والأم كتابيَّةٍ،

والثامنة: إذا كانت الأم مجهولةَ النَّسب وأقرّت بالرّق لإنسانٍ.

وإذا اجتمعت القرابتان فنسب الأم أولى من نسب الأب، إلا في مسألةٍ واحدةٍ وهي إذا اجتمعت أختٌ لأبٍ وأمٍّ وأختٌ لأمٍ فالأخت للأب والأم أولى.

---

(٣٤) الحُقنة: وضع الدواء ونحوه في الدبر.

(٣٥) السَّعُوط: صب الدواء ونحوه في الأنف.

(٣٦) الوَجُور: صب الدواء ونحوه في وسط الفم.

(٣٧) المعتمد عدم التحريم بالحقنة، والتحريم بالسعوط والوجور.

(٣٨) وهو المعتمد.

ويقوم الجدّ مقام الأب في غَيبته في ثلاث مسائل:

إحداها: غسل الميت،

والثانية: [الصلاة] عليه،

والثالثة: الحضانة.

ويتعلّق بالنسب أربعة عشر نوعًا:

١. توريث المال،

٢. وتوريث الوَلاء،

٣. وتحريم الوصية[٣٩]،

٤. وتحمُّل الدية[٤٠]،

٥. وولاية التزويج،

٦. وغسل الميت،

٧. والصَّلاة عليه،

٨. والحَضَانة،

٩. وولاية المال،

١٠. وسقوط القِصاص،

١١. وتغليظ الدِّية،

١٢. وطلب الحدِّ،

١٣. وتحريم نكاح منكوحات العمودين.

---

(٣٩) المعتمد جواز الوصية وتوقف على إجازة الورثة.

(٤٠) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الدين"، والتصحيح من اللباب (صـ ٣٤٨).

فصلٌ في النفقات

النفقات على ضربين:

أحدهما: بالنسب، والثاني: بالملك.

فأما الذي بالنسب فخمسة أنواعٍ:

١. نفقة الأب والجد وإن علا،

٢. والأم والجدة وإن علت،

٣. ونفقة الأم وآبائها وأمهاتها،

٤. ونفقة الأولاد وأولاد الأولاد،

٥. ونفقة نساء الآباء، ونساء الأبناء[٤١].

وأما التي بالملك فخمسة أنواع:

١. نفقة الزوجة،

٢. ومملوك الزوجة،

٣. ونفقة المعتدّة إذا كانت رجعيّةً أو حاملًا[٤٢]،

٤. ونفقة المملوك،

٥. ونفقة الحيوانات؛ كالدواب والطيور وغيرها.

ويجب للمرأة على زوجها الغني مُدّان، ولخادمها مدٌّ ونصفٌ[٤٣]،

فإن كان متوسطًا فللمرأة مُدٌّ ونصفٌ، ولخادمها مدٌّ،

وإن كان مُعسرًا فلها مدٌّ، ولخادمها مدٌّ.

---

(٤١) المعتمد أنه لا يلزم الأصل نفقة زوجة فرعه.

(٤٢) من عدة غير وفاة.

(٤٣) المعتمد أن للخادم مد وثلث.

وإذا اجتمع ابنٌ وابنةٌ غنيَّان: فالإنفاق بالابن أولى[٤٤].

وكل من أوجبنا له النفقة فله السُّكنى والكِسوة.

وهل تسقط النفقات بمضي الوقت؟ على قولين[٤٥]؛

إلا نفقة الزوجة فإنها لا تسقط بحالٍ. والله أعلم.

---

(٤٤) المعتمد أن الابن والبنت في النفقة سواء في وجوب النفقة عليهما، وتوزع المؤن عليهما أثلاثا بحسب الإرث.

(٤٥) المعتمد أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان بلا إنفاق - لأنها مواساة -؛ إلا أن يفرضها القاضي.

كتاب القِصَاص

وجِمَاع ما يجب فيه القِصاص ثلاثة: ١. النفس، ٢. والطّرف، ٣. والجراح.

والكَفَاءة[٤٦] مُعتَبرةٌ في الجميع.

فأما في النَّفس فنوعان: ١. الإسلام، ٢. والحريَّة.

وأما في الطَّرف فأربعةٌ: ١. الإسلام، ٢. والحريَّة، ٣. والاسم الأخصّ، ٤. وسلامة الخِلقَة[٤٧].

فصلٌ في صفات الجنايات على النفس

والجنايات على النفس ثلاثة أنواعٍ:

١. جناية عمدٍ،

٢. وجناية شِبه عمدٍ،

٣. وجناية خَطأ محضٍ.

فأما جناية العمد المحض: فهو كل ما قصدت به الرجل وتعمَّدت له بما الغالب عليه أنه يقتل منه؛ فهذا عمدٌ محضٌ إذا مات منه؛ وسواءٌ كان ذلك بحَجَرٍ أو مدرٍ أو حديدٍ أو رَصاصٍ أو نُحَاسٍ أو ما قام مقامه.

وأما جناية شِبه العَمد: فكل ما يقتل مرَّةً ولا يقتل أخرى فضرب به وأصاب المضروب فهذا شِبهُ عمدٍ.

وأما الخطأ المحض: فكل ما قصد الرجل قصدًا أُبِيح له؛ كالرجل يرمي الخذف فيصيب رجلًا فهذا خطأٌ محضٌ.

والقتل العمد فيه القَوَد، وإن سقط القَوَد فالدية مُغلَّظةً.

ودية شبه العمد كدية العمد في التغليط، إلا أن دية العمد على الجاني في ماله. وما سوى ذلك

---

(٤٦) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "والكفارة"، والتصحيح من اللباب (صـ ٣٤٩).

(٤٧) زاد بعده في اللباب (صـ ٣٤٩): وهو شيئان: المنفعة، والجمال.

وأما الكفاءة في الجراح فخمسة أشياء: الإسلام، والحرية، وسلامة الخلقة، والاسم الأخصّ، والمساحة.

على عاقلة الجاني الذين يعقلون عنه؛ وهم العصبات.

وكل من حكمنا عليه بالقَوَد والدية فعليه مع ذلك الكفَّارة في ماله.

والقود يقع بالمكافئ؛ فيُقتل الحر بالحر، والمسلم بالمسلم.

ولا يُقتل سيدٌ بعبدٍ، بل يُقتل العبد بالسيِّد.

ولا يُقتل الوالد بالولد، بل يُقتل الولد بالوالد.

ولا يُقتل مسلم بكافر، بل يُقتل الكافر بالمسلم.

ويُقتل الصحيح بالسَّقيم والسَّقيم بالصحيح؛ ذكورهم بذكورهم وإناثهم بإناثهم، وذكورهم بإناثهم وإناثهم بذكورهم،

ويُقتل الدَّنِيء بالشريف والشريف بالدَّنِيء،

والعاقل بالمجنون، والبالغ بدون البالغ.

والقَوَد بين المشركين كالقود بين المسلمين.

والقَوَد بين العبيد كالقود بين الأحرار، إلا العبد المرتد فإنه لا يُقتل من قتله.

فصلٌ في أنواع القتل

القتل على أربعة أنواع: ١. واجبٌ، ٢. ومباحٌ، ٣. ومحظورٌ، ٤. وقتلٌ في معنى المباح.

فأما الواجب فخمسةٌ:

١. قتل الحربيِّ،

٢. والمرتدِّ،

٣. وتاركِ الصلاة،

٤. والزاني المحصن،

٥. وقاطعِ الطَّريق إذا قتل.

وأما المباح فهو القِصاص.

وأما المحظور فثلاثةٌ:

١. قتل المسلِم،

٢. والمستأمن،

٣. والمعاهَد.

وأما القتل الذي في معنى المباح: كالرجل تُقطَع يده في السرقة أو في القصاص فيموت.

فصلٌ في المحظورات من القتل

والمحظورات من القتل ثلاثةٌ: ١. عمدٌ محضٌ، ٢. وشِبهُ عمدٍ، ٣. وخطأٌ محضٌ.

فأما شبه العمد والخطأ المحض فلا قِصاص فيهما.

وأما العمد ففيه القصاص؛ إلا في أربع وعشرين مسألة:

إحداهن: قتل الأب،

٢. والجد وإن علا،

٣. والجدة وإن علت،

٤. وقتل السيد مملوكه، ومدبَّره، ومكاتبه،

٥. وأم ولده،

٦. والمعتَق بعضه[٤٨]،

٧. والمسلم يقتل الحربيَّ،

٨. والحربيُّ يقتل المسلم،

٩. والكافرُ الكافرُ وأسلم القاتل،

١٠. والمرتدُّ إذا قتل ذِمّيًّا فأسلم القاتل،

١١. والعبد إذا قتل عبدًا فأُعتِق القاتل،

---

(٤٨) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "بصفة"، والتصحيح من اللباب (صـ ٣٥٢).

١٢. وإذا قتل المسلم الحربيَّ فأُعتِق،

١٣. وإذا قتل مجهول النسب فأقرّ بالرّق لإنسانٍ قبل موته،

١٤. والمرتدّ إذا قُتل،

١٥. وتاركُ الصلاة إذا قُتل،

١٦. وقاطع الطريق قد قَتَل إذا قُتل،

١٧. وزانٍ مُحصَنٌ إذا قُتل،

١٨. وإذا ضرب ملفوفًا وليس عنده أن هناك إنسان فقدّه(٤٩) نصفين،

١٩. إذا [قَتَل] مسلمًا يُرى بين الكفار على زيهم فقتل على تقدير منه أنه غير مسلم،

٢٠. إذا قَتَل مسلمًا مخلًّى بعد الارتداد ولا يعلم بإسلامه،

٢١. وإذا قُتِل إنسانٌ ووليّ المقتول ولد القاتل أو ولد ولده،

٢٢. وإذا ورث القاتل بعض دم المقتول؛ مثل أن يقتل أحدُ الأخوين أُمَّه والآخر أباه؛ قُتِل قاتل الأب دون قاتل الأم،

٢٣. وإذا قتل أحد الأخوين أباهما والثاني أمهما قتل قاتل الأم دون قاتل الأب،

٢٤. ودافع المار في صلاته إذا مات من فعله.

فصلٌ في مُوجَب القتل

والقتل على أربعة أقسام:

أحدها: قتلٌ لا يُوجِب شيئًا؛ كقتل القِصاص والمباح،

والثاني: قتلٌ يُوجِب الكفّارة ولا يُوجِب غيرها؛ وهو قتل الرجل مملوكه أو نفسَه، أو قتل مسلمٍ مسلمًا في دار الحرب بتقدير أنه كافرٌ على أحد القولين،

والثالث: قتلٌ يُوجِب الكفّارة والدية؛ وهو قتل الخطأ وشبه العمد،

والرابع: قتلٌ يُوجِب القصاص أو الدية؛ وهو قتلٌ حرامٌ عمدًا بلا شبهةٍ،

---

(٤٩) قدّه: قطعه وقسمه.

وهل الدية بدلٌ أو أصلٌ؟ على قولين[٥٠].

وكلّ من له حق القِصاص مخيَّرٌ بين العفو وأخذ الدية والقِصاص والمال؛ إلا في أربع مسائل:

إحداهن: إذا قطع وليّ المقتول يد القاتل فلم يمت، فإنه مخير بين القصاص والعفو، فإن اختار المال لم يكن له ذلك،

والثانية: إذا جنى على عبدٍ ثم أُعتِق ومات فأرش الجناية مثل الدية أو أكثر، فإن الوليّ بالخيار بين العفو والقِصاص، فإن اختار المال كان المال للسيد،

والثالثة: إذا قُتِل العبد المرهون فإن للسيد الخيار بين العفو والقصاص؛ فإن اختار المال لم يُدفع إليه بل يُجعل رهنًا مكانه،

والرابعة: إذا قتل عبدُه عبدَه فإن السيد بالخيار بين العفو والقصاص، فإن اختار المال لم يكن له ذلك.

فصلٌ

فيمن يلزمه القصاص من غير مباشرةٍ القتل اثنان:

المكرِه على أحد القولين،

والثاني: شاهدا الزور إذا شهدا بالقتل على رجل فقتله ثم رجع فعليهما القتل.

فصلٌ في الجنايات على العبد

والجنايات على العبد كالجنايات على الحرائر؛ إلا في ستة مسائل:

إحداهن: لا يُقتل به الحر،

٢. ومن بعضه حر،

٣. ويجب في إتلافه قيمته،

٤. وتُعتبر نقصان أوصافه في ضمان نفسه،

---

(٥٠) والمعتمد أن الدية بدل عند سقوط القصاص.

٥. ولا يختلف الذكر والأنثى،

٦. ويجب في إتلافه نقد البلد.

فصلٌ في الجنايات على ما دون النفس

والجنايات على ما دون النفس ضربان:

أحدهما: طرفٌ يُقطع وفيه القصاص؛ كاليد والرجل وغير ذلك، وكالموضحة في الوجه والرأس؛

والموضِحة: هي التي تُوضِح العظم،

وهل الموضحة في سائر البدن كالموضحة في الوجه والرأس؟ على قولين[٥١].

والثاني: ما دون الموضحة؛ مثل الحارصة والدامية والدامغة والملطاة والسمحاق فلا قصاص فيه.

فأما الحَارِصة: فهي التي تخدش الجلد،

وأما الدَّامِية: فهي التي تُدمِي الموضع ولا تسيل،

وأما الدَّامِعة[٥٢]: فهي التي تدمع وتُدمِي،

وأما الملطَاة[٥٣]: فهي التي يسيل منها الدم ولا تبلغ إلى السِّمحَاق،

وأما السِّمحَاق: فهي الجِلدة التي ما بين العظم والجلد. ثم بعدهن الموضِحة.

فصلٌ في الشركة في القتل

والشركة في القتل على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا يُسقط القصاص عن أحدٍ من الشركاء؛ وهو جراح القتل عمدًا بلا شُبهةٍ،

والثاني: يُسقِط القصاص عنهما، كشِبه العمد والخطأ للمقر،

والثالث: يُسقِط القصاص عن أحدهما دون الآخر، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون سقوط القصاص لاستحالة وجوب القصاص عليه؛ وهو أن يشاركه في القتل

---

(٥١) المعتمد أنها مثلها.

(٥٢) والدامعة بخلاف الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ.

(٥٣) والمراد بها المتلاحمة. وقيل: الملطاة بين المتلاحمة والسمحاق. وعبر أهل المدينة عن السمحاق بالملطاة.

حيَّةٌ أو سَبعٌ أو كلبٌ أو المقصود نفسه،
والثاني: أن يكون ذلك لمعنًى في القاتل؛ مثل أن يكون أحد الشريكين أبو المقتول[٥٤] أو جدّه وإن علا، أو أمه أو جدّته وإن علت، أو يكون صبيًا أو مجنونًا على أحد القولين.

فصلٌ في كيفية القصاص
والقصاص للرِّجال[٥٥] من الورثة – إذا عرفوا كيفية ذلك – يقتلون كما قُتِل صاحبهم،
وإن قَتَل بالوطء دُسّ فيه خشبةٌ حتى يموت[٥٦].
وإن قُتِل بالجائفة ففيه قولان:
أحدهما: يُفعَل فيه كما فَعَل[٥٧]،
والثاني: تُضرب رقبته؛ لأن الفعل لا يتحقّق.

فصلٌ في الديات
والديات على ضربين: ١. مُغلّظة، ٢. ومُخفّفة.
فأما المغلّظة فأثلاث: ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها.
وأما المخفّفة فأخماس: عشرون بنت مَخَاض، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون حِقّة، [وعشرون جَذَعَة، وعشرون ابن لَبُون][٥٨].
وتجب الدية في ثلاثة معانٍ: ١. النَّفس، ٢. والطَّرف، ٣. والجِرَاح.
ويختلف باختلاف أجناسها: وهو على ثمانية أقسام:
أحدها: يجب فيه كل الدية،

---

(٥٤) كتبها في نسخة الرونق: "القاتل" وهو سبق قلم، والتصويب من اللباب (صـ ٣٥٦).
(٥٥) المعتمد أن القصاص يثبت لجميع الورثة، ولا يختص بالرجال.
(٥٦) المعتمد أنه يقتل بالسيف.
(٥٧) وهو المعتمد؛ خلافا لما صححه العراقي في التنقيح تبعا للمنهاج.
(٥٨) سقطت من نسخة الرونق، واستدركتها من اللباب (صـ ٣٥٩).

والثاني: ما يجب فيه ثُلثا الدية،

والثالث: ما يجب فيه نصف الدية،

والرابع: ما يجب فيه ثُلث الدية،

والخامس: ما يجب فيه رُبع الدية،

والسادس: ما يجب فيه عُشر الدية ونصف عشر الدية،

والسابع: ما يجب فيه عُشر الدية،

والثامن: ما يجب فيه نصف عشر الدية.

١- فأما ما يجب فيه كل الدية فعشرة أنواعٍ:

١. النفس،

٢. والشّم،

٣. والمارِن[٥٩]،

٤. واللسان،

٥. والكلام،

٦. والحَشَفَة[٦٠]،

٧. والإفضاء[٦١]،

٨. والعقل،

٩. وسلخ الجلد إذا لم ينبت جلد غيره،

١٠. وكسر الصُّلب.

---

(٥٩) المارن: ما لان من طرف الأنف.

(٦٠) الحشفة: رأس الذكر.

(٦١) الإفضاء: رفع وإزالة الحاجز بين مدخل الذكر والدبر، وقيل: رفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول.

٢- وأما ما يجب فيه ثُلُثا الدية فثلاثة أنواعٍ:

١. الجائفة التي تنفذ إلى الجانب الآخر؛ وتُسمَّى حينئذٍ النافذة،

٢. وثُلُثا الكلام،

٣. وثُلُثا اللِّسان.

٣- وأما ما يجب فيه نصف الدية فثلاثة عشر نوعًا:

١. السمع(٦٢)،

٢. والأُذُن الواحدة،

٣. والعَين الواحدة،

٤. والبَصر(٦٣)،

٥. والشَّفة،

٦. والخِصية،

٧. والأَنف(٦٤)،

٨. والشُّفر(٦٥)،

٩. واليد الواحدة،

١٠. والرِّجل الواحدة،

١١. وحَلَمَة المرأة، وفي حَلَمَة الرجل حُكُومةٌ،

١٢. واللَّحي(٦٦)،

١٣. ونصف اللِّسان،

---

(٦٢) أي: من أذن واحدة.

(٦٣) أي: من عين واحدة.

(٦٤) تصحفت في نسخة الرونق إلى ما يشبه: "الآمة"، والتصويب من اللباب (صـ ٣٦٠).

(٦٥) الشفر: طرف جانب الفرج.

(٦٦) اللحي: عظام الفك السفلي الذي تنبت عليه الأسنان.

١٤. ونصف الكلام.

٤- وأما ما يجب فيه ربع الدية: فجَفنٌ واحدٌ من أجفان العين الأربعة.

٥- وأما ما يجب فيه ثلث الدية فخمسة أنواعٍ:

١. الجائفة[٦٧] التي لم تنفذ،

٢. والمأمومة[٦٨]،

٣. والدامغة[٦٩]،

٤. وثلث اللِّسان،

٥. وثلث الكلام.

٦- وأما ما يجب فيه عُشرٌ ونصف عُشر الدية كالمنقِّلَة[٧٠].

٧- وأما ما يجب فيه عُشر الدية فثلاثة أنواعٍ:

١. الهَاشِمة[٧١]،

٢ و٣. والأصبع الواحد من اليد والرِّجل.

---

(٦٧) الجائفة: الجرح الذي ينفذ إلى الجوف.

(٦٨) المأمومة: هي الجرح الذي يبلغ أم الدماغ؛ وهي الجلدة التي تحيط بالدماغ.

(٦٩) الدامغة: هي الجرح الذي يخرق أم الدماغ. ولا حياة معها غالبًا.

(٧٠) المنقلة: هي ما ينقل العظم من موضع إلى موضع آخر.

(٧١) الهاشمة: هي ما يهشم العظم ويكسره.

٨- وأما ما يجب [فيه] نصف عُشر الدية فثلاثة أنواعٍ:

١. الموضِحة[٧٢]،

٢. والسِّن الواحدة،

٣. والأنملة من إبهام اليد أو الرِّجل.

فصلٌ في العَصَبات

وتتحمّل الدية العصبات؛ إلا أربعةً:

١. الأب،

٢. والجد وإن علا،

٣. والابن،

٤. وابن الابن وإن سفل.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعَدِي بن ثابت: "أهذا ولدك؟" فقال: نعم. فقال: "إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"[٧٣].

و[لا] يتحملون الدية في عشر مسائل:

١. لا تحمل العاقلة عبدًا[٧٤]،

٢. ولا عمدًا،

٣. ولا صلحًا،

٤. واعترافًا،

٥. ولا عن عبدٍ،

---

(٧٢) الموضحة: هي الجرح الذي يظهر بياض العظم.

(٧٣) أخرجه أبو داود (٥٤٦/٦، رقم ٤٤٩٥) ، والنسائي (٥٣/٨، رقم ٤٨٣٢) من حديث أبي رمثة مرفوعا. وأخرجه ابن ماجه (٦٨٠/٣، رقم ٢٦٧١) من حديث الخشخاش العنبري مرفوعا. ولم أقف عليه من حديث عدي.

(٧٤) المعتمد أن العاقلة تحمل الجناية على العبد.

٦. ولا عن مرتدٍ،
٧. ولا عن من انتقل من كفر إلى كفر،
٨. ولا عن من رُمِي وهو كافرٌ فأُصِيب بعد الإسلام،
٩. ولا عن من اختلفت عاقلته في وقت القتل في الإسلام،
١٠. ولا عن من يجرح فيرتدّ ثم يسلم على أحد القولين.

فصلٌ في تبعيض الدية

وتبعيض الدية في خمس مسائل: بعضها يتحمل القاتل، وبعضها يتحمل العاقلة.

إحداهن: من نصفه حر ونصفه عبد،

والثانية: إذا جنى ثم ارتدّ ثم أسلم على أحد القولين،

والثالثة: إذا جنى يهودي أو نصراني موضحة ثم أسلم الجاني ومات المجني عليه: فإن عاقلته يضمنون دية الموضحة ويكون الباقي من مال الجاني،

والرابعة: الرجل المسلم إذا قطع يدًا ثم ارتد ومات المجني عليه، ثم أسلم الجاني، ففيه وجهان: أحدهما: أن نصف الدية على الجاني وعلى عاقلته نصفها، والوجه الآخر: أن جميعها على العاقلة،

والخامسة: تُذكر في باب الاصطدام.

فصلٌ في تغليظ الدية

وتغليظ الدية في خمسة مواضع:

في العمد،

والثاني: في شبه العمد،

والثالث: في الإحرام،

والرابع: في الحرم،

والخامس: في ذي الرحم.

وتفارق دية العمد دية الخطأ في ثلاث مسائل:
إحداهن: أنها مغلّظة،
والثانية: أنها معجَّلة،
والثالثة: لا تتحمّلها العواقل.

ودية شبه العمد مثل دية العمد في أنها مغلّظةٌ، وهي مثل دية الخطأ في أنها مؤجّلة وعلى العواقل.

فصلٌ في الاصطدام

والاصطدام على سبعة أنواع:
أحدها: أن يصطدم الراكبان فيموتا فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه،
والثاني: أن تكون الدابتان غلبتاهما، ففيه قولان:
أحدهما: يجب ضمان ما ذكرناه[٧٥]، والثاني: لا يجب.
والثالث: أن تصطدم السفينتان فإن حكمهما ما ذكرناه أولًا،
والرابع: أن يصطدم الماشيان؛ فعلى ثلاثة أوجه:
أحدها: أن يقع على القفا فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه،
والثاني: أن يقع على الوجه فإنه يُهدر دمهما،
والثالث: أحدهما يقع على وجهه والآخر على القفا فإن دية من يقع على الوجه تُهدر ودية من وقع على القفا على عاقلة من وقع على الوجه؛ ولا يختلف القول في ذلك[٧٦]،
والخامس: أن يصطدم ماشٍ وواقف فإن دية الماشي هَدَر، ودية الواقف على عاقلة الماشي، ولا يختلف القول كيفما وقع،
والسادس: أن يصطدم ماشٍ وجالس على الطريق الجادّة فإن دية الجالس هَدَر، ودية الماشي على

---

(٧٥) وهو المعتمد.

(٧٦) المعتمد أنه لا فرق بين السقوط على الوجه أو السقوط على القفا.

عاقلة الجالس،

والسابع: إذا رموا جماعةً بالمنجنيق فرجع الحجر على جميعهم، فإنه يُهدَر من دم كل واحدٍ منهم بقدر حصة جنايته، ويُقسَم الباقي على عاقلة الباقين.

فصلٌ في الجَنِين

والأجنة ثلاثة:

أحدها: جِنِين الحرة، وفيه غُرّة – عبدٌ أو أمةٌ –، وقدّره الفقهاء بنصف عشر الدية وهو خمسون مثقالًا أو خمس من الإبل، ويُقسَم قسمة الميراث،

والثاني: [جَنِين] الأمة، وفيه عُشر قيمة أُمِّه – ذكرًا كان أو أنثى – لسيده،

والثالث: المعتق نصفه، وفيه قولان: أحدهما: عشر قيمة أمه وهو الأصح.

ويجب في جميعها الكفارة.

وهذا كله إذا ألقته ميتًا من تلك الضربة،

فإن ألقته حيًا ثم مات ففيه كل الدية أو القيمة،

وإن عاش مُدَّة ثم مات بعد ذلك فالقول قول الجاني مع يمينه أنه لم يمت من جنايته.

وأقل ما يكون به جنين أن يتبيّن فيه شيءٌ من خلق الآدمي،

٢. وبه تنقضي العدة،

٣. ويتم الاستبراء،

٤. وبه تصير الأَمَة أم ولد.

فصلٌ في القَسَامة

وتجوز القسامة بوجود خمس شرائط:

أحدها: أن يكون هناك لَوَثٌ؛ وهو التهمة،

والثاني: أن تكون الدعوى على مُعيَّن،

والثالث: أن تكون الدعوى في النفس، وفي الأطراف قولان(٧٧)،

والرابع: أن يكون المدَّعى عليهم غير مختلطين بغيرهم،

والخامس: أن يحلف المدّعي خمسين يمينًا، فإن كانوا عددًا حلف كل واحدٍ منهم بقدر حصته من الميراث، وتجبر اليمين عليهم كمن له ثلاثة بنين يحلف كل واحدٍ منهم سبعة عشر يمينًا.

فإن لم يحلف المدَّعون رُدت الأيمان على المدَّعَى عليهم، وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: يحلف كل واحدٍ منهم خمسين يمينًا(٧٨)،

والثاني: يحلف كل واحدٍ منهم يمينًا إن كانوا عددا تتم بهم الخمسون فصاعدًا(٧٩).

ومتى حلف المدَّعِي استحق الدية.

وهل يُشَاط(٨٠) الدم بالقسامة؟ على قولين(٨١).

ولا تُزاد اليمين في القسامة، إلا في مسألتين:

إحداهما: ما ذكرناه من جُبران اليمين،

والثانية: أن يحلف الوارث فيموت قبل إتمام اليمين، فإن وارثه يقوم مقامه ويستأنف الأيمان.

---

(٧٧) المعتمد أن القسامة تختص بالجناية على النفس، ولا قسامة في الأطراف.

(٧٨) وهو المعتمد، خلافا لما رجحه أبو زرعة العراقي في التنقيح من أن كل واحد يحلف يمينا واحدة.

(٧٩) زاد بعدها في اللباب (صـ ٣٦٧): "والثالث: يحلف كل واحدٍ منهم يمينًا واحدة".

(٨٠) تصحفت في نسخة الرونق إلى "يُناط". ومعنى يُشاط الدم: يراق دم القاتل ويقتل.

(٨١) القديم أن القصاص يثبت بالقسامة، لكن الجديد المعتمد أن القسامة لا قصاص فيها؛ ولو كانت على قتل عمد.

فصلٌ في الساحر والساحرة

والسِّحر على ضربين: أحدهما: قولٌ، والآخر: فعلٌ.

فأما القول فعلى ضربين:

أحدها: كفرٌ صريحٌ، والثاني: ليس بكفرٍ.

فيُقال للساحر: "صِف لنا سحرك الذي تسحر به" فإن وصف كفرًا صريحًا؛ مثل أن يدعو لغير الله ونحو ذلك فهذا كفرٌ صريحٌ يُستتاب منه؛ إن تاب وإلا قُتِل،

وإن وصف شيئًا ليس بكفرٍ نُهي عنه، فإن عاد عُزِّر تعزيرًا دون الحد،

فإن قال: "أسحر فأقتل مرَّةً ولا أقتل أخرى" فالدية على عاقلته، والكفّارة عليه في ماله،

وإن قال: "أسحر فأقتل لا محالة، وقد مات من فِعلِي فلانٌ وفلانٌ" فهذا قتلٌ عمدٌ يجب فيه القَوَد، والولي بالخيار بين أخذ الدية والقَوَد.

وأما الفعل فعلى ضربين:

أحدهما: كفرٌ صريحٌ، والآخر: ليس بكفرٍ،

فيُقَال له: "صِف لنا سحرك الذي تسحر به" فإن وصف كفرًا صريحًا؛ مثل أن يُقرّب قُربانًا لغير الله تعالى ونحو ذلك فهذا كفرٌ صريحٌ يستتاب منه؛ إن تاب وإلا قُتِل،

وأما ما ليس بكفرٍ: مثل أن يعتقد عقودًا يجمع بعضها إلى بعضٍ كالتماثيل والشد بالأوتار والبعر والشعر فليس هذا كفرًا صريحًا فيُنهى عن ذلك؛ فإن تاب منه قُبِل منه وإن عاد عُزِّر تعزيرًا دون الحد،

ثم ينظر في العمل:

١. فإن كان يَقتُل قُتِل،

٢. وإن كان يذهب عضوًا أُقِيد منه،

٣. وإن قال: "أسحر فأقتل مرةً ولا أقتل أخرى" فيكون الغالب منه القتل فعليه الدية في ماله والكفارة معًا إذا مات من فعله.

إلا من عمل بالسحر معتقدًا له فهو كافرٌ.

فصلٌ في أحكام المرتد

وفي المرتد قولان:

أحدهما: يُقتَل لوقته ولا يُتأنَّ به(٨٢)،

والثاني: يُتأنّى به ثلاثة أيامٍ؛ فإن عاد إلى الإسلام وإلا قُتِل.

وتُفارق الردة الكفر الأصلي باثنتي عشرة مسألةً:

إحداها: لا يُقرّ على دينه،

والثانية: يُؤَاخَذ بأحكام الإسلام،

والثالثة: يَبطُل نكاحه،

والرابعة: ستبطل أنكحته؛ إلا أن يُسلِم في العِدَّة،

والخامسة: يُهدر دمه،

والسادسة: لا تَحِلّ ذبيحته،

والسابعة: لا يستقرّ له ملكٌ(٨٣)،

والثامنة: لا يُمنّ عليه(٨٤)،

٩. ولا يُفادَى،

١٠. ولا يُسبَى،

١١. ولا يَرِث،

١٢. ولا يُورَث.

وهل يُؤاخَذ أهل الرِّدَّة بما أتلفوا من نفسٍ ومالٍ في أيَّام الرِّدَّة إذا رجعوا إلى الإسلام؟ على قولين(٨٥).

---

(٨٢) وهو المعتمد.

(٨٣) أي أن ملكه موقوف: فإن رجع إلى الإسلام فهو على ملكه، وإن مات على الردة تبين زوال ملكه منذ ارتد.

(٨٤) لأنه غير مبقى.

(٨٥) فيه تفصيل ذكره الشرقاوي في حاشيته (٢٥٤/٤)، قال: "يضمن إذا لم تكن له شوكة، بخلاف ما إذا كان له شوكة فإنه لا يضمن. وبهذا يجمع بين القولين المذكورين ولا يحتاج إلى تضعيف أولهما".

فصلٌ في تارك الصلاة

وتارك الصلاة على ضربين:

١. إما مُقِرٌّ بها غير فاعلها،

٢. وإما جاحدها غير فاعلها.

فيُقَال له: "إن الصلاة عبادةٌ مُتعلّقةٌ ببدنك؛ لا تقع فيها النيابة من غيرك عنك، فإن فعلتها وإلا قتلناك" فإذا وجد وقت الصلاة أُمِر بفعلها.

فإن ذكر أمرًا غالبه الصدق ويغلب على ظَنِّ السامع إمكان صِدقه بعُذرٍ يمكن قبول العُذر فيه تُرِك إلى وقت الصلاة الثانية فيُؤمَر بذلك الفعل،

فإن لم يذكر غير ذلك العذر يُقال له: "افعله" فإن لم يفعل استُتِيب، فإن لم يَتُب أُخِّر إلى صلاةٍ ثالثةٍ فقِيل له "صَلِّ" فإن قال: "أنا مقرٌ بها ولا أصليها" وليس هنالك عذرٌ من الأعذار التي تمنع الصلاة: قُتِل، وفي دَفنه بين المسلمين وماله قولان:

أحدهما: ما رواه الربيع عن الشافعي – رضي الله عنه – أن ماله فيئًا ويُدفَن بين المشركين،

والثاني: ما رواه المزني عن الشافعي – رضي الله عنه – أن ماله لورثته من المسلمين ويُدفَن في مقابر المسلمين؛ وهو كزانٍ أُقِيم عليه الحد. وهذا أشبه عندي من القول الأول.

فصلٌ في أحكام السكران

وحدّ السكر: ترك الحِشمة عمَّا كان يتحشّم منه قبل ذلك.

وكل ما يفعله من قِبَل قطع طرفٍ، أو جِرَاحٍ، أو بيعٍ، أو طلاقٍ، أو عِتَاقٍ، أو هبةٍ، أو وصيةٍ، أو إسلامٍ، أو رِدَّة، أو عقد من العقود: فكلها نافذةٌ في ماله وعليه على أصح القولين.

ولا يُصلِّي بسُكره، فإن أفاق قضى.

ومتى حكمنا برِدَّته لم نستَتِبه حتى يفيقَ[٨٦]، ولا يُقَام عليه حدّ في حال سُكره[٨٧].

---

(٨٦) ندبا، وإلا فتصح استتابته قبل الإفاقة.

(٨٧) بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع، فإن أقيم عليه حال سكره اعتُد به.

فصلٌ في الإكراه

قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل؛ ١٠٦].

فمن أُكرِهَ على بيعٍ، أو رهنٍ، أو نكاحٍ، أو خلعٍ، أو طلاقٍ، أو عِتَاقٍ، أو يمينٍ، أو إفطارٍ، أو رِدّةٍ، أو عقد من العقود لم ينفذ شيءٌ من ذلك عليه؛ إن كان قلبه مطمئنٌ بالإيمان.

فإن أُكرِهَ على قَتلِ إنسانٍ [قُتِل] على أصح القولين – وكذلك المكرِه على أحد القولين[٨٨] –، كما لو قتله ليأكله في مجاعةٍ، والله أعلم.

ولا إكراه[٨٩] في الزنا؛ أنه لا يحصل إلا بنشاطٍ في الباطن.

فصلٌ في دية الكتابي[٩٠]

ودية الكتابيّ: ثُلُث دية المسلم في أصح قوليه[٩١]،

والقول الآخر دية امرأةٍ مسلمةٍ؛ وهي نصف دية الرجل المسلم.

وأهل الكتاب أربعةٌ:

١. اليهود،

٢. والنصارى،

٣. والسامرة،

٤. والصابئة.

وقد اختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – في المجوس؛ هل هم أهل كتابٍ أم لا؟ أصحهما أنهم أهل كتابٍ؛ إلا أنه قد رُفِع. بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "سِيروا بهم سيرة أهل الكتاب"[٩٢] فدل على أنهم أهل كتاب؛ إلا أنه قد رُفِع عنهم.

---

(٨٨) لأنه باشر القتل، وقدّم حفظ نفسه على حفظ حياة غيره.

(٨٩) كتبها في نسخة الرونق: "الإكراه"، والتصويب من اللباب (صـ ٣٧١).

(٩٠) وهذا الفصل من زياداته على اللباب.

(٩١) وهو المعتمد.

(٩٢) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٣٠/٢، رقم ١٠٣٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا. وهو منقطع.

وأما غيرهم فلا سار بهم سِيرة أهل الكتاب؛ كعبدة الأصنام والأوثان ونحو ذلك.

ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم.

ودية المجوسي ثمانمئة درهمٍ؛ على ما ذُكِر عن عمر رضي الله عنه: ثُلُثَا عشر دية المسلم[٩٣].

ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم؛ ثلاث فرائض وثُلُث فريضة.

(٩٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧/٦، رقم ١٠٢١٩) وابن أبي شيبة (٤٠٧/٥، رقم ٢٧٤٥٤) عن عمر موقوفا.

كتاب الجهاد

والقتال على ضربين:

أحدهما: قتال المشركين، والثاني: قتال المسلمين.

فأما قتال المشركين فثلاثة أنواع:

أحدها: قتال أهل الحرب،

والثاني: قتال المرتدين،

والثالث: قتال أهل الكتاب.

فأما قتال المشركين والمرتدين؛ فنقاتلهم مُقبِلين ومُدبرين، ولا نرضى منهم إلا بالإسلام أو السيف.

وأما قتال أهل الكتاب؛ فنقاتلهم مُقبِلين ومُدبِرين، ولا نرضى منهم إلا بالإسلام أو بالسيف أو يبذلون {الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

ومن أسر الإمام منهم فإنه بالخيار بين:

١. المنِّ،

٢. والفداء،

٣. والاسترقاق،

٤. والأسر،

٥. أو القتل.

إلا في خمسة أنواع:

أ. النساء،

ب. والصبيان،

ج. والمجانين،

د و هـ. وفي الشيخ الفاني والرهبان قولان إذا لم يكن لهم رأيٌ وتدبيرٌ(٩٤).

---

(٩٤) المعتمد جواز قتل الشيخ والراهب وإن لم يكن لهم رأي ولا تدبير.

والجهاد فرضٌ على الكفاية،
ويصير فرضًا على الكافّة[٩٥] إذا أحاط بهم العدو.
ولا جهاد على من ذكره الله في كتابه بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ} [التوبة: ٩١].

فصلٌ في قتال أهل البغي
قال: وأهل البَغي على ثلاثة أنواع:
أحدها: قتال الخَوَارج،
والثاني: البُغَاة،
والثالث: قُطَّاع الطريق.
فأما الخَوارج والبُغاة فنقاتلهم مُقبِلين غير مُدبِرين، ولا نتبع مُدبِرهم، ولا نمر على جريحهم.
وأما قُطَّاع الطريق فيُتَّبعوا حتى يتفرَّقوا، أو يُنفَوا، ولا يُذفَّف على جريحهم.
وإذا وضعت الحرب أوزارها رَددنا عليهم ما في أيدينا من أموالهم، وأخذنا ما في أيديهم من أموالنا.
وهل يضمن الخوارج والبُغاة ما أتلفوا من أهلٍ أو مالٍ؟ على قولين[٩٦].
وإنما يُحكم على أهل البغي إذا وجدنا لهم ثلاث شرائط:
أحدها: أن يكون لهم حِصنٌ يمتنعون فيها،
والثاني: أن يكون لهم رأيٌ،
والثالث: أن يكون لهم شوكةٌ.
فإن عُدِمت هذه الشرائط كان حكمهم حكم قاطع الطَّريق.

---

(٩٥) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الكفاية"، والتصويب من اللباب.
(٩٦) المعتمد أنهم لا يضمنون.

فصلٌ في السيَر

وكل ما أخذ المشركون من أموالنا فإن صاحبها أحقّ بها – قبل القِسمة وبعدها –: فإن كان قبل القِسمة فلا عوض، وإن كان بعد القِسمة عُوِّض من وَقَع في سهمه من بيت المال.

وكل ما أخذه المسلمون من أموال المشركين فهو غنيمةٌ بين الغانمين؛ يُخمّس إلا السلب فإنه للقاتل على أحد القولين(٩٧).

غير ما أكلوا من طعامهم في دارهم، فإذا خرجوا منها ردّ الباقي إلى المغنم(٩٨).

ولا ينحرف مسلمٌ عن كافرٍ إلا متحرِّفًا لقتالٍ، أو متحيِّزا إلى فئةٍ.

ويُقتل [كل] كافرٍ، إلا خمسةً ذكرناهم.

وللإمام أن ينصب المِنجَنِيق، ويستعمل فيهم التغريق والتحريق. فإن كان فيهم مسلمون أو مستأمنون كُرِه أن يفعل بهم ذلك. إلا أن لا يجد منه بُدًّا فيستعمل فيهم ما ذكرناه.

وليعقر دوابهم في حال القتال.

وإن تترَّسوا(٩٩) بأطفالهم فيه قولان:

أحدهما: يكف عنهم،

والثاني: يُقصَدون دون الأطفال(١٠٠).

فإن مات في دار الإسلام مستأمنون وتجَّار منهم رددنا عليهم أموالهم إن كان ورثته في دار الإسلام، وإن كانوا في دار الحرب كان مالهم فيئًا يصرف مصرف الفيء.

---

(٩٧) وهو المعتمد.

(٩٨) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "المقيم"، والتصويب من اللباب (صـ ٣٧٤).

(٩٩) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "يترموا"، والتصويب من اللباب (صـ ٣٧٥).

(١٠٠) وهو المعتمد.

فصلٌ في الجِزيَة

وأكثر الجِزيَة أربعةُ دنانير في كل عامٍ، وأقلها دينارٌ.

وهل تجب الجِزيَة على الفقراء أم لا؟ على قولين:

أحدهما: تجب[١٠١]، والثاني: لا تجب.

ولا تُؤخَذ الجِزيَة إلا من:

١. الرجال،

٢. الأحرار،

٣. البالغين،

٤. ولا تُؤخَذ إلا [ممن كان له][١٠٢] الكتاب أو شُبهَة كتابٍ؛ عَربيًّا كان أو أعجميًا.

ويَشتَرِط عليهم الإمام أن من:

١. ذَكَر الله تعالى أو محمدًا صلى الله عليه وسلم أو واحدًا من الأنبياء أو دينَ الله تعالى بما لا ينبغي،

٢. أو زنى بمسلمةٍ أو أصابها باسم نكاحٍ،

٣. أو فَتَن مسلمًا عن دِينه،

٤. أو قَطَع عليهم الطَّريق،

٥. أو أعانوا أهل الحرب بدلالةٍ على المسلمين،

٦. أو آووا عينًا[١٠٣] للمشركين: فقد نقضوا عهدَهم وأحلّوا ذِمَّتهم، وبرئت ذِمَّة الله تعالى وذِمَّة رسوله عليه السلام منهم، وحَلَّ مالهم ودمَائهم.

---

(١٠١) وهو المعتمد.

(١٠٢) بياض في الأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٣٧٥).

(١٠٣) أي: جاسوسا.

ويشترط عليهم الإمام:

١. أن لا يُسمعوا المسلمين كفرهم، وقولهم في المسيح،

٢. وأن لا يرفعوا أصواتهم في كنائسهم[١٠٤]،

٣. ولا يطرحوا النَّجَاسات في طريق المسلمين،

٤. ولا يظهروا النيران،

٥. ولا يظهروا أمواتهم في النهار،

٦. ولا يظهروا الخَمر والخِنزير؛ فإن فعلوا ذلك عُزّروا تعزيرًا دون الحد.

٧. وأن لا يُحدِثوا في أمصار المسلمين بناءً ولا صومعةً ولا بيعةً ولا كنيسةً ولا شماسةً لراهبٍ ولا مجمعًا لصلواتهم،

٨. ولا يسمعوا المسلمين صوت ناقوصٍ،

٩. ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كتبهم،

١٠. ولا يُحدثوا بناءً يطولون به بناء المسلمين؛ فإن فعلوا ذلك عُزّروا تعزيرًا دون الحد.

ويشترط عليهم الإمام:

١. أن يفرّقوا بين هيئاتهم وهيئات المسلمين في الملبس والمركب،

٢. وأن يشدوا الزنانير[١٠٥] في أوساطهم.

ويشترط عليهم:

١. الضِّيَافة،

٢. وأن لا يَدخُلوا مسجدًا،

٣. ولا يُطعِموا مسلمًا لحم الخنزير،

٤. ولا يَسقُوه خمرًا، فإن فعلوا ذلك عُزّروا دون الحد.

---

(١٠٤) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "كتائبهم"، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(١٠٥) الزنار: خيط غليظ فيه ألوان، يشد في الوسط فوق الثياب.

ولا يجوز لمشركٍ أن يسكن أرض الحِجَاز، وله أن يمرّ فيه، ويقيم مقام المسافر ثلاثة أيام.

وليس لمشركٍ أن يُدفَن في الحَرَم، وإن دُفن نُبِش ما لم يَتفتّت.

فصلٌ في الهُدنَة

قال الله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ}[التوبة: ١ و٢].

والمستحب للإمام أن لا يهادنهم على أكثر من أربعة أشهر، ويشترط في نفس العقد أنه إذا بدا له نقض العهد فعل ذلك.

فإن نزل بالمسلمين نازلةٌ – وأرجوا أن لا يكون أبدًا إن شاء الله تعالى – هادنهم على المدة الطويلة، ولا يجاوز مُدَّة الحديبية – وهي عشر سنين –، فإن جاوز ففيها قولان:

أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز(١٠٦).

ولا يهادنهم على مالٍ يدفعه المسلمون أو خراج؛ فإن فعل ذلك كان الشرط باطلًا.

ولا يجوز لمسلمٍ أن يدفع مالًا لمشركٍ ليحقن دمه؛ إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: أن يُؤسَر،

والثانية: أن يُوجَب عليه القِصاص فيبذل الدية،

والثالثة: أن يحيط بهم العدو.

فإن هادنهم على ما لا يجوز كان ذلك الشرط باطلًا(١٠٧).

فإن جاءت امرأةٌ أو عبدٌ مسلمين ففيهما قولان(١٠٨):

أحدهما: يُعطى قيمة العبد، وما أنفق على المرأة؛ وهو الصَّدَاق، وفيه وجهان:

أحدهما: إن كان قد دخل بها قبل إسلامها فالحق منعه من ذلك، والوجه الآخر: إن كان لم

---

(١٠٦) والمعتمد أن العقد يصح وبطل القدر الزائد فوق العشر.

(١٠٧) وكذا يبطل العقد لاقترانه بشرط مفسد.

(١٠٨) المعتمد أنه لا يجب دفع شيء إليه.

يدخل بها قبل إسلامها وقد سلّم إليها المهر؛ فقد جاء الفسخ من جهتها قبل المسيس فعليها أرش ما أخذت منه لأنه محرم المال والدم بالعهد،

والضرب الثاني: إن كان العبد صغيرًا فلا يُعطى شيئًا حتى يبلغ ويظهر الإسلام، فإذا أظهر الإسلام سلّم إليه قيمة العبد، وإن لم يظهر الإسلام ردَّ إليه العبد.

ويجوز أمان كل مسلمٍ، فأما العبد والمرأة والخنثى والصبي والمدبَّر والمكاتب والمعتَق بعضه ففي أمانهم قولان[109].

و[لا] تجوز الهُدنة إلا من الإمام أو مِن رجلٍ من قبله بأمره،

فإذا نقضوا العهد بلغ بهم مأمنهم، ثم كانوا حربًا للمسلم.

فصلٌ في الحُكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ}[المائدة: ٤٢].

ولا تخلو الحُكُومة من أحد الأمرين:

١. إما أن تكون الخُصُومة بين مسلمٍ وكافرٍ فيلزم الإمام أن يحكم بينهما،

٢. وإما أن تكون الحكومة بين كافرين، ففيه وجهان:

أحدهما: إن أتيا الإمام حكم بينهما[110]،

والثاني: لا يلزم الإمام أن يحكم بينهما.

---

(١٠٩) المعتمد صحة أمانهم.

(١١٠) وهو المعتمد.

فصلٌ في الخَرَاج

البلاد على ضربين: بلاد كُفرٍ، وبلاد إسلامٍ.

فأما بلاد الكفر فهي لمن غلب عليها،

وأما بلاد الإسلام فعلى ضربين: أحدهما عامر، والآخر غامر.

فأما العامر فلأهلها،

وأما الغامر فعلى ضربين:

أحدهما: ما كان عامرًا فخَرِب، والثاني: ما لم يزل خرابً.

فأما ما كان عامرًا فخَرِب فهي لأهلها لا يُملك عليهم إلا بإذنهم،

وأما ما لم يزل خرابًا فعلى ضربين:

أحدهما: معادنٌ، والثاني: غير معادنٍ.

فأما غير المعادن فهى لمن أحياها،

وأما المعادن فعلى ضربين: أحدهما: ظاهرٌ، والآخر: باطنٌ.

فأما الظاهر: فهو لجميع المسلمين، فإن ضاق بهم نُظِر:

أ. فإن جاء بعضهم دون بعضٍ قُدِّم الأول فالأول،

ب. وإن جاءوا معًا لم يُقدَّم واحد منهم إلا بقُرعةٍ. ولا يجوز للسلطان إقطاعه قولًا واحدًا.

وأما الباطن من المعادن فعلى ضربين:

أحدهما: ما عُمل فيه في الجاهلية ففيه قولان:

أحدهما: يجوز للسلطان إقطاعه[١١١]، والثاني: لا يجوز.

فإذا قلنا أنه يجوز فأقطعه السلطان فعمره فهو أحقّ به ما دام يعمل فيه،

فإن قطع معه العمل لم يمنع غيره منه.

وأما ما لم يُعمل في الجاهلية فلا يجوز للسلطان قولًا واحدًا.

---

(١١١) وهو المعتمد.

فصلٌ في أخذ الخَراج

والأراضي على ضربين:

أحدهما: ما فُتِحت عنوةً،

والثاني: ما فُتِحت صلحًا.

فأما ما فُتِحت عَنوةً فهي غنيمةٌ بين الغانمين.

فإن استطاب الإمام نفس الغانمين عنها وعوَّضهم عليها، ووقفها على المسلمين، ووضع عليها الخراج؛ فإن ذلك الخراج لازمٌ لها في حالتي الكفر والإسلام.

وهل طريق ما يُؤخذ من خراجه طريق أجرةٍ أو ثمنٍ؟ على قولين[١١٢].

وأما ما فُتِح صلحًا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يقع الصلح على أن تكون الأراضي للمسلمين، فإن حكمها حكم الأراضي التي فُتِحت عنوةً.

والثاني: أن يقع الصلح على أن تكون الأراضي [لهم] على أن يدفعوا عنها خراجًا في كل سنةٍ، فحكمه حكم الجزية. وهل يسقط بالإسلام أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يسقط، والثاني: يسقط[١١٣].

ونقول: [يجوز] أن يبيع رِبَاع مكة؛ لأنها فُتِحت صلحًا.

---

(١١٢) المعتمد أنها أجرة.

(١١٣) وهو المعتمد.

كتاب السّبق والرمي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا سبق إلا في ثلاث: خفّ أو حافر أو نصل"(١).
نصل"(١).

فالخُفّ: الإبل، والحافر: الخيل، والنّصل: كل ما نصل من سهم نبلٍ أو نُشابٍ.

والأسباق ثلاثة:

أحدها: سبق يخرجه الوالي من عنده أو غير الوالي من ماله، فيُسبِق بين الخيل إلى غايةٍ معلومة، فإن شاء جعل للسابق شيئًا معلومًا، وإن شاء جعل للمصلي شيئا، والثالث والرابع شيئًا معلومًا، فذلك حلالٌ لمن جُعِل له، وليست فيه علةٌ.

والثاني: رجلان يريدان أن يستبقا بفرسيهما ويخرجان سبقين من عندهما على أن من سبق منهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، فلا يجوز ذلك إلا بشرطين:

أحدهما: المحلّل،

والثاني: أن يكون فرس المحلَل كفؤًا كفرسيهما؛ لا يأمنان أن يسبقهما،

ويجرون أفراسهم، وإن سبق أحدهما أخذ سبقه وسبق صاحبه، وإن سبقهما المحلل أخذ السبقين، وإن سبق المحلّل أحدهما أخذ سبقه وقاسم المحلَل على سبق صاحبه فكان بينهما.

والثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه، فإن سبق صاحبَه أخذ السبق(٢).

ويجوز الإسباق بوجود خمس شرائط:

أحدها: أن يكون المبتدأ معلومًا،

والثاني: أن يكون المنتهى معلومًا،

والثالث: أن يكون الجُعل معلومًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١/٤، رقم ٢٥٧٤) ، والترمذي (٢٥٧/٣، رقم ١٧٠٠) ، والنسائي (٢٢٦/٦، رقم ٣٥٨٥) ،
، وابن ماجه (١٣١/٤، رقم ٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٢) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "السيف"، والتصويب من اللباب. وقدم في النسخة هذا السطر على الفقرة التي قبله.
قبله.

والرابع: أن يكون يبن شخصين،

والخامس: أن يكون محلّل.

وإن أخذ رهنًا أو ضمينًا جاز ذلك.

فصلٌ في الرمي

والانتضال[1] على ضربين:

أحدهما أن يكون القوس عربية لهما جميعًا، والثاني: أن لا تكون عربية.

فإن كان لأحدهما عربيةٌ والآخر فارسيةٌ لم يجز.

والرمي مندوبٌ إلى تعلمه؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إن القوة الرمي"[2]، وقال عليه السلام: "علموا أولادكم الرمي والعوم"[3].

وكان الصحابة مجتمعين عليه ويعلمون أولادهم؛ ففي ذلك قوة على أهل الحرب لاخفائها.

ولا يناضل القاتل الناشب؛ لاختلاف السهمين.

ولا يجوز حتى يكون:

١. الغرضان معلومين،

٢. وعدد القرع معلومًا.

والرمي ضربان: مبادرةٌ، ومحاطةٌ.

فالمبادرة: أن يشترطا عشرةً أو عشرين؛ فمن بادر إليها قبل صاحبه فقد نَضَلَه[4]،

والمحاطة: هو أن يحط أحدهما إصابته من إصابة صاحبه؛ فما فضل بعد ذلك وبلغ القرع الذي

---

(١) الانتضال: الرمي بالسهام.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣، رقم ١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩/١، رقم ٣٢٣) من حديث عمر موقوفا.

وله أصل مرفوع أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣/٢٠، رقم ١٩٧٧٢) من حديث أبي رافع مرفوعا؛ ثم قال: هذا حديث ضعيف.

(٤) أي: غلبه.

اشترطاه فقد نضل صاحب الفاضل صاحبه، واستحق السبق. ويكون ذلك ...[1].

وإن اختلفا فيمن يبدأ منها أُقرِع بينهما.

وإذا اشترطا الصواب فأصاب وسقط السهم حُسِب، وان اشترطا الخواسق وسقط السهم لم يُحسب.

والخوارق إذا مرق السهم فيها قولان:

أحدهما: لا يُحسَب،

والثاني: يُحسَب[2].

فإن قال رجلٌ لرجلٍ: "ارم عشرة أسهمٍ؛ فإن لم يكن صوابها أكثر من خطئها فلك كذا وكذا" لم يجز؛ لأنه لا يناضل نفسَه.

وكذلك إذا كان المشروط بين رجلين على أن يكون صوابهما أكثر من خطئهما لم يجز ذلك.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) وهو المعتمد.

كتاب الحُدود

والحُدود على ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: قتلٌ، والثاني: قطعٌ، والثالث: ضربٌ.

فأما القتل فأربعة:

١. قتل رِدّةٍ،

٢. وقتل تارك الصلاة،

٣. وقاطع الطريق إذا قَتَل،

٤. والزاني المحصن.

ولا يُقتل الزاني إلا أن يكون محصنًا، وشرائط الإحصان أربعة أشياء:

١. الحريَّة،

٢. والبُلوغ،

٣. والعَقل،

٤. والإصابة في نكاحٍ صحيحٍ.

وأما القطع فاثنان:

١. قاطع الطَّريق،

٢. والسارق من حِرزٍ.

وأما الضَّرب فثلاثة أنواعٍ:

أحدها: حد المسكِر أربعون،

والثاني: حد القَذف ثمانون،

والثالث: البكر والبكرة إذا زنا واحد منهما ضُرِب مائة سوطٍ.

والعَبد في ذلك ومن نصفه حُرٌّ والمكاتب والمدبَّر وأم الولد: على النِّصف من حد الحُرّ.

فإن مات من ذلك فهو هَدَرٌ.

لا يُقَام حدٌّ:

١. على سكران ولا مغمًى عليه حتى يُفِيق،

٢. ولا يقام حَدٌّ في الحر والبرد المفرطين[١]،

٣. ولا على مريض حتى يَبرَأ من مرضه،

٤. ولا على حاملٍ حتى تضع.

وإن خِيفَ موت المريض أخذ ضِغثًا[٢] بعدد الضربات فضربه؛ بحيث يعلم أن كلها قد أصابته ووصلت إلى بدنه.

فإن علم أن بعضها لم يُصِبه أعاد عليه الضرب بها إلى أن يعلم وصول جميعها.

والنفي ثلاثةٌ:

١. في المخنَّثِين[٣]،

٢. وفي قُطَّاع الطَّريق،

٣. وفي البِكر إذا زَنى.

وفي العبيد إذا زنوا ثلاثة أقاويل:

أحدها: يُنفى سَنَةً كالأحرار،

والثاني: يُنفى نصف سَنَةٍ؛ بناءً على النصف من حَدِّ الحُرِّ[٤]،

---

(١) المفرط: الشديد.

(٢) الضغث: عدة قضبان يجمعها أصل واحد.

(٣) المخنث: هو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والمشية، ونحو ذلك. وهو بخلاف الخنثى: الذي له آلة ذكر وآلة أنثى.

(٤) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الخمر"، ولعل الصواب ما أثبته. وهو المعتمد.

والثالث: لا يُنفى شيئًا.

وفي اللواطة وإتيان البهائم ثلاثة أقاويل[1]:

أحدها: أن حكمه حكم الزنا؛

١. إن [كان] مُحصنًا فالرجم، ٢. وإن كان بِكرًا فالجلد،

والثاني: تُضرَب رقبته؛ بدليل قوله عليه السلام: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"[2]،

والثالث: يعزَّر؛ وهو قول أبي حنيفة.

فصلٌ في السَّرقة

ولا يُقطَع في السَّرِقة إلا بوجود ثلاث شرائط:

أحدها: أن يسرقه من حِرز مثله،

والثاني: أن تبلغ قيمة المسروق في حال السرقة رُبع دينارٍ فصاعدًا،

والثالث: أن لا يكون للسارق فيما سرق شُبهةً.

والشُّبهَةُ ثلاثة أشياء:

أحدها: شُبهَة مِلكٍ، والثاني: شُبهَة شِركةٍ، والثالث: شُبهَة ولادةٍ.

ويُبدَأ بقطع اليمين من اليدين،

فإن عاد فالرجل اليسرى،

فإن عاد فاليد اليسرى،

فإن عاد فالرجل اليمنى؛ إلا في قول علي رضي الله عنه فإنه لا يقطع الكل.

فإن قطع اليمين بدل اليسرى، أو اليسرى بدل اليمين، أو يدًا بدل رجلٍ، أو رِجلًا بدل يدٍ سقط عنه الحد.

---

(١) المعتمد التفريق بين اللواط وإتيان البهائم: فاللواط حكمه حكم الزنا، وإتيان البهائم فيه التعزير لا الحد.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠/٦، رقم ٤٤٦٢)، والترمذي (١٠٩/٣، رقم ١٤٥٦) وابن ماجه (٥٩٤/٣، رقم ٢٥٦١) من حديث ابن عباس مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام: رجاله موثقون؛ إلا أن فيه اختلافًا.

وهل يُقطع أحد الزوجين في مال صاحبه؟ فيه قولان:
أحدهما: يُقطَع إن كان المال مُتميّزًا في حِرزِ مِثلِه[1]،
وإن كان شريكًا فلا قطع فيه.

ويَرُد:
١. العين المغصوبة والمسروقة إن كانت قائمةً،
٢. أو قيمتها إن كانت تالفةً.

فصلٌ في قُطَّاع الطريق
وقُطَّاع الطريق على أربعة أقسام:
أحدها: من نَهب الطَّريق ولا يأخذ المال ولا يَقتل: فإنه يُعزَّر تعزيرًا دون الحدِّ،
والثاني: من يَقتل ولا يأخذ المال: فإنه يُقتَل،
والثالث: من يأخذ المال ولا يَقتل: فإنه تُقطَع يده اليُمنى ورِجله اليُسرى من خلافٍ؛ كما قال الله تعالى،
والرابع: من يَقتَل ويأخذ المال: فإنه يُقتل على الأرض ويُصلَب ثلاثة أيَّامٍ؛ ثم يُسلَّم إلى ورثته فيُغَسِّلُونه ويصلُّون عليه ويدفنونه.
إلى هذا القول ذهب جماعةٌ؛ منهم ابن عباس[2].
ومن أوجبنا عليه القتل: فإن تاب قبل الظفَر به سقط حكم القتل؛ وصار الخيار إلى الوليّ بين العفو والقَتل والدِّيَة.

(١) وهو المعتمد.
(٢) ينظر ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤، رقم ٢٩٠١٨) عن ابن عباس موقوفا.

فصلٌ في ضمان البهائم

وضمان البهائم على أربعة أنواعٍ:

أحدها: ما تفسد بالنهار فلا ضمان على أرباب المواشي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "حفظ الزرع على أربابها بالنهار، وحفظ المواشي على أربابها بالليل"[١]،

والثاني: ما تفسده بالليل فإن ضمانه على أرباب المواشي، وهذا إذا كان في بلدٍ ليس بحوائطه جدرانٌ، فإن كان بحوائطه جدرانٌ فلا ضمان على أرباب المواشي إلا الزرع فإن فيه الضمان – وفيه جاء الخبر –، فإن انفلتت من غير تفريطٍ في حفظها فلا ضمان على أربابها،

والثالث: ما تفسده برِجلٍ أو بفمٍ أو بيدٍ وكان صاحبها معها، فسواءٌ كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت في قطاره مقطورةً فقطعته أو ما كان في معنى ذلك فإنه يضمن،

والرابع: أن يوقفها في طريقٍ ليس له أن يوقفها فيه، فإنه يضمن ما تتلفه بيدٍ أو رِجلٍ.

فصلٌ في صول الفَحل

وإذا صال على الرَّجل أو أهله أو ماله فحلُ إنسانٍ فله[٢] دَفعُه بأقل مُؤنةٍ، فإن أبى ذلك فله الدفع عن نفسه ولا ضمان عليه.

ولو دخل رجلٌ منزلَ رجلٍ فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى ذلك الضرب على نفسه[٣].

ولو عضّ عضوًا من أعضائه فانتزع ذلك العضو من فيه[٤] فانتثرت أسنانه وأضراسه لم يضمن.

ولو اطّلع عليه في منزله فطعنه بعودٍ أو رماه بحصاةٍ أو بحجرٍ ففقأ عينَه لم يضمن، فإن أصاب ذلك غير عينه يضمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢/٥، رقم ٣٥٧٠) من حديث البراء مرفوعا. وابن ماجه (٤٢٣/٣، رقم ٢٣٣٢) مرسلا.

(٢) الدفع عن المال غير واجب، والدفع عن البضع واجب، والدفع عن النفس يفرق بين صول الكافر وصول المسلم.

(٣) يعني: مات منه.

(٤) أي: فمه.

فصلٌ في الجِدَار المائل

إذا مال الجِدَار:

١. فإن كان مَيله إلى ملك صاحبه فسقط فيه أو أتلف نفسًا أو مالًا أو حيوانًا لم يضمن،

٢. وإن كان مَيله إلى طريقٍ أو غير ملكه فقَدر على رفعه قبل سُقوطه فلم يفعل حتى سقط:

أ. وأتلف نفسًا أو مالًا ضمن،

ب. وإن أتلف صيدًا وكان في الحرم ضمن الجزاء.

وإن دخل سَبُعًا إلى منزله أو حيةً أو كلبًا عقورًا وغير ذلك مما يَعدو على الناس فأتلف نفسًا أو مالًا لم يضمن.

وإن حفر بئرًا في ملكه:

١. فسقط فيها إنسان أو حيوان لم يضمن،

٢. فإن سقط فيه صيدٌ وكان في الحرم ضمن الجزاء.

كتاب الأطعمة

قال الله تعالى: {يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}[المائدة: ٤] قال الشافعي رضي الله عنه: خَاطَب بهذا العرب خَاصَّةً[١] دون غيرهم. وكانوا يتركون خُبث المآكل ما لا يترك غيرهم.

فكل طاهرٍ يَحِل أكله، إلا أربعةً:

أحدها من الحيوان: الهَوَام[٢] والحشرات،

٢. والآدَمِيّ،

٣. وما استُقذِر في الغالب كالمني والمخاط،

٤. وكل ما فيه ضررٌ كالسمّ ونحوه.

وتحل النَّعَم كلها، وتُكرَه الجلَّالة[٣].

وتحل الطيور كلها، إلا ذوات المخالب.

وتحرم الدَّواب[٤] كلها، إلا الخيل.

ويحرم كل ذي نابٍ من السِّبَاع إلا أربعة:

١. الضب،

٢. والضبع،

٣. واليربوع،

٤. الثعلب.

---

(١) تصحفت في الأصل إلى ما يشبه: "حرصة"، ولعل الصواب ما أثبت. والله أعلم.

(٢) الهوام: صغار دواب الأرض كالخنافس والصراصير. وقيل: لا يطلق إلا على ما له سم يقتل كالحية.

(٣) الجلالة: التي تأكل الجلة والعذرة والنجاسات.

(٤) الدواب: المراد ما يركب منها: كالحمير والبغال.

والمحرّمات على ضربين:

أحدهما: منصوصٌ عليه في الكتاب،

والثاني: منصوصٌ عليه في السُّنَّة.

فأما المنصوص عليه في الكتاب فأحد عشر نوعًا:

قال الله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة: ٣].

والإثم وهو الخمر؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ} [الأعراف: ٣٣] وهو الخمر؛ قال الشاعر:

شربتُ الإثم حتى ضل عقلي *** كذاك الإثم تذهب بالعقول

فصلٌ في الأشربة

والأشربة على ضربين:

أحدهما: مُسكِرٌ، والآخر: غير مُسكِرٍ.

فأما المسكِر فعلى ضربين: أحدهما: طاهرٌ، والآخر: نجسٌ.

فالنجس لا يحل تناوله بحالٍ، إلا البول وما في معناه عند خوف التلف من العطش على النفس.

وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب حرملة بن يحيى: "فإن وجد مسافرٌ ماءً طاهرًا وماءً نجسًا واحتاج إلى الطهارة توضَّأ بالطاهر وشرب النجس"(١).

وأما الطاهر من الأشربة فعلى ضربين:

أحدهما: ما فيه ضررٌ؛ كالسم وغيره، والثاني: ما لا ضرر فيه.

فأما ما فيه ضررٌ فلا يحل تناوله،

وأما ما لا ضرر فيه فعلى ضربين:

أحدهما: ما يستقذره الإنسان في الغالب؛ ففيه وجهان: أحدهما: حرامٌ، والآخر مكروهٌ، إلا [الماء

---

(١) المعتمد أنه يشرب الطاهر ويتيمم؛ لأنه لا يجوز شرب النجس إلا لضرورة، ثم الوضوء له بدل وهو التيمم.

الآجن][1].

والثاني: ما لا يستقذره الإنسان في الغالب؛ فإنه حلالٌ تناوله.

وأما المسكِر: فسواءٌ كان من رُطَبٍ، أو عِنبٍ، أو بُرٍّ، أو شَعيرٍ، أو ذُرةٍ، أو غير ذلك من الحُبوب فهو حرامٌ؛ قليله وكثيره، ونَيّه ومطبوخه، لا يَحِلُّ تناوله بحالٍ للدواء وغيره، كما لا يَحِلُّ بالزنا التداوي.

فصلٌ في كسب الحجَّام

وكسب الحجام حلالٌ غير مكروهٍ؛ وكذلك سائر أنواع الكسب.

ويُكرَه أن يأخذ على الرُّقية أجرةً على أضعف الوجهين، فإن أخذ كَرِهنا له أن يأكله[2]،

وإن أخذ شيئًا على إقامة شهادة عند حاكم لم يجز له ذلك؛ إلا أن يكون بينه وبين الحاكم مسافةً فيأخذ قدر النفقة لقطع المسافة؛ ذاهبًا وراجعًا وما كان في معناه.

---

(١) بياض في الأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٣٩٠).

(٢) المعتمد جواز أخذ الأجرة على الرقية بلا كراهة، وجواز الأكل مما أخذ على الرقية بلا كراهة.

كتاب الصيد والذبائح

والصيود على أربعة أقسام:

أحدها: ما يأخذ بيده؛ كالصِّغار من الصُّيود كالطَّير والعصافير فذكاته في النَّحر واللَّبَّة[١]،

والثاني: ما يأخذه سلاح كالرُّمح والسَّهم؛ فإن خرجت روحه قبل أن يقدر على ذبحه حلّ أكله،

والثالث: ما يأخذه بالشِّباك ونحوها فذكاته في الحلق واللَّبّة، فإن مات في الشبكة لم يحل أكله،

والرابع: ما يأخذه بجوارح الطيور والسباع، فإن قدر على ذبحه فذكاته في الحلق واللَّبَّة، وإن لم يقدر على ذبحه حتى خرجت روحه قبل أن يقدر على ذبحه حلّ أكله؛ بستة شرائط:

الأول: أن تكون الجوارح جارحةً معلّمة، وشرائط التعليم خمسة: أحدها: أن يتشلّى إذا استُشلَى[٢]، والثاني: أن ينزجر إذا انزجر[٣]، والثالث: إذا دُعِي أجاب، والرابع: إذا أخذ لم يأكل، والخامس: أن يتكرَّر منه ذلك مرَّةً بعد أُخرى.

والشرط الثاني: أن يكون الجارح قد أدماه على أصح القولين، ومثله في الرمي،

والثالث: أن لا يكون قد غاب عن بصره، إلا أن يكون قد ضربه ضربةً؛ بحيث يعلم أنه لا يبقى معها أبدًا،

والرابع: أن لا يتردّى بعد ذلك من علوٍ إلى أسفل أو ماءٍ أو نارٍ؛ إلا أن يكون قد ضربه ضربةً بحيث يعلم أنه لا يعيش بعدها أبدًا،

والخامس: أن يكون أرسل جارحةً على شخصٍ أو شيءٍ، فإن أرسله على غير شيءٍ فأخذ شيئًا وقتل لم يحل أكله، وكذلك في الرمي،

وأن يكون الذي أرسله ممن يحل أكل ذبيحته، وكذلك الحكم في إرسال السهم،

والسادس: أن يكون هو الذي أرسل الجارحة بنفسه؛ فإن ذهب الجارح بنفسه من غير إرسالٍ وأخذ شيئًا أو قتل لم يحل أكله إلا بشرطين: أحدهما: أن يزجره فينزجر، وأن يشليه بعد ذلك؛

---

(١) النحر: المراد الحلق: وهو أعلى العنق. واللبة: أسفل العنق.

(٢) أشلى: أغراه بالصيد. واستشلى: أجاب.

(٣) في غير جارحة الطير على المعتمد.

فيحل حينئذٍ أكله بهذين الشرطين.

ولو قدّه نصفين أكلهما جميعًا.

وكل السمك يحل طَافِيه و[غير] طافيه.

ودوابّ[1] الماء تُؤكَل، إلا أربعة:

١. الضفادع،

٢. وذوات السموم،

٣. والحيّات،

٤. وما يستقذره الإنسان في الغالب.

وموتها قتلها؛ إلا ما يعيش في غير الماء.

فصلٌ في العقيقة

والولائم تسعٌ:

إحداهن: وليمة العرس؛ وهي المرأة تُهدى إلى زوجها، وهي سُنَّةٌ والإجابة إليها فرضٌ،

والثانية: الخُرس؛ وهي الولادة،

والثالثة: الإعذار[2]؛ وهي الختان،

والرابعة: الوكيرة؛ وهي لبناء الدار،

والخامسة: النقيعة؛ وهي لقدوم الغائب،

والسادسة: المأدُبة؛ وهي الدعوة لغير سببٍ عنّ[3]، ويُستحب أن لا يُحضِر فيها الأغنياء دون الفقراء.

---

(١) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "ذوات"، والتصويب من اللباب (صـ ٣٩٥).

(٢) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الاعتذار"، وما أثبته هو الصواب.

(٣) عنّ: ظهر.

وإذا وُلد المولود فالمستَحب له والسُّنَّة فيه:

١. أن يؤذِّن في أُذُنه اليمين ويُقام في أُذُنه اليسرى،

٢. وأن يكون مُتوجِّهًا في أذانه وإقامته القِبلة،

٣. وأن يُحنَّك بتمرةٍ أو رُطَبَةٍ أو موزةٍ، فإن لم يكن فلعقة من عسل،

٤. ويُحلَق رأسه ويُتصدّق بوزن شعره وَرِقًا،

٥. ويُلطَّخ رأسه بالخَلوق،

٦. ويُذبَح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ، ويُقطَع لحمها من مفاصلها، ويُطبخ ويُدعى إليه الناس، ولا يكسر عظمًا؛ ليسلم بذلك عظام المولود وبدنه[١]،

٧. ويُختَن؛ ويُسمَى ذلك اليوم نسكًا وعقيقةً.

والسابعة: العَتِيرة؛ وهي ذبيحةٌ يذبحها العرب في أوَّل يومٍ من رجب،

والثامنة: النُّقرة؛ وهي التي تختص بدعوة قومٍ دون قومٍ،

والتاسعة: الجَفَلَى؛ وهي التي تَعُم بدعوةِ سائر الناس.

فصلٌ في الأُضحِية

والدِّماء على ضربين:

أحدهما: واجبٌ، والآخر: سُنَّةٌ.

فأما الواجب فعلى ضربين:

أحدهما: الأُضحِية المنذورة؛ فإن عيَّنها لم يجز بيعها، وإن تَلِفت لم يجب بدلها،

والثاني من الواجب: فهي الدِّماء التي ذكرناها في الحج.

وأما السُّنة من الدِّماء فثلاثة أنواعٍ: ١. العقيقة، ٢. والوليمة، ٣. والأُضحِية.

فأما الأضحية فيُذبَح فيها الجَذَع من الضأن، والثَّني من كل شيءٍ.

وتجوز الشاة عن واحدٍ، والبقرة عن سبعةٍ والبدنة عن سبعةٍ.

---

(١) أي: تفاؤلا بحدوث ذلك.

ولا يجوز فيها:

١. المكسورة القرن،

٢. ولا العوراء البيّن[١] عورها،

٣. ولا الجرباء البيّن جربها،

٤. ولا المريضة البيّن مرضها،

٥. ولا العَرجاء البيّن عرجها،

٦. ولا العجفاء[٢] التي لا تُنقِي.

ويُستَحب في الأضاحي عشرة أشياء:

أحدها: أن لا تكون مكسورة القَرن[٣]،

والثاني: استسمانها؛ لقول الله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ} [الحج: ٣٢]، وقال ابن عباس: عليكم باستسمان الضحايا واستحسانها[٤]،

والثالث: أن لا يذبح قبل الإمام، فإن ذبح قبله وقد حلَّت صلاة العيد بقدر ركعتين خفيفتين وخُطبتين كذلك جاز،

والرابع: أن لا يذبحها إلا مسلمٌ، فإن ذبحها كتابيٌّ جاز وكُرِه، وذبح العبد والصبي والمجنون والخنثى والمغمى عليه والحائض والنفساء والمكاتب أحبُّ إلينا من ذبح الكاتبيّ،

والخامس: أن لا يذبحها إلا نهارًا، فإن ذبح ليلًا جاز،

والسادس: أن يرتاد لها موضعًا ليِّنًا،

والسابع: أن لا يأخذ من شعره وظُفره في العشر الذي آخره الأضحى، وكذلك البدن،

---

(١) البيّن: الواضح الظاهر.

(٢) العجفاء: النحيفة شديدة الهزال.

(٣) أعادها في المستحبات بعد ذكره لها في عدم الجواز إشارة منه إلى الاختلاف في حكمها، والمعتمد أنه مستحب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥/٣، رقم ١٤١٥١) ، والطبري في جامع البيان (٥٤٠/١٦) عن ابن عباس موقوفا.

والثامن: أن يُوَجِّهها إلى القِبلة،

والتاسع: أن يقول: "بسم الله"، فإن قال: "اللهم صلِّ على محمد، اللهم منك وإليك فتقبّل مِنّي" جاز،

والعاشر: أن لا يُبِين[1] رأسها من بدنها، فإن ذَبَحها من قَفاها وأبان رأسها فتحرَّكت بعد إبانة رأسها أكل منها، فإن لم تتحرك لم يأكل منها[2].

وآخر وقت الذبح غروب الشمس من آخر أيَّام التشريق.

ولو أن رَجُلين ذبح كل واحدٍ أضحية صاحبه ضَمِن كل واحدٍ منهما ما بين القيمتين وأجزأهما عن الأضحيتين.

وتُنحَر الإبل والبقر[3]، وتُذبح المعز والضأن، فإن نحر كلها أو ذبح كلها جاز.

وكمال الذبح أربع شرائط:

١. قطع الحُلقُوم[4]،

٢. والمرِيء[5]،

٣ و٤. والوَدَجين[6].

وأقل ما يجزئ في الذكاة أن يقطع الحلقوم والمرئ.

وموضع النَّحر في السُّنَّة: اللَّبَّة، وسُنَّة الذبح: أسفل مجامع اللَّحْيَين.

---

(١) يبين: يقطع ويفصل.

(٢) المعتمد أنه إن ذبحها من قفاها - بحيث وصل إلى قطع الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة - حلّت؛ وإن حرم الفعل لما فيه من تعذيب للحيوان.

(٣) السنة في البقر الذبح، لا النحر.

(٤) الحُلقُومِ: مجرى النفس.

(٥) المرِيءِ: مجرى الطعام والشراب؛ وهو تحت الحلقوم.

(٦) الوَدَجَان: العِرقان يحيطان بالحلقوم في جانبي العُنق.

فصلٌ في البحيرة والسائبة

فالبَحِيرة: هي الناقة التي تنتج بطونها، واختلف الناس في الأبطُن وأقلها: خمسةٌ، ويكون كلها إناثًا فيأتي مالكها فيشقّ أُذُنها، ويحلب لبنها على البطحاء، ولا يستجيز الانتفاع بها ولا بوبرها ولا بشعرها ولا بشيءٍ منها، وتقول العرب: هي.

وأما السائبة ففيها وجهان:

أحدهما: أن يعتق الرجلُ عبدًا لحادثةٍ؛ فيقول: "قد أعتقتُكَ سائبًا"، يعني سيَّبتُك فلا أنتفع بك ولا بولايتك،

والثاني من السائبة: البعير الذي ينتج عليه صاحبه الحاجة فيقول: "قد سيَّبتُك، لا سبيل لي عليك"، ولا ينتفع به لا بظهرٍ ولا بصوفٍ ولا بشيءٍ منه،

وأما الوَصِيلة فعلى وجهين:

أحدهما: أن تنتج الشاة الأبطُن التي وقّت لها فإذا نتجت بعد ذلك واحدةً قالوا: "هذه وصيلةٌ" لأنها وصلت أخاها،

والثاني: أن تنتج الشاة الأبطُن التي وقَّت لها – عناقين في كل بطنٍ –، فيقولون: "هذه وصيلةٌ؛ تصل كل بطنٍ بأخٍ له معًا"، وكانوا يسمونها وصيلةً بالأفراد وأقلها ثلاثةٌ وأكثرها تسعةٌ،

وأما الحام فعلى وجهين:

أحدهما: الفحل من الإبل يسيبه الرجل بين إبله فيضرب فيها عشر سنين فصاعدًا؛ فيقول صاحبه: "الآن قد حمى هذا ظهره"، فينزله ولا ينتفع بشيء منه،

والوجه الآخر: أن يكون له من ظهره أو مما يخرج من ظهره عشرةٌ من الإبل؛ فيقول: "هذا قد حمى ظهره"، إذا خرج منه عشرةٌ من الإبل فصاعدًا.

وكانت العرب في الجاهلية تتقرَّب إلى الله تعالى بهذه المعاني، فأبطلها الله عز وجل بقوله: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ}[المائدة: ١٠٣].

كتاب الأيمان

والأيمان على ضربين:

أحدهما: يمينٌ تقع في خُصُومةٍ، والثاني: يمينٌ تقع في غير خصومةٍ.

فأما التي تقع في الخُصُومة فعلى ضربين:

أحدهما: يمين تقع جوابًا؛ وهي المنكِر،

والثانية: يمين استحقاقٍ، وهي في خمس مسائل:

أولاها: اللِّعَان،

وثانيها: القَسَامة،

وثالثها: اليمين مع الشاهد في الأموال؛ ولتكون خاصةً،

ورابعها: ردّ اليمين في سائر الدَّعاوى؛ وهل طريقه الإقرار أم لا؟ على قولين[١]،

وخامسها: الشاهدان مع اليمين في سبع مسائل:

إحداها: الرّد بالعيب، والثانية: دعوى الزوجة العُنَّة على الزوج، والثالثة: دعوى على جِراح باطنٍ[٢]، والرابعة: دعوى الإعسار، والخامسة: الدعوى على ميتٍ، والسادسة: الدعوى على غائبٍ، والسابعة: أن يقول رجلٌ لامرأته: "أنت طالقٌ أمس"، ويقول: أنها كانت مُطَلَّقة من غيرٍ؛ ويقيم في هذه المسائل الشاهدين ويحلف معهما.

وأما اليمين التي تقع في غير الخُصُومة فثلاثة أنواعٍ:

أحدها: لغو اليمين؛ كقوله: "لا والله، وبلى والله" ونحو ذلك؛ فإنه لا ينعقد بحالٍ،

والثانية: يمين المِكرَه؛ فلا تنعقد أيضًا بحالٍ،

والثالثة: اليمين المعقودة؛ وهي على وجهين:

---

(١) المعتمد أن طريقها الإقرار؛ فلا تحتاج إلى الحاكم. أما لو قلنا سبيلها سبيل البينة فتحتاج إلى الحاكم.

(٢) أي: جناية على عضو باطن.

أحدهما: اليمين على فعل ماضٍ،

والثاني: على فعل مستقبلٍ.

فإن حلف على فعلٍ ماضٍ أنه لم يكن وقد كان؛ فذلك اليمين الغَمُوس.

واليمين بالله خمسٌ:

١. أن يحلف بالله أو بصفةٍ من صفاته أو باسمٍ من أسمائه،

٢. أو بالطَّلَاق،

٣. أو بالعِتَاق،

٤. أو نذر إخراج الأموال،

٥. أو نذر العبادات.

وحروف اليمين: الألف، والباء، والتاء، والواو، فيقول الرجل: آاللهِ، وباللهِ، وتاللهِ، وواللهِ.

وألفاظ[1] اليمين ثلاثةٌ: أقسمُ بالله، وأشهد بالله، وأعزم بالله.

[وإن] لم يذكر هذا[2] فليس بيمين.

ويقطع حكم اليمين خمسة معانٍ:

١. البِر،

٢. والحِنث،

٣. والاستثناء[3] المتصل،

٤. وانحلال اليمين،

٥. واستحالة البِر؛ مثل أن يقول: "والله لأشربن ماء هذا الكوز" فيصب الماء أو انصب ونحو ذلك.

---

(١) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "والغلط"، والتصويب من اللباب (صـ ٤٠٣).

(٢) أي: لفظ الجلالة.

(٣) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "والإنشاء"، والتصويب من اللباب (صـ ٤٠٣).

فإن حلف على يمينٍ [فرأى غيرها][1] خيرًا منها فليأت الذي هو خير ويُكفِّر عن يمينه، وإن قدَّم الكفَّارة جاز إلا الصيام فإنه لا يُقدّم.

وإذا حلف على زوجته بطلاقها أن لا يتزوج عليها فتزوّج عليها في عِدَّةٍ منه رجعيةً لم يحنث.

ولو حلف لا يسكن، ولا يساكن، ولا يلبس، ولا يركب: فإن خرج أو نزع أو ترك مكانه، وإلا حنث.

ولو حلف لا يأكل هذه الثمرة ولا يخرجها ولا يمسكها ولا يرمي بها فأكل بعضها: لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فسقطت في تمر فأكل الكل إلا تمرةٍ واحدةٍ: لم يحنث؛ حتى يتيقّن أنه قد أكلها، والورع أنه يحنث نفسه.

ولو حلف أن لا يأكل أَليةً ولا شَحمًا فأكل لحمًا من لحوم النَّعم أو لحمًا غير لحم النَّعم من الصُّيود أو الطَّير: لم يحنث،

ولو حلف أن لا يأكل رُطبًا فأكل تمرًا، أو لا يأكل عنبًا فأكل زبيبًا، أو لا يأكل لبنًا فأكل جُبنًا أو زُبدًا، أو حلف لا يأكل سَوِيقًا فشربه، أو حلف لا يشرب سَوِيقًا فأكله، أو حلف لا يأكل [خُبزًا] وشربه، أو حلف لا يأكل رأسًا فأكل رأسًا غير رأس النَّعم: لم يحنث في هذا كله.

وإن حلف أن لا يكلِّم فلانًا فسلَّم على قومٍ المحلوف عليه فيهم ولم يَنْوِه بقلبه، أو كتب إليه كتابًا، أو أرسل إليه رسولًا،

ولو حلف لا يأكل شيئًا فشربه، أو لا يشرب شيئًا فذاقه؛ لم يحنث في كلِّه[2].

---

(١) بياض في الأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٤٠٣).

(٢) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "أكله"، والتصويب من السياق.

كتاب النَّذر

والنّذر: ما يُقصَد به التقرُّب إلى الله تعالى.

وهو على ثلاثة أقسامٍ: ١. محظورٌ، ٢. ومباحٌ، ٣. ومستحبٌ.

فإن نذر محظورًا فلا يلزمه، مثل أن يقول: "أُصلّي وأنا مُحدِث"، "وأصوم بالليل"، :"وأُصلِّي وأنا حائضٌ أو نفساء"، أو "أنحر ابني"، أو "أحرق مالي" ونحو ذلك؛ فهذا لا يلزمه.

وأما المباح مثل أن يقول: "آكل طعامًا طيّبًا" أو "ألبس ثوبًا حسنًا" ونحو ذلك.

وأما المستحب فهو لازمٌ، مثل أن يقول: "أحج، أو أعتمر، أو أصوم، أو أُصَلِّي" ونحو ذلك.

فإن نذر الحجّ في سَنَةٍ بعينها:

١. فحصره[١] العدو فلا قضاء عليه،

٢. وإن كان ذلك في مرضٍ أو ضلال طريقٍ أو نسيانٍ أو توانِي[٢] قضاه.

ولو نذر صيام سَنَةٍ بعينها صامها إلا رمضان والأيَّام المنهي عنها[٣].

ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يَقدُم فيه فلان؛ ففيه قولان:

أحدها: لا يصحّ نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء به،

والثاني: أنه يمكنه[٤]، وإن قَدِم ليلًا؛ انحل العقد ولم يصحّ النذر.

وإن وصل في رمضان أو في الأيَّام المنهي عن صومها لا يصحّ أيضًا.

وإن قَدِم نهارًا في غير ما ذكرناه صحّ النذر وعليه القضاء.

وإن قال: "أصوم الذي يقدم فيه فلان أبدًا"، فقَدِم يوم الاثنين صام كل اثنين يستقبله، إلا ما ذكرناه أنه لا يصحّ،

---

(١) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "فحضرت"، والتصويب من اللباب (صـ ٤٠٥).

(٢) التواني: التقصير.

(٣) زاد بعده في اللباب (صـ ٤٠٥): "ولا قضاء عليه".

(٤) وهو المعتمد.

وفي قضائها قولان: أحدهما: لا يصحّ القضاء، والثاني: يصح[1].

ولو نَذَر أن يعمل شيئًا من معاصي الله تعالى لم يصحّ ولا يجب عليه الوفاء به ولا كفَّارة عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيعَ الله تعالى فليُطِعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[2].

---

(١) المعتمد أنه لا يجب قضاؤها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣/٦، رقم ٦٣١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة مرفوعا.

كتاب آداب القاضي

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة" فقيل: يا رسول الله، من الذي في النار؟ فقال: "من حكم بغير حقٍ، وجاهلٌ يحكم بجهله. وحاكمٌ يحكم بعلمه فهذا في الجنّة"(١).

ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ولي القضاء فقد ذُبِح بغير سِكّين"(٢).

والأخبار في ذلك كثيرةٌ. ومعنى قوله "فقد ذُبِح بغير سِكّين": إذا عمل في حكمٍ بغير حقٍ أو جاهلٌ حكم بجهله؛ فهذا الذي ذُبِح بغير سِكّين.

ورُوي عنه عليه السلام: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، فإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ"(٣).

والمستحب للقاضي:

١. أن يجلس في منزله(٤)،

٢. ويكون المجلس في متوسط البلد،

٣. وأن يَعدِل بين الناس في المجيء إليه،

٤. ولا يحكم بين اثنين:

أ. وهو غضبان، ب. ولا جائعٌ، ج. ولا عطشان، د. ولا يكون به شَبَقٌ(٥)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦/٥، رقم ٣٥٧٣) ، والترمذي (٦/٣، رقم ١٣٢٢م) ، وابن ماجه (٤١٢/٣، رقم ٢٣١٥) من حديث بريدة مرفوعا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥/٥، رقم ٣٥٧١) ، والترمذي (٧/٣، رقم ١٣٢٥) ، وابن ماجه (٤٠٧/٣، رقم ٢٣٠٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٧٦/٦، رقم ٦٩١٩) ومسلم (١٣٤٢/٣، رقم ١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص مرفوعًا.

(٤) المراد: المكان المعد للقضاء وفصل الخصومات.

(٥) الشبق: شهوة النكاح.

٥. و[لا] يطمح ببصره إلى أحد الخَصمَين،

٦. ولا يكون له حاجبٌ ولا بوَّابٌ،

٧. ولا يحكم في المسجد لكثرةِ من يغشاه،

٨. ولا يجري بين الخُصوم من الألفاظ التي يُصَان عنها المسجد،

٩. ويجلس ساكن الحَوَاس من سائر الدَّوَاعِي التي تفسد ظاهره وباطنه،

١٠. ولا يمتنع من شهود الجَنَائز وعيادة المريض ومَقدَم الغائب،

١١. ويحضر الولائم كلها أو يمتنع منها كلها.

ولا بأس أن يقول للخَصمَين معًا: "تَكلَّما"، أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما.

ولا يُقدِّم رجلًا جاء قبله رجلٌ آخر،

ولا يسمع منه في مجلسٍ واحدٍ إلا في حكمٍ واحدٍ، فإن خرجا وعادا قدَّم على سبقهما وسمع فصار ذلك مجلسين.

وإن بَان له من أحد الخصمين لَدادًا[١] نهاه عن ذلك، فإن عاد إليه زَبَرَه[٢].

ويُشَاور الأمناء من الفقهاء، ولا يقلِّد غيره بحالٍ.

وهل يحكم بعلمه أم لا؟ على قولين[٣].

فإن بان له أنه أخطأ نقض حكمه، وإن أدّى اجتهاده إلى شيءٍ آخر حكم بالاجتهاد الثاني، وفي نقض الأول قولان[٤].

ولا يَقبل الجراح والتعديل والترجمة إلا من شاهدين عدلين.

وإن ارتاب الشهود سألهم متفرِّقِين.

---

(١) اللدد: شدة الخصومة مع الميل عن الحق.

(٢) زبره: زجره ومنعه.

(٣) المعتمد أن له أن يحكم بعلمه؛ في غير الحدود.

(٤) المعتمد أنه لا ينقض الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ولا يقبل في التعديل حتى يقول المعدِّل: "هو عدلٌ لي وعليّ"، فإن قال: "هو عدلٌ عليّ ولي" لم يَقبل قوله على أحد الوجهين، والوجه الآخر سواءٌ تقدَّم أو تأخّر فهما سواءٌ[١].

وتكون معرفة المعدِّل بالمعدَّل معرفةً قديمةً ظاهرةً وباطنةً.

فإن شهد شاهدان على عدالةٍ، وشهد آخران بباطنه وظاهره قَبِل شهادة الباطن والظاهر دون الظاهر، وكذلك في الجرح.

ويكون معرفتهما إلى وقت شهادتهما لم يدخلهما خللٌ بتعديلهما.

وأن يكون صاحب مشورة والمعدل عنده وكتابه فقهًا وعلمًا.

ويختم كيس الرِّقاع وقِمَطر الوثائق والسجالة والتذكرات بخَتمِه – لا يتولّى ذلك غيره –؛ فإنه ديوان الحكم ولا خوف[٢].

ولا ينقض الحكم والشد حتى ينظر إليهما، فإن لم يفعل ذلك دخل الوهم عليه.

ويكون أول نظره في أموال اليتامى، ثم بعده في الوقوف، ثم بعده ما يتعلق بأمور الحكام.

ويطلب ما كان بيد القاضي المعزول من غير أن يتعقّب أحكامه بنقضٍ، فإن بان له خطأً فلا يُشهره حتى يُوقِفه عليه ويسأله عنه، ولا يُبيِّنه لغيره.

فصلٌ في كتاب القاضي إلى القاضي

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ؛ إلا بشهادة عدلين".

ومعنى ذلك لإثبات الحق: لأن الكتاب إذا كان مطلقًا لم يُعمل به لأنه إن حكم به فقد حكم بغير حقٍ؛ وذلك أنه يدخله الشّك ولا يعلم هل هو منه أو من غيره أو مزورًا عليه.

ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الإقرار من الأم: "فإذا شهد القاضي شاهدين على كتابه إلى قاض آخر فيقرأه عليهما ويقول لهما: اشهدا على أني قد كتبت هذا الكتاب إلى فلان" ويذكره باسمه وأبيه وجده، وإن مد في نسبه كان حسنًا.

---

(١) المعتمد أنه يكفي أن يقول: "هو عدل"، وقول "لي وعلي" زيادة تأكيد فلا يضر أيهما قدّم، بل لا يضر عدم قولهما.

(٢) كذا كتبت في نسخة الرونق.

ويذكر عدد الحروف وعدد السطور لكيلا يدخل فيه زيادة ولا نقصان.

فإذا جاء الشاهدان إلى القاضي المكتوب إليه فإنهما يقولان: "هذا كتاب فلان بن فلان القاضي إليك بكذا وكذا" ويذكرا المراد المكتوب إليه فيه، والمطلوب من جهته. ويذكرا اسمه واسم ابيه ونسبه، ويذكرا حِليته وصِفته - لئلا يشاركه فيه غيره؛ فيدَّعي أنه ليس أنا المخاطب فيه -، ويذكرا البيِّنَة.

ويقول الشاهدان: "قرأ القاضي فلان هذا الكتاب علينا"، وإن علما أنه كتبه بحضرتهما ذكراه "وأَشهَدَنَا على نفسه بأن هذا الكتاب منه إليك".

فإن كان معهما الكتاب سلَّمَاه إليه، وإن كان مع الغير فلا يشهدا به إلا على ما ذكرتُ.

فصلٌ في أجرة القسّام

ويُعطى أجره من بيت المال، فإن لم يكن أعطوه من مال مَن تقع به القسمة،

[وإن أبى القسم][1] سائر الشركاء إلا واحدًا وكان بعضهم ينتفع به بعد القسمة دون بعضٍ أو لم ينتفع الباقون بالقسمة.

ويقسمه بالقُرعة على أقل السهام، ولا يجوز أن يجعل السفل لواحدٍ والعلو لآخر.

وإن ادعى بعضهم غلطًا قُبِل قوله مع إقامة البينة.

وإن أُلحِق الميت دينٌ واستحقّ المقسوم نُقِضت القِسمة.

وهل تكون أجرة القسَّام على الرؤوس أو السهام؟ على قولين[2].

---

(١) سقط من نسخة الرونق، واستدركته من اللباب (صـ ٤٠٨).

(٢) المعتمد أن أجرة القسام على جميع الشركاء على السهام بقدر حصصهم المأخوذة.

كتاب الشهادات

والشهادات على أربعة[1] أقسامٍ:

أحدها: شاهدٌ واحدٌ يُقبَل في هلال رمضان على أحد القولين،

وثانيها: شاهدٌ ويمينٌ يُقبَل في الأموال خاصةً دون غيرها،

وثالثها: شاهدٌ وامرأتان يُحكَم بها في الأموال وفي عيوب النِّسَاء دون غيره،

ورابعها: شاهدان يُحكَم بهما في:

١. النِّكَاح،

٢. والطَّلاق،

٣. والخُلع،

٤. والرَّجعة على أحد القولين،

٥. والعِتَاق،

٦. والقَذف،

٧. وشُرب المسكِر،

٨. وجنايات العَبد،

٩. والحُدُود،

١٠. والقِصاص،

١١. والقَتل،

١٢. والسَّرقة،

١٣. وثُبوت النسب،

١٤. وعَقد الوصية،

١٥. والوَكَالة،

(١) كذا في نسخة الرونق، ثم عد سبعة أقسام؛ وهو موافق لما في اللباب (صـ ٤١٠).

١٦. والحُقوق كلها،

١٧. ورؤية الأَهِلَّة سوى هلال رمضان على أحد القولين،

وخامسها: شاهدان ويمينٌ يُحكَم بذلك في سبع مسائل قد ذكرناها في كتاب الأيمان،

وسادسها: أربعةٌ من الذي يُحكَم بهن[1] في:

١. الوِلَادة،

٢. والإِسقَاط،

٣. والرَّضَاع،

٤. والعتق،

٥. والإِفضَاء،

٦. وما لا يطّلع عليه الرجال من أمر النساء،

وسابعها: أربعةٌ من الرجال يحكم بهم في:

١. الزنا،

٢. واللواط،

٣. وإتيان البهائم خاصة.

فإن رجعوا عن الشهادة غرموا في:

١. الطَّلاق،

٢. والخُلع،

٣. والقتل المدَّعى.

ولا يمين في شيءٍ من الحُدود، إلا في ثلاث مسائل:

١. في اللِّعَان،

٢. والقَسَامة،

٣. وحَد القَذف.

---

(١) أي: من النساء.

واليمين على ضربين:
أحدهما: على البَتِّ،
والثاني: على العلم.
فأما اليمين على البَتِّ: فهو أن يحلف على أمر يرجع فيه إلى ذاته ونحو ذلك،
وأما اليمين التي على العلم ففي ثلاث مسائل:
إحداها: أن يدَّعي أمرًا يعلمه؛ مثل إنكاح الوليين ونحو ذلك،
والثانية: أن يدَّعي على ميتٍ فيحلف الوارث عليه،
والثالثة: أن يبيع حيوانًا بشرط البراءة من العيوب، ثم وجد به المشتري عيبًا، حلف البائع على علمه.

ومن كان له حقٌّ على إنسانٍ فمنعه فلم يتوصّل إلى أخذه، وقدر بعد ذلك على مالٍ من أمواله كان له أخذه عن حَقِّه؛ وسواءٌ كان من جنسه أو من غير جنسه،
وفي رفعه إلى الحاكم قولان:
أحدهما: يرفع ويقيم البينة،
والثاني: لا يرفع ويأخذ حقَّه كاللقطة سواء[1].

(١) وقد زاد في اللباب بعد ذلك مسائل كثيرة،
بل إن أول كتاب الدعاوى والبينات وما فيه من أنواع الدعوى الصحيحة والفاسدة لم يذكره في الرونق.

فصلٌ في النكول

ولا يُحكم بالنكول في شيءٍ من الأحكام.

وهاهنا مسائل تشبه الحكم بالنكول، وليس ذلك حكمًا بالنكول:

إحداها: إذا قال رب المال للساعي: "أديتُ زكاة مالي في بلدٍ آخر" فإن اتهم حلف، وإن نكل حكمنا عليه بالزكاة بالوجوب السابق عليه،

والثانية: أن يكون بدل الزكاة جزية،

والثالثة: أن يكون بدل[1] الجزية خراجًا،

والرابعة: أن يدّعي ربُّ الحائط خطأ الخارص، فإذا اتهم حلف، فإن نكل حكمنا عليه بخرصه،

والخامسة: لو طلب سهم المقاتِلة من الغنيمة فإن اتهم حلف، فإن نكل لم يعطَ شيئا،

وزاد الشيخ أبو حامد[2] مسألةً سادسةً، فقال: لو وجد الإمام في دار الحرب من قد أنبت[3] وأمر بقتله، فقال: "مسحتُ عليه دواءً حتى ينبتَ[3]"؛ فإن اتهم حلف، وإن نكل قتلناه[4].

---

(١) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "بذلك"، والتصويب من اللباب (صـ ٤١٥).

(٢) وهذه قرينة مهمة في إثبات صحة الكتاب إلى الإمام أبي حامد الإسفراييني؛ فإن "الشيخ أبو حامد" لا تطلق إلا عليه. بخلاف من نسب الكتاب إلى أبي حامد العراقي أو آخر، فإنه لا يقال عنهم "الشيخ أبو حامد".

(٣) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "أثبت" و"يثبت"، والتصويب من اللباب (صـ ٤١٥).

(٤) زاد بعده في اللباب (صـ ٤١٦): "وهذا خطأ؛ لأن إحلافنا إياه حكم عليه بالبلوغ".

فصلٌ في أحكام العبيد

ويفارق العبدُ الحُرَّ في خمسة وخمسين مسألة:

١. لا جهاد عليه،

٢. ولا تجب عليه الجمعة،

٣. ولا تنعقد به،

٤. ولا حج عليه،

٥. ولا عمرة عليه؛ إلا بالنذر،

٦. وعورة الأمة كعورة الرجل،

٧. ويجوز النظر إلى وجهها لغير مَحرَمٍ،

٨. ولا يكون شاهدًا،

٩. ولا ترجمانًا،

١٠. ولا قائفًا،

١١. ولا قاسمًا،

١٢. ولا خارصًا،

١٣. ولا مُقَوِّمًا،

١٤. ولا كاتبًا لحاكمٍ،

١٥. ولا أمينًا لحاكمٍ،

١٦. ولا قاضيًا،

١٧. ولا مُقلَّدًا [أمرا عامًّا،

١٨. ولا تلزمه الزكاة، إلا][١] زكاة الفطر،

١٩. ولا يُعطي في الحج والكفارات مالًا،

٢٠. ولا يأخذ من الزكاة والكفارات شيئًا؛ إلا المكاتبين،

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٤٢١).

٢١. ولا يصوم غير الفرض إلا بإذن سيده،

٢٢. ولا يلزم سيده إقراره بحال،

٢٣ و٢٤ و٢٥. ولا يكون وليًا بنكاحٍ، ولا قصاصٍ، ولا حدّ،

٢٦. ولا يَرِث،

٢٧. ولا يُورَث،

٢٨. وحدّه النصف من حد الحر،

٢٩. ولا يُرجم في الزنا،

٣٠. ويجب في تلفه[١] قيمته،

٣١. ولا يتحمَّل الدية،

٣٢. ولا تُتحمَّل عنه،

٣٣. ولا تتحمّل العاقلة قيمته[٢]،

٣٤. ويتزوّج بامرأتين؛ سواء كانتا حُرَّتين أو أمتين،

٣٥. وطلاقه اثنتان،

٣٦. وعِدة الأمة قرآن،

٣٧. ولا لعان بينها وبين سيدها على أحد القولين،

٣٨. ولا يُنفى في الزنا على أحد القولين،

٣٩. ولا يُقتل به الحر،

٤٠. ولا يُقتل به من فيه بعض الحرية،

٤١. ويُؤدَّى فرض الكفارات به،

٤٢. وصَدَاقها للغير[٣]،

---

(١) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "ثلاثة"، ولعل الصواب ما أثبت، وكتب في اللباب: "قتله".

(٢) المعتمد أن العاقلة تحمل قيمته.

(٣) أي: لسيدها.

٤٣. ولو زنت استحقت الصداق على أحد القولين[١]،

٤٤. ولا يتزوّج بنفسه،

٤٥. ويُكره على الزواج،

٤٦. وقسم الأمة على النصف من قسم الحرة،

٤٧. ولا يُحدّ قاذفه،

٤٨. ولا يُسهَم له من الغنيمة،

٤٩. ويأخذ اللقطة على حكم سيده،

٥٠. ولا يكون وصيّا،

٥١. ولا تصح كفالته إلا بإذن سيده،

٥٢. ويجعل صداقًا،

٥٣. ويُجعَل رهنًا[٢].

فصلٌ في أحكام الأعمى

ويفارق الأعمى البصيرَ في سبع مسائل:

إحداهن: لا جهاد عليه،

٢. ولا يجتهد في القِبلة،

٣. ولا تجوز إمامته على أضعف القولين،

٤. ولا يصح بيعه،

٥. ولا يصح شراؤه،

٦. ولا دية في عينيه،

٧. ولا تُقبل شهادته، إلا في أربع مسائل:

---

(١) المعتمد أنها لا تستحق الصداق بالزنا.

(٢) زاد في اللباب (ص ٤٢١): ولا يكون إماما، ولا يملك، ولا يطأ بالتسري، ويتزوج بحرة وأمة في عقد واحد، ولا يلحق ولدها بسيّدها حتى يقرّ بالوطء، ولا خيار لها تحت عبد، ولا تجب نفقة الأقارب، ويصوم في الكفارة.

إحداهن: الترجمة[1]،

ب. والنسب،

ج. وما تحمّل وهو بصيرٌ،

د. وإذا سمع رجلًا عنده لرجلٍ وقال له: "اشهد لي على فلانٍ، وقال: أشهد أن فلانًا عند كذا" فيقبضَ عليه ولا يفارقه حتى يشهد به عند الحكام.

فصلٌ في تغييب الحَشَفة في الفرج[2]

ويتعلق بتغييب الحَشَفة في الفرج ثلاثة عشر نوعًا:

إحداهن: المهر إن كان حلالًا،

٢. والرجم إن كان حرامًا في المحصن،

٣. والحد[3] في البِكر،

٤. والغسل،

٥. والعدة،

٦. ورفع العنة،

٧. ورفع الإيلاء،

٨. وتحصين الزوجين،

٩. والإحلال للزوج الأول،

١٠. وإفساد الحج،

١١. وإفساد الصوم،

١٢. ووجوب الكفارة،

١٣. وتصحيح نسب الولد. والله أعلم.

---

(١) تصحفت في نسخة الرونق إلى: "الرجعة"، والتصويب من اللباب (صـ ٤٢٤).

(٢) وهذا الفصل من زيادات الرونق على اللباب.

(٣) لعلها: "والجلد"، والله أعلم.

كتاب العِتق

العتق على ضربين:

أحدهما: إجبارٌ، والآخر: اختيارٌ.

فأما عتق الإجبار فثمانية أنواع:

أحدهن: يعتق على الرجل نفسه،

٢. وأبوه،

٣. وجده وإن علا،

٤. وأمه،

٥. وجدّته وإن علت،

٦. وولده،

٧. وولد ولده وإن سفلوا،

والثامن: أن يشهد بعتق عبدٍ فُردَّت شهادته ثم ملَكه من بعدُ.

وأما عتق الاختيار فعلى ضربين: صريحٍ، وكناية.

أما الصريح فلفظان: أحدهما العتق، والآخر الحرية.

وأما الكناية فما سوى ذلك من الكلام الذي يشبه العتاق.

فإن أعتق في حال صحته فهو من رأس ماله،

فإن أعتق في مرض موته فهو من ثلثه، إلا في مسألتين:

١. عتق أم الولد،

والثانية: أن يموت العبد المعتَق قبل موت المعتِق ولا مال له غيره؛ قاله ابن سريج.

فصلٌ في المدبَّر

واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في المدبَّر على قولين:

أحدهما: وصيةٌ،

والثاني: عتقٌ بصفةٍ[1].

فإذا قلنا أنه وصيةٌ بعد موته وضاق الثلث رد بالقُرعة.

وإذا عتق نصفه عتق كله، إلا في مسألتين:

إحداهما: أن يعتق أحد الشريكين نصيبه [من العبد وهو مُعسِرٌ،

والثانية: أن يعتق نصفه][2] بعد موته؛ وضاق الثلث من العتق بالقُرعة[3].

فإذا قلنا هو عتقٌ بصفةٍ لم يجز فيه الرجوع إلا بأن يخرجه عن ملكه.

وهل يتبع المدبَّرة أولادها في التدبير؟ على قولين[4].

وصفة التدبير أن يقول: "أنت حرٌ بعد موتي، أو عتيقٌ دبر مَوتي".

فإن قال لعبده إحدى هاتين اللفظتين: "أنت حرٌ بعد موت فلانٍ" فهذا عتقٌ بصفةٍ.

ويجوز تدبير الصبي ووصيته على أحد القولين[5].

وإن كاتب ثم دبّر لم تبطل المكاتبة، وإن دبّر ثم كاتب جاز؛ أيهما قدَّم أو أخَّر وكلًّا منهما جاز.

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) سقط من نسخة الرونق، واستدركته من اللباب (صـ ٤١٧).

(٣) وهذه المسألة لا تتبع التدبير، لذا قدمها في اللباب إلى الباب الذي قبله.

(٤) المعتمد أنهم لا يتبعونها.

(٥) المعتمد أنه لا يصح تدبيره ولا وصيته.

فصلٌ في أم الولد وأولادها

وولد الحرّة حُرٌ،

وولد المملوكة مملوكٌ،

وولد أم الولد تبعٌ لها.

وفي ولد المكاتبة والمدبّرة والمعتقَة بصفةٍ: قولان[٦].

وولد الهدي هديٌ،

وولد الأضحية أضحيةٌ،

وولد المبيعة تبعٌ لها.

وهل يأخذ جزءًا من الثمن؟ على قولين.

وولد المرهونة، والمستأجرة، والمعارَة، والموصى بها إذا ولدت قبل موت سيدها، والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يكون تبعًا لها.

وولد المغصوبة، والمعارة، والمأخوذة على السوم، والبيع الفاسد، والبيع قبل القبض يكون تبعًا لها في باب الضمان.

فصلٌ في عتق أم الولد

واختلف قول الشافعي رضي الله عنه: بماذا تصير الأمة أمَّ ولد؟ على قولين:

أحدهما: أن يقع العلوق بِحُرٍّ؛ وهو ما قال في القديم.

والثاني: أن يقع الوطء بملكٍ.

وأقل ما تصير به أمَّ ولد أن يتبيّن فيه شيءٌ من خلق الآدمي، وبه تنقضي العدّة، وبه يستتم الاستبراء.

---

(٦) المعتمد أن ولد المكاتبة يتبعها، بخلاف المدبرة والمعلق عتقها على صفة.

ويخالف حكم أم الولد حكم المدبرَ في ثمان مسائل:

١. لا تُباع،

٢. ولا تُوهب،

٣. ولا تُرهن،

٤. ولا تجري فيها الوصايا،

٥. ولا تُورَث،

٦. ويتبعها ولدها قولًا واحدًا،

٧. وعتقها من رأس المال،

٨. ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية على أحد القولين[٧]، والقول الآخر يضمن أبدًا كل ما جنت.

وتزويج أم الولد قولان:

أحدهما: تُجبَر على التزويج[٨]،

والثاني: لا يزوّجها إلا باختيارها.

وإن كاتبها ثم استولدها لم تبطل المكاتبة،

وإن استولدها ثم كاتبها جاز ذلك.

وإن أسلمت أم ولد نصرانيٍّ:

١. فُرِّق بينهما[٩]،

٢. وينفق عليها من ماله إن كان له مالٌ؛

أ. فإن لم يكن له مالٌ يلزم القرابات ...[١٠] يجب عليهم نفقته بحكم المسلم،

---

(٧) وهو المعتمد.

(٨) وهو المعتمد.

(٩) زاد بعدها في اللباب (ص ٤١٩): "حتى يعتقها، أو يموت، أو يُسْلم ".

ب. وإن لم يكن له قرابات في دار الإسلام أُنفِق عليه من بيت [المال] حتى:

أ) يموت، ب) أو تموت،

ج) أو يُعتِق، د) أو يُسلِم،

هـ) أو يزوجها الإمام فتسقط النفقة عن مولاها.

وحكم أولادها حكم نفسها.

ويجوز بيع أمّ الولد في ثلاث مسائل:

١. المرهونة،

٢. والجانية،

٣. وأمّ الولد المكاتب.

فصلٌ في القُرعة

القُرعة على ضربين:

أحدهما: في الأموال،

والثاني: في غير الأموال.

فأما في الأموال ففي ثلاث مسائل:

إحداهن: في تعارض [البيّنتَين][١١]،

والثانية: تمييز الملك من العتق،

والثالثة: القسم من النساء.

وأما في غير الأموال ففي ستّة مسائل:

إحداهن: البداءة بالقسم بين النساء،

وثانيها: إخراج واحدة منهن إلى السفر،

---

(١٠) بياض بالأصل.

(١١) بياض بالأصل، واستدركته من اللباب (صـ ٤١٢).

والثالثة: اجتماع الولاة في نكاحٍ أو قصاصٍ واحدٍ،
والرابعة: اجتماع أُنَاسٍ في مَواتٍ،
والخامسة: اجتماع أُنَاسٍ في معدنٍ ظاهرٍ أو باطنٍ،
والسادسة: اجتماع الخصوم على باب الحاكم.

وكيفية القُرعة نوعان:
أحدهما: يكتب الأسماء فتُخرَج على القراع،
أو يُكتب السهام فتُخرَج على الأسماء.

فصلٌ في المعتَق نصفه[١٢]
والمعتق نصفه على ثلاثة أقسام:
أحدها: ما حكمه حكم العبيد،
والثاني: ما حكمه حكم الأحرار،
والثالث: على وجهين؛ أحدهما نصفه مثل حكم العبيد، ونصفه الآخر مثل حكم الأحرار.
١- فأما ما حكمه مثل حكم العبيد:
١. ففي النكاح،
٢. والطلاق،
٣. والعدة،
٤. والحدود،
٥. والقصاص،
٦. والشهادة،
٧. ووجوب الجمعة والانعقاد،

(١٢) وهو المعروف بالمبَعَّض؛ أي من بعضه حر وبعضه عبد.

٨. ونفقة الأقارب،

٩. ولا يُحدّ قاذفه،

١٠. ولا خيار لها تحت عبدٍ،

١١. ولا يَرِث،

١٢. ولا يُورَث.

٢- وأما ما حكمه مثل حكم الأحرار:

١. فهو أنه لا يُقتل بعبدٍ ولا بمكاتبٍ ولا بمدبَّرٍ،

٢. وكفارته بالمال إن كان موسرًا، ونحو ذلك.

٣- وأما ما نصفه مثل حكم العبيد فهو الملك ونحوه،

وأما ما نصفه مثل حكم الأحرار فهو الحج والكفارات بالصوم ونحو ذلك. والله أعلم.

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه،

وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وقد كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك في اليوم الحادي والعشرين

من شهر شوال من شهور السنة الخامسة والعشرين بعد الثلاثمائة والألف هجرية؛

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

بقلم أفقر الورى إليه تعالى أحمد سالم بن أحمد البدوي اللطفي الحموي؛

غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين أجمعين. آمين آمين آمين(١).

---

(١) وكتب على غلاف النسخة: "استكتبتُ هذا الكتاب الجليل؛ وأنا أفقر عبدٍ لمولاي الممجد محمد علي بن أحمد المؤيد ابن نصوح العظمي الدمشقي مولدا ومنشأ؛ غفر الله لي ولوالدي ولمن نظر فيه؛ آمين آمين".